جـامعـــة النجاح الوطنية
كليـــة الدراســـات العليـــا

ضَبْطُ أوْقاتِ العِباداتِ بالحِسابِ الفَلَكِيّ

(دراسة تحليلية)

إعداد
عبد الله رياض أحمد عواد

إشراف
د. مأمون الرفاعي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية في نابلس –فلسطين.
2022م

ضَبْطُ أوْقاتِ العِباداتِ بالحِسابِ الفَلَكِيّ

(دراسة تحليلية)

إعداد

عبد الله رياض أحمد عواد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2022/01/06 م، وأجيزت:

د. **مأمون الرفاعي**	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د.	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د.	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهـــــــــداء

إلـى معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمد ﷺ

إلى حبيبة قلبي الأُولـــى...أُمّـــــي الحنونة، حفظها اللهُ

إلى مَثَّل الأُبوة الأعلى... والدي العزيز، حفظه اللهُ

إلى الحب كل الحب.... إخوتي وأخواتي، حفظهم اللهُ

إلى كافة الأهل والأصدقاء، حفظهم اللهُ

إلى مَن مهّدوا الطريق أمامي للوصول الى ذروة العلم

أهدي هذا الجهد المتواضع

الشُّـــكر والتَّقديـــــر

الحمد لله رب العالمين، أحمد الله وأشكره على كل حال، أحمده وأشكره سبحانه على ما أنعم به عليّ من إنجاز هذا الجهد المتواضع.

والصلاة والسلام على خاتم المرسلين والمبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد المصطفى الأمين، وعلى آله الطيبين وأصحابه المخلصين؛ القائل ﷺ: **(مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ اللَّهَ)**[1]، فإن مِن شكر الله أن نشكر الناس، لذا فإني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى معلمي الناس العلم الشرعي عامة وإلى فضيلة الدكتور مأمون الرفاعي خاصة، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة مأجوراً إن شاء الله، حيث قام بالاطلاع على تفاصيلها وبذل الجهد في الإرشاد ووسَّع صدره لي، فكان نعم العون والمشرف والناصح، وأسأل الله أن يزيده علماً وتُقىً وإخلاصاً، وأن يبارك له في عمره وذريته.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل للأُستاذين الفاضلين؛ فضيلة الدكتور حاتم موسى اسماعيل –ممتحناً خارجياً–، وفضيلة الدكتور عبد الله ابو وهدان –ممتحناً داخلياً–، حفظهما الله؛ لتكرمهما في قبول مناقشة الرسالة، ولما أبدياه من ملاحظات أخرجت الرسالة بأبهى صُوَرِها.

والشكر موصول لكل مَن ساعدني في انجاز هذا العمل؛ الذي أسأل الله أن يكون خالصاً لوجه الله.. والحمد لله رب العالمين.

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الضحاك، ت: 279هـ، **سنن الترمذي**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (339/4)، حديث رقم: 1954. الحكم على الحديث: حسن صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، ت: 1420هـ، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، (د.ط)، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، (د.ت)، (454/4).

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

ضَبْطُ أوْقاتِ العِباداتِ بالحِسابِ الفَلَكِيّ

(دراسة تحليلية)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **عبد الله رياض أحمد عواد**

التوقيع:

التاريخ: 2022/01/06م

فهرس المحتويات

الإهـــــــداء ..... ج
الشُّــكر والتَّقديـــــر ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
فهرس الصور ..... ي
الملخص ..... ك
المقدمة 1
الفصل التمهيدي: مقدِّمات وتَعْريفات حول عِلم الفَلَك والحِساب الفَلَكي والمواقيت والأَهِلَّة والعبادات 5
المبحث الأول: تعريف عِلم الفَلَك والحساب الفَلَكي 5
المطلب الأول: تعريف الفَلَك 5
المطلب الثاني: تعريف الحِساب 6
المطلب الثالث: تعريف "الحساب الفلكي" في الاصطلاح 8
المطلب الرابع: تعريف علم الفلك في الاصطلاح 9
المبحث الثاني: أهمية علم الفلك 10
المبحث الثالث: تعريف الأَهِلَّة 12
المطلب الأول: الأَهِلَّة في اللغة. 12
المطلب الثاني: الأَهِلَّة في الاصطلاح. 13
المبحث الرابع: تعريف المواقيت 14
المطلب الأول: تعريف الوقت لغة واصطلاحاً. 14
المطلب الثاني: المِيقات اصطلاحاً: 15
المبحث الخامس: تعريف العبادات 16
المطلب الأول: العبادات لغةً: 16
المطلب الثاني: العبادات اصطلاحاً "بمعناها العام": 16
المطلب الثالث: العبادات اصطلاحاً "بمعناها المخصوص": 17
المطلب الرابع: مفهوم ضبط أوقات العبادات في الاصطلاح 17
الفصل الأول: النَّظَرِيَّــةُ العَامَّــةُ للمَواقِيــت(الالتزامات الشرعية في مجال العبادات وأقسامها) .18

تمهيد.....18
المبحث الأول: أساسيات في مواقيت الالتزامات الشرعية في مجال العبادات.....21
المطلب الأول: مواقيت الالتزام بإعلان الشهادتين (الإسلام).....21
المطلب الثاني: حكم تعجيل العبادة عن وقتها، أو تأخيرها عن وقتها. 22
المطلب الثالث: السن الشرعي والقضائي لالتزام المكلف بالعبادات المفروضة سن الوجوب 23
المطلب الرابع: هل تلزم العبادة بالشروع فيها؟ وهل يلزم القضاء؟.....24
المبحث الثاني: أقسام العبادات ومدى ارتباطها بالتوقيت 29
المطلب الأول: العبادات البدنية.....30
المطلب الثاني: العبادات المالية. 31
المطلب الثالث: العبادات الجامعة.....31
الفصل الثاني: مدى تأثير الأهلة والمواقيت على الالتزامات الشرعية في العبادات.....32
المبحث الأول: أهمية الأهلة والمواقيت في العبادات 32
المطلب الأول: أهمية الأهلة في العبادات وأدلتها 32
المطلب الثاني: أهمية المواقيت في العبادات. 36
المبحث الثاني: اختلاف المطالع وأهميته في ثبوت رؤية الهلال.....38
المطلب الأول: مفهوم اختلاف المطالع –شرعاً وفلكاً–.....38
المطلب الثاني: آراء العلماء في اختلاف المطالع وأدلتهم. 40
المطلب الثالث: خلاصة وترجيح:.....46
المبحث الثالث: الفرق في اعتبار المطالع بين الشهور القمرية.....48
المطلب الأول: آراء العلماء في اعتبار المطالع للشهور القمرية 48
المبحث الرابع: آراء الفقهاء في العمل بالحساب الفلكي والرؤية الفلكية.....52
المطلب الأول: مفهوم الحساب الفلكي والرؤية الفلكية –شرعاً وفلكاً– 52
المطلب الثاني: إثبات الهلال بالحساب:.....53
المطلب الثالث: آراء الفقهاء في العمل بالحساب الفلكي.....54
المطلب الرابع: مناقشة آراء العلماء 58
المطلب الخامس: الرأي الراجح: 59
المبحث الخامس: مشروعية توقيت العبادات في المصادر الشرعية الكريمة 62
المطلب الأول: مشروعية الأوقات وتوقيت العبادات في القرآن الكريم 62
المطلب الثاني: مشروعية الأوقات وتوقيت العبادات في السنة النبوية الشريفة.....64

المطلب الثالث: أوقات الصلوات والعبادات عند الفقهاء وعلماء الفلك –التوقيت الدهري: إقليميا وعالمياً–..... 65
الفصل الثالث: أهم أحكام الأهلة والمواقيت في الالتزامات في مجال العبادات 68
المبحث الأول: ضبط مواقيت الطهارات 68
المطلب الأول: تحديد ميقات طهارة الحائض والنُّفَساء وما يتعلق بها من أحكام 68
المطلب الثاني: تحديد ميقات غسل الجمعة. 69
المطلب الثالث: تحديد ميقات غسل الإحرام ومناسك الحج. 70
المطلب الرابع: تحديد ميقات المسح على الخفين: 71
المبحث الثاني: ضبط مواقيت الصلاة..... 73
المطلب الأول: تعريف الوقت ومواقيت الصلاة –لغةً واصطلاحاً– 73
المطلب الثاني: تحديد مواقيت الصلوات المكتوبة –التوقيت الدهري الفلكي العالمي– 74
المطلب الثالث: مواقيت الصلاة والعبادات –الزمانية– عالمياً: 76
المطلب الرابع: حكم معرفة الوقت..... 81
المطلب الخامس: تحديد مواقيت التحريم للصلاة..... 86
المطلب السادس: ميقات صلاة الجمعة والخروج لها –الاستحباب والوجوب– 87
المطلب السابع: تحديد اتجاه القبلة بالمقاييس الزمانية..... 90
المبحث الثالث: ضبط مواقيت الصيام 95
المطلب الأول: مفهوم الصيام: 96
المطلب الثاني: تحديد ميقات ميلاد هلال شهر رمضان المبارك. 98
المطلب الثالث: كيفية صيام الناس بصدد مسألة مطالع القمر..... 98
المطلب الرابع: تحديد ميقات بداية يوم الصيام ونهايته –في كافة بقاع العالم– 99
المطلب الخامس: تحديد ميقات صيام التطوع 103
المبحث الرابع: ضبط مواقيت الزكاة..... 106
المطلب الأول: مفهوم الزكاة..... 107
المطلب الثاني: حولان الحول وأحكامه المتعلقة بالتوقيت: 108
المطلب الثالث: الفورية والتراخي في وقت إخراج الزكاة 110
المطلب الرابع: توقيت نصاب الزكاة 111
المطلب الخامس: زكاة الدَّين وتحديد ميقاتها..... 113
المطلب السادس: حكم تعجيل الزكاة. 115
المبحث الخامس: ضبط مواقيت الحج..... 117

المطلب الأول: مفهوم الحجّ لغة واصطلاحاً: 117
المطلب الثاني: تحديد ميقات الأشهر المعلومات 117
المطلب الثالث: تحديد ميقات بداية شهر ذي الحجة. 120
المطلب الرابع: التكييف الفقهي الزماني للحج: هل هو على الفور أو على التراخي. 123
الخاتمة..... 126
قائمة المصادر والمراجع 128
Abstract ..... B

فهرس الصور

صورة (1): الفكرة الجغرافية الفلكية عالميا (اي ما يرتبط بها من عبادات) 77

ضَبْطُ أوْقاتِ العِباداتِ بالحِسابِ الفَلَكِيّ
(دراسة تحليلية)

إعداد
عبد الله رياض أحمد عواد
إشراف
د. مأمون الرفاعي

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الواحد الأحد، بسم الله الفرد الصمد، الحمد لله حمداً كثيراً، وصلاة وسلام على الحبيب المفدّى رسول الله الذي اصطفى. أما بعد:

جاءت هذه الأُطروحة موضوع (ضبط أوقات العبادات بالحساب الفلكي)؛ شارحاً كل الجوانب المهمة والخاصة به، على حسب طاقتي البشرية. وقد قسمت بحثي إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول جوهرية: تحدثتُ في **الفصل التمهيدي:** عن حقيقة علم الفلك والحساب الفلكي، والأهلة، والمواقيت، ومفهوم العبادات. أما في **الفصل الأول:** فقد تناولت موضوع النظرية العامة للمواقيت والالتزامات الشرعية في مجال العبادات وأقسامها؛ فتحدثتُ عن قضايا أساسية في مواقيت الالتزامات الشرعية في مجال العبادات، وأقسام العبادات ومدى ارتباطها بالتوقيت. وتحدثت في **الفصل الثاني:** عن مدى تأثير الأهلة والمواقيت على الالتزامات الشرعية في العبادات؛ فشرحتُ أهمية الأهلة والمواقيت في العبادات، وبينت موقف الفقهاء وأدلتهم تجاه اختلاف المطالع، وعلاقته بثبوت رؤية الهلال، ووضحتُ الفرق في اعتبار المطالع بين الشهور القمرية، وبينتُ موقف الفقهاء في العمل بالحساب الفلكي والرؤية الفلكية، مدعماً بحثي بمشروعية توقيت العبادات في المصادر الشرعية الكريمة. وفي **الفصل الثالث:** وضحتُ أهم أحكام الأهلة والمواقيت في الالتزامات في

مجال العبادات ووضحتها من خلال تحديد معيار ضبط مواقيتها في: الطهارات، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج. وفي الختام كتبت **الخاتمة** متضمنةً النتائج والتوصيات. واختتمتُ بحثي بإثبات مسارد النصوص الكريمة والموضوعات والمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: أَوْقَاتُ، الْكَرَاهَةِ، الصِّيَام، تَخْصِيْص، إِفْرَاد، ضبط، أوقات، العبادات، الحساب لفلكي، الرؤية الفلكية، مطالع الهلال.

المقدمة

الحمد لله تعالى رب العالمين، أرحم الراحمين، ونور السماوات والأرضين، ومعلم المتقين، ومخرج المؤمنين من ظلمات الجهل إلى نور الحق المبين. والصلاة والسلام على الحبيب محمد المصطفى الأمين، سيد الأولين والآخرين، الرحمة المرسلة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه وسار على هديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد دعا إسلامنا العظيم إلى طلب العلم، وبنى للإنسانية مدرسة رائعة مثالية، رفعت من قيمة العقول، وفتحت مصاريع أبواب الاجتهاد بكل مناهجه وطرقه، ورسم إسلامنا الحنيف خطوطاً عريضة للاهتداء بكل نواميس الكون، وكل ما يعين البشرية على إدراك العلوم، والاهتداء بالوسائل المتاحة لمعرفة التكاليف، وتحديد المعايير، وضبط المواقيت، وحُسن القيام بالعبادات والمعاملات.

وقد رغب شرعُنا الحنيف في دراسة علم التوقيت والحساب، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءً وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٥﴾[يونس:5]، وخط لنا معالم كونية لتكون منارة لدروبنا وواقعنا، كالاهتداء بالنجوم، حيث قال اللهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٩٧﴾[الأنعام:97].

ووضع لنا شرعُنا الحكيم أُسسَ علم الفلك الشرعي –وهو من العلوم اللصيقة بالعبادات–، حتى يتبيَّن لعلماء الفلك المسلمين بالغَ أهميته، ويشحذ هممهم على القيام بدراسته وتطويره، لتسهيل معرفة وتحديد مواقيت المعاملات المدنية، والعبادات الدينية؛ ذلك أن مسألة تحديد مواقيت العبادات ترتبط بجانبٍ شرعيٍ مِن حيثُ تحديدُ العلامات والأوصاف التي تدل على دخول الوقت، كما ترتبط

بجانبٍ فلكيٍ حسابي من حيث تحويلُ العلامات التي حددها علماءُ الشرع إلى معادلات رياضية نستطيع من خلالها تحديد مواعيد العبادات الدينية بكل سهولة ويسر.

في الحضارة الإسلامية كان علم الفلك، وما زال، من العلوم الأكثر حضوراً والأوسع انتشاراً، وقد عني بتحديد الأمكنة والأزمنة والبدايات والنهايات. وكانت ثلاثية تحديد القبلة، وتحديد مواقيت الصلوات، وتحديد بدايات الأشهر القمرية من أهم مسائله منذ بداياته الأُولى وخلال عصوره المتلاحقة، وهذه الاهتمامات العملية جعلت منه علماً تطبيقياً مسخَّراً لخدمة الناس وقضايا المجتمع.

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة توضيح المصطلحات المتعلقة بضبط العبادات فلكياً، كما تبين أهمية علم الفلك بالنسبة لمجال العبادات، حيث أوردت مجموعة من الأمقلة التفصيلية للعبادات التي تعتمد على علم الفلك لتبين العلاقة بين علم الفلك والعبادات.

أهداف الدراسة:

هناك مجموعة من الأهداف التي تتحقق من خلال النقاط الآتية:

1. توضيح المفاهيم الأساسية في ميادين علم الفلك الشرعي.
2. إظهار المشاكل الرئيسية المعاصرة في علم الميقات وعلم الأهلة.
3. إطْلاع الناس على المعلومات الفلكية العامة التي تعينهم على حسن فهم الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المرتبطة بالظواهر الكونية والفلكية.
4. توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات وعلاقتها بالفلك.

5. زيادة الوعي الفلكي الشرعي عند حملة الشريعة وعامة الناس.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دعتني للكتابة في هذا الموضوع منها:

1. الارتباط الوثيق بين علم الفلك والشريعة الإسلامية.
2. قلة الأبحاث والمؤلفات المنفردة في ضبط العبادات بالحساب الفلكي.
3. تجميع المعلومات حول موضوع علم الفلك الشرعي بحيث يستطيع أي شخص الوصول إليها.
4. تحديد مفهوم الأهِلَّة والمواقيت الزمانية –الدهرية– الإقليمية والعالمية.
5. توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع.

منهجيّة الدراسة:

اتبعتُ في بحثي هذا على المنهجِ الوصفيّ والاستقرائيّ مستعينا بالمنهج التحليليّ المقارَن، حيث قمتُ باستقراء وتتبع وفهم مسائل البحث ومادته العلمية وتحليلها والمقارنة بينها للوصول إلى الرأي الراجح، كما قمتُ بتوثيق المادة العلمية المتعلقة بعلم الفلك من مصادرها، وعرض الموضوع بتوضيح معنى علم الفلك وعلاقته بالشريعة الإسلامية. ولتحقيق هذا المنهج قمت بما يأتي:

1. عملت على تمييز الآيات القرآنية الكريمة بكتابتها بالرسم العثماني، ومن ثم عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى موضِعها في القرآن الكريم؛ وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية الكريمة في الهامش.
2. عزوت الأحاديث الشريفة إلى مصادرها، وخرَّجتُ وحكمتُ على ما لم يرد في الصحيحين.

3. وثقت المراجع توثيقاً كاملاً عند ورودها أول مرة، واكتفيت بذكر اسم المؤلف والكتاب والجزء والصفحة عند ورودها مرة أُخرى.
4. وضعت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في الخاتمة.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاستقصاء لم أجد مؤلفات تناقش موضوع الدراسة بشكل تام وتفصيلي، بل وجدت العديد من المؤلفات التي تناولت علم الفلك بشكل عام، ومن هذه المؤلفات:

1. المسلمون وعلم الفلك، محمد محمود الصواف، الدار السعودية للنشر – جدة، 1935 م. تناول فيها تطبيقات على علم الفلك في الشريعة الإسلامية وتحدث عن ارتباط علم الفلك بأحكام الإسلام عموماً.
2. مستوى جودة موضوعات علم الفلك المتضمنة بكتب العلوم للمرحلة الأساسية في ضوء المعايير العالمية، رزان طه شحدة المقيد، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية – غزة 1434هـ -2013م. حددت هذه الدراسة مستوى جودة موضوعات علم الفلك المتضمنة في كتب العلوم للمرحلة الأساسية في ضوء المعايير العالمية. لكنها لم تتحدث عن أحكام الإسلام-لا سيما العبادات- المرتبطة بعلم الفلك.
3. مستوى المعرفة الفلكية الشرعية لدى طلبة كليات الشريعة في الجامعات الفلسطينية، عماد البرغوثي وآخرون، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد 21، العدد1، 2013م. هدفت -بالتحديد- إلى التعرف على مستوى المعرفة الفلكية الشرعية لدى طلبة كليات الشريعة في الجامعات الفلسطينية.

الفصل التمهيدي

مقدِّمات وتَعْريفات حول عِلم الفَلَك والحِساب الفَلَكي والمواقيت والأَهِلَّة والعبادات

المبحث الأول

تعريف عِلم الفَلَك والحساب الفَلَكي

المطلب الأول: تعريف الفَلَك

الفرع الأول: الفَلَك لغةً: الفَلَكَةُ: فَلَكَةُ المَغْزَل بالفتح، وفِلَك: جمع فَلَكَة، سميت بذلك لاستدارتها. والفَلَكُ: التلُّ المستدير من الرمل حوله فضاء. والفَلَكُ: المدارُ يسبح فيه الجِرْمُ السماوي. وفَلَكُ البَحْرِ: مَوْجُهُ الْمُسْتَدِيرُ الْمُضْطَرِبُ. فَلَكُ الْبُرُوجِ: دَائِرَةٌ تَرْسُمُهَا الشَّمْسُ فِي سَيْرِهَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ. والفُلْكُ السفينة –واحد وجمع، يذكر ويؤنث–، قال الله تعالى: ﴿فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١١٩﴾﴾[الشعراء:119] فأفرَد وذكَّر. وقال تعالى: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ﴾[البقرة:164] فأنَّث. ويحتمل الإفراد والجمع. والفُلَيْكَةُ: السفينة الصغيرة. والفُلْكُ هي جمع تكسير للفَلَك التي هي واحد. كما أن الفَلَكَ هو واحد أَفْلاك أي النجوم.[1] وهو مدار النجوم، أو استدارة السماء[2]. والجمع أفلاك وفُلْك، وفُلُك: مدار الشَّمس والقمر والنجوم والكواكب "كل كوكب يدور في فَلَك.[3]

---

[1]. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط.5، 1420هـ–1999م، 243/1.

[2]. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ–1993م، 478/10.

[3]. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط.1، 1429هـ–2008م، 1742/3.

الفرع الثاني: تعريف الفلك اصطلاحاً: الفَلَك هو جسمٌ كرِّوي يحيط به سطحان: ظاهري وباطني، وهما متوازيان مركزهما واحد.[1] وكذلك فإن الفلك هي محركة الدَّور، سمي به عجلة الشمس والقمر والنجوم. فهو المدار الذي تسبح فيه الأجرام السماوية.[2]

المطلب الثاني: تعريف الحِساب

الفرع الأول: الحِساب لغةً: الحساب يطلق ويراد به: العدد، والمعدود، والإحصاء بالدقة التامة دون زيادة ولا نقصان، ويأتي الحساب كذلك بمعنى الكثرة، يُقال: أحسبتُ الرجلَ أي أعطيتُه ما يرضى؛ بمعنى أعطيته حتى قال: حسبي، قال الله عز وجل: ﴿جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾﴾[النبأ:36]؛ أي كثيراً. والحُسْبان جمع حساب[3]. وقد ورد في القرآن الكريم كذلك إطلاق لفظة الحساب مراداً بها الجزاء، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾[المؤمنون:117] ويطلق على التوسعة في الرزق كما قال تعالى: ﴿يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾[آل عمران:37]، أي بغير تقتير وتضييق[4].

---

[1]. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م، 169/1.

[2]. الكفوي، أيوب بن موسى القريمي، **الكليات**، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت، 693/1.

[3]. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.1، 2001م 333/4. انظر: الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس**، تح: مجموعة محققين، دار الهداية، د.ط، د.ت، 1/ 210-213. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.8، 1426هـ-2005م، 56/1. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م، 110/1.

[4]. الطبري، محمد بن جرير الآملي، **تفسير الطبري**، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1420هـ-2000م، 64/18. وانظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر البصري، **تفسير ابن كثير**، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 259/3.

ويأتي بمعنى حصر الشيء بلا زيادةٍ ولا نقصان، وسُمِّيَ الحِسَابُ فِي المُعَامَلاَتِ حِسَاباً لأَنَّهُ يُعْلَمُ بِهِ مَا فِيهِ كِفَايَة لَيْسَ فيهَا زِيَادَةٌ على المِقْدَار وَلَا نُقْصَانٌ[1]، قال اللهُ: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٢٠٢﴾[البقرة:202][2].

الفرع الثاني: تعريف الحِساب اصطلاحاً[3]:

العملية الحسابية: هي عملية معتَمَدة لتحويل واحد أو أكثر من المدخلات إلى واحد أو أكثر من النتائج، مع تغيير متغير تتمحور حول الأرقام والعمليات التي تتم بها. والأرقام هي العلامات التي تسمح بالتعبير عن الكمية[4].

والحساب الأُخروي –في الشرع–: هو ما يحاسب عليه فيجازى بحسبه. ويراد به: توقيفُ الله تعالى عبادَه –قبل الانصراف من المحشر– على أعمالهم تفصيلاً، خيراً كانت أو شراً، إلا مَن استثنى منهم.[5] وهو مجازاة الله تعالى المكلَّفين على أعمالهم خيراً كانت أو شراً، تفصيلاً بعد أخذ كتبهم.

والحساب في علم الفرائض[6]: هو معالجة وحلّ مسائل الإرث من حيث تأصيلُها، وتصحيحُها، وقسمةُ التركات فيها.

---

[1]. الزبيدي، **تاج العروس**، 268/2.

[2]. سورة البقرة، الآية 202.

[3]. المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تح: محمد الداية، دار الفكر، بيروت، ط1، 1410، 278/1.

[4]. **قاموس المصطلحات –العربية الإنجليزية**. مؤرشف 2019 dictionary.torjoman.com .

[5]. السلمان، عبد العزيز المحمد، **الكواشف الجلية**، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ط. الوقفية، ط.11، 1402هـ–1982م، ص343.

[6]. اللاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، **الفرائض**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد –المملكة العربية السعودية، ط.1، 1421هـ، 105/1.

المطلب الثالث: تعريف "الحساب الفلكي" في الاصطلاح

إن الحساب الفلكي من ناحية شرعية هو التعرف على بدايات الشهور القمرية بظهور أهلتها بعد غروب الشمس تكليفاً لازماً؛ لأنه يرتبط به إيقاع جملة من العبادات في وقتها المقدر لها شرعاً، كالصوم والإفطار والزكاة والحج والعِدة وغيرها. فكان ذلك مما لا يتم الواجب إلا به. والقاعدة هي: أن ما لا يتم الواجب به إلا به فهو واجب[1].

الحساب الفلكي اصطلاحاً: هو معرفة مسارات النجوم والكواكب، وعدّ أيام سيرها، ومعرفة مواقيت سيرها، وغيابها وظهورها. وكان يطلق عليه قديماً "علم الهيئة" أو "علم الأنواء" أو "علم التنجيم"، ولا فرق بينها[2]. ويختلف الحساب الفلكي عن العَرَافة[3] والكهانة[4] –التنجيم[5]– فالعَرّاف يخبر عن الماضي، والكاهِن يخبر عن الماضي والمستقبل[6]، وكلاهما يدّعيان علماً لا يعلمانه، يتعلّق بالأسرار والغيبيات[7].

---

[1]. حسام حربي، ماذا يعني الحساب الفلكي والوسائل العلمية في رؤية الهلال؟، تاريخ النشر:2021/4/11، تاريخ الزيارة: 2021/1/2، https://www.elwatannews.com/news/details/5429080.

[2]. الخوارزمي، محمد بن أحمد، **مفاتيح العلوم**، تح: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، ط2، د.ت، ص240.

[3]. **العَرَافة** هي ادعاء علم الغيب والإخبار عمّا سيقع في الأرض بالاستناد إلى سبب، وأصلها استراق الجن السمع من كلام الملائكة، فتلقيه في أذن الكاهن. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، **المفهم**، تح: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق –بيروت، ط.1، 1417هـ–1996م، 633/5. انظر: القرافي، شهاب الدين بن ادريس، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 53/10.

[4]. ممارسة **الكهانة** أو السحر للتنبؤ بالمستقبل، ودعوى معرفة الأُمور الماضية، والمجهولة والمفقودة. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، **معالم السنن**، المطبعة العلمية –حلب، ط.1، 1351هـ–1932م، 212/4.

[5]. **التنجيم** هو علم يعني (يعنى) بدراسة تأثير الأجرام السماوية البعيدة على حياة الإنسان، بحيث يكون باعتقاد أنها في لحظة ولادة الإنسان تؤثر على الشخصية والعلاقات العاطفية والاجتماعية، ومجريات الأحداث الإنسانية. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عمرون، **إكمال المعلم**، تح: يحْيَى إسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ–1998م، 153/7 –بتصرف–.

[6]. السعدي، أبو حبيب سعدي، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ–1988م، ص 248.

[7]. الحميدي، محمد بن فتوح، **تفسير غريب ما في الصحيحين**، تح: محمد سعيد، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1995م، ص577.

المطلب الرابع: تعريف علم الفلك في الاصطلاح

الفرع الأول: تعريف علم الفلك بشكلٍ عام: علم الفلك هو علمٌ يُبْحَث فِيهِ عَن الأجرام العلوية وَأَحْوَالهَا[1]. أو هو دراسة سلوك وخصائص الشمس، والقمر، والنجوم، والكواكب، والمذنبات، والمجرات، والغاز والغبار والأتربة، ودراسة الأجسام والظواهر الأُخرى غير الأرضية، وتعرِّف وكالةُ ناساNASA علمَ الفلك بأنّه دراسة النجوم والكواكب والفضاء.[2]

فعلم الفلك في الاصطلاح هو العلم الذي يعني بالدراسة العلمية للأجسام السماوية الخارجة عن نطاق الكرة الأرضية وغلافها الجوي. ويدخل في نطاق علم الفلك دراسة الأجرام والمذنبات والشهب والنيازك، والنجوم النوابض، والثقوب السوداء والمجرات، والسُّدُم، والمادة بين الكواكب والنجوم، وحركة الشمس والأرض والقمر[3]. وكل الظواهر التي تحدث خارج نطاق الغلاف الجوي، ويهتم بدراسة الأجسام السماوية من حيث التطور، والفيزياء، والكيمياء، والجاذبية، والموجات الضوئية الكهرومغناطيسية، وعلم الأرصاد الجوية، والحركة، والتوقيت بكل أشكاله، بالإضافة إلى تكون وتطور الكون في حركاته ونظامه البديع.

الفرع الثاني: تعريف علم الفلك الشرعي: يمكن من خلال ما سبق بيانُه اختيار تعريف واضح لعلم الفلك الشرعي، فهو علمٌ يُبْحَث فيه عن الأجرام العلوية وأَحْوالها، لا سيما الأرض والشمس والقمر والنجوم الظاهرة للعيان؛ على أساس تحديد اتجاهات القبلة، ومواعيد العبادات المخصوصة، ومعرفة أوقاتها –مبتداها ومنتهاها–، وتعيين الشهور والسنوات –القمرية والشمسية–، وما يتعلق بكل ذلك من أحكام فقهية.

---

[1]. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، **شرح المقاصد**، دار المعارف النعمانية، 1401هـ–1981م، 81/3.

[2]. تعريف علم الفلك، علا العناتي، 25/يونيو /2018، **موضوع. كوم** https://mawdoo3.com.

[3]. المرجع السابق **موضوع. كوم** https://mawdoo3.com.

المبحث الثاني

أهمية علم الفلك

يعد علم الفلك أحد المجالات العلمية القليلة التي تتفاعل بشكل مباشر مع المجتمع، وتخدم الواقع البشري، ومن النطاقات التي يفيد فيها هذا العلم ما يأتي[1]:

1. **الصناعة:** يدخل علم الفلك في العديد من مجالات الصناعة كالتقدم في التصوير والاتصالات، فعلى سبيل المثال قدم علم الفلك الراديوي ثروةً غنية من الأجهزة، والأدوات المفيدة، وأساليب معالجة البيانات.
2. **الطاقة:** لعلم الفلك أهميةً واضحة في مجال الطاقة، فمثلاً قد تستخدم الطرق الفلكية لإيجاد الوقود الأُحفوري، أو تقييم إمكانية وجود مصادر جديدة للطاقة المتجددة، كما تستخدم التكنولوجيا المصممة لتصوير الأشعة السينية في تلسكوبات الأشعة السينية لمراقبة انصهار البلازما.
3. **التعاون الدولي:** تعدّ الإنجازات التكنولوجية والعلمية إحدى المزايا التنافسية الكبيرة بين الدول، والتي تعطيها فخراً بامتلاكها لأحدث التقنيات اللازمة لتحقيق اكتشافات علمية جديدة، ويعتبر علم الفلك مجالاً ملائماً للتعاون الدولي بسبب الحاجة لاستخدام التلسكوبات حول العالم لرؤية السماء كاملة، والتكلفة العالية لبناء المراصد الفلكية على الأرض، وفي الفضاء، مما يستدعي تشارك عدة دول في امتلاكها. ومن الأمثلة على أبرز هذه التشاركات: المرصد الأُوروبي الجنوبي (European Southern Observatory): الموجود في تشيلي، والذي ضم 14 دولة أُوروبية بالإضافة إلى البرازيل.

---

[1]. Georgia Bladon, Lars Christensen,Marissa Rosenberg, Pedro Russo, "Astronomy in Everyday Life", www.iau.org, Retrieved 2018-11-26. Edited..

4. **الطب:** يفيد علم الفلك في العديد من القضايا الخاصة بالمجالات الطبية. فمثلاً يعدّ استخدام أجهزة الاستشعار الحرارية الصغيرة في تسخين وحدات حديثي الولادة، والتي طُوّرت في الأصل للتحكم في درجة حرارة أداة التلسكوب من الأمثلة على التطبيقات المباشرة للأدوات الفلكية في الطب.

5. **علم الفلك في الحياة اليومية:** يفيد علم الفلك في كثير من جوانب الحياة اليومية، ومنها ما يأتي:

- **دراسة المناخ:** تستخدم الأقمار الصناعية لمراقبة أنماط الطقس اليومية، وأنماط العواصف والطقس القاسي؛ كالرياح الموسمية، وحرائق الغابات، والجفاف، وغير ذلك من الأنماط المهدِدة للحياة.
- **التقدم في وسائل السفر:** أفادت محاولات الوصول إلى الفضاء في تقدم وسائل السفر. على سبيل المثال استفاد مهندسو الطائرات من تعلم استكشافات الفضاء في منع الجليد المتكوّن على الطائرات في الارتفاعات العالية.
- **الهواتف النقالة:** أفاد علم الفلك في خلق التقنية الأسرع والأحدث والأفضل للهواتف الذكية، والتي لن تعمل بدون وجود الأقمار الصناعية التي تؤثر زيادتها حول الأرض على تقليل احتمالية عدم القدرة على استقبال الاتصالات الخلوية في أي نقطة.
- **تحديد المواقع:** استُخدم علم الفلك في تحديد المواقع العالمية، فمثلاً تم تطوير نظام تحديد المواقع العالميةGPS، والذي يعتمد على الأقمار الصناعية[1].

[1]. تعريف علم الفلك، علا العناتي، 25/يونيو /2018، **موضوع. كوم** https://mawdoo3.com.

المبحث الثالث

تعريـف الأَهِـلَّة

المطلب الأول: الأَهِلَّة في اللغة.

الإهلال هو البدء في الشيء والشروع فيه، وأول الظهور –الإطلالة–، والبدء، والإشراق. والأهلة هي مواقيت؛ أي أمكنة للتجمع والاحتشاد؛ حيث يبدأ الناس منها بالأعمال. قال تعالى: ﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٨٩﴾[البقرة:189]. فكأن المواقيت هي أبواب مكة، ومكة هي البيت، فيهل الناس إليها بدخولها. فالأهلة هي مواقيتُ باعتبار الحشد والناس، والمواقيت هي أهلةٌ باعتبار الإهلال بالنُّسُك، وهي أبواب مكة. والآية الكريمة عرّفت الأهلّة بالمواقيت وقرنتها بالناس والحج، وزادت بيانها بالأبواب، كل ذلك بوضوح لا لبس فيه[1].

والأَهِلَّة جمع الهلال، وهو غرة القمر حين يبدأ الناسُ برؤيته في غرة الشهر، ويسمى هلالاً لليلتين إلى سبع ليالٍ من الشَّهر، ثم لا يسمى به إلى أن يعود في الشهر الثاني، وفي آخره من ليلة السّادس والعشرين إلى اختفائه، والجمع أهلة[2]. كما أن الهِلالُ ما يُضَمُّ بين الحِنْوَيْنِ –الجانبين المنحنيين– من حديدٍ أو خشب، والجمع الأهِلَّةُ. وهلال: حيٌّ من هوازن. والهِلال: الماءُ القليل في أسفل الرَكِيِّ –الحوض–. والهِلالُ: السنان الذي له شعبتان يُصاد به الوحش. وطرف الرَّحى إذا

---

[1]. الطبري، **تفسير الطبري**، 87/2.

[2]. ابن منظور، **لسان العرب**، 702/11–703.

انكسر منه. وتهَلَّلَ السحاب ببرقه: تلألأ. وتهَلَّلَ وجه الرجل، واستهل؛ من فرحه. وتهللت دموعه، أي سالت[1].

المطلب الثاني: الأَهِلَّة في الاصطلاح.

الهلال: فهو غُرَّةُ القمر حين يهله الناسُ ويبدأون برؤيته، وعند أهل الهيئة: ما يُرى من مضيّ القمر أول ليلة[2]. فالأهلة هي أول الشهور القمرية، وأول مراحل القمر ومنازله، التي تعرف بها تقلبات الشهور، ومن خلالها يكون العدُّ والحسابُ الزمني[3]. قال تعالى: ﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ ١٨٩﴾[البقرة:189].

---

[1]. الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 1851/5.

[2]. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م، ص242.

[3]. ابن المبرد، يوسف الصالحي، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، تح: رضوان غربية، دار المجتمع، جدة، ط1، 1411هـ، 480/2.

المبحث الرابع

تعريف المواقيت

المطلب الأول: تعريف الوقت لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الوَقت لغة:

مِقْدَارٌ مِنَ الزَّمَانِ أو الدَّهْرِ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَّرْتَ لَهُ حِيناً فَهُوَ مُؤَقَّتٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَدَّرْتَ غَايَتَهُ فَهُوَ مُؤَقَّتٌ. وهو مَعْرُوفٌ وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَاضِي، وَقَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، ثُمَّ اتَّسِعَ معناه فَأُطْلِقَ عَلَى الْمَكَانِ تَشْبِيهاً بِالْوَقْتِ فِي الزَّمَانِ لِأَنَّهُ مِقْدَارٌ مِثْلُهُ، فَقِيلَ لِلمَوْضِعِ: مِيقَاتٌ، وَهُوَ مِفْعَالٌ مِنْهُ، وَأَصْلُهُ مِوْقَاتٌ، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرَةِ الْمِيمِ. وَالْمِيقَاتُ: مَصْدَرُ الْوَقْتِ. وَالتَّوْقِيتُ وَالتَّأْقِيتُ: تَحْدِيدُ الْأَوْقَاتِ. ومؤقت: محدود، وفي التنزيل العزيز، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[النساء:103]؛ أي مؤقتاً مقدراً[1].

الفرع الثاني: تعريف الوقت اصطلاحاً:

الوقت هو مقدار محدود من الزمن.... وهو الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق، والآخر معلوم به لاحق .والميقات: هو الوقت المعين للقيام بأمر ما[2].

فالوقت هو الفترة الزمنية التي يمكن قياسها؛ وهي سلسلة من الأبعاد، أو الفاصل ما بين الأحداث الزمنية المتسلسلة، التي يتمّ قياسها بطرق رياضيّة وعلميّة.... بحيث يمكن التفرقة ما بين الأحداث

---

[1]. ابن منظور، **لسان العرب**، 107/2.

[2]. المناوي، محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، ص340.

اللحظية، والتي تتحول إلى الماضي، كما ويتم التنبؤ باللحظات المستقبلية... ومن هذا المفهوم تمّ تطوير فكرة الوقت على أنّه ظاهرة مستقلة بغض النظر عن الأحداث المادية التي تدور حوله.

وإذن لا يخرج تعريف الوقت اصطلاحاً عن تعريفه اللغوي، وبالتالي فهو المقدار من الزمن.

المطلب الثاني: المِيقات اصطلاحاً:

هو الوقت المضروب للفعل[1]. وقد جاء في قوله تعالى: ﴿فَجُمِعَ ٱلسَّحَرَةُ لِمِيقَٰتِ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ ٣٨﴾[الشعراء:38]؛ والميقات الزماني: هي الأزمنة المحددة لمواضع وأعمال العبادات؛ كالإحرام ونحوه[2]، وكما جاء في الكليات[3]: فالميقات هُوَ مَا قُدِّر فِيهِ عملٌ من الْأَعْمَال.

[1]. السعدي، **القاموس الفقهي**، ص384.

[2]. البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص223.

[3]. الكفوي، **الكليات**، ص873.

المبحث الخامس

تعريف العبادات

المطلب الأول: العبادات لغةً:

الْعِبَادَةُ في اللغة هي الطاعة مع الخضوع[1]، ومنه طريق معبد إذا كان مذللا بكثرة الوطء.[2] فقد جاء في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾[الفاتحة:5].

المطلب الثاني: العبادات اصطلاحاً "بمعناها العام":

هي اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبه اللهُ تعالى ويرضاه، من الاعتقادات والأقوال والأفعال، الظاهرة والباطنة [3]. أو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه[4]. وهي الأفعال الواقعة على منتهى التذلل والخضوع منقطع النظير، فهي أخص من العبودية، ولذلك اختص به الرب سبحانه. كما أن العبادة في الشرع هي عبارةٌ عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف والرجاء[5].

ومن هنا فإن المعنى اللغوي للعبادة هو الطاعة والخضوع، والمعنى الاصطلاحي هو التذلل بشرط وجود النية، وتعظيم المعبود وهو الله سبحانه وتعالى، وبالتالي كان معناهما قريباً ومتشابهاً.

---

[1]. الرازي، **مختار الصحاح**، ص198.

[2]. ابن منظور، **لسان العرب**، 273/3.

[3]. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **العبودية**، تح: حمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –بيروت، ط.7، 1426هـ–2005م، ص67.

[4]. المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص235. البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص142.

[5]. البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص142.

المطلب الثالث: العبادات اصطلاحاً "بمعناها المخصوص":

هي الأعمال الصالحة المحددة، التي كُلِّف العبدُ بالقيام بها،[1] ويُقصد بها أركانُ الإسلام الخمسة؛ من الشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج، وما يرتبط بها من الأعمال المكملة والمساعدة، كقراءة القرآن الكريم، وذكر الله تعالى، والعمرة، والاعتكاف، وصدقة الفطر، والأُضحية، ونوافل هذه الأعمال. وإنما خُصَّت بمعنى خاص؛ لأهميتها من جهة، ولإشعار الآخرين بعبودية القائم بها من جهةٍ أُخرى.[2]

المطلب الرابع: مفهوم ضبط أوقات العبادات في الاصطلاح

العبادات تشمل: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، كما تشمل: النذور، والكفارات، والجهاد، وغيرها من الفروع التي يجب استحضار نية العبادة فيها.

وإذا نظرنا إلى هذه العبادات نجد أغلبها لها أوقات محدودة، سواء للأداء أم للقضاء؛ لذا كان من الأهمية بمكان عظيم دراسة الأهلة والمواقيت دراسة جادة؛ لارتباط أكثر هذه العبادات بها.

ويمكن للباحث تعريف مصطلح ضبط أوقات العبادات بأنه: العلم الذي يعني بتحديد نظام دقيق لمواعيد أداء العبادات، بمعاييرَ شرعيةٍ مُحكَمةٍ بجودةٍ وإتقان[3]، قائم على أساس المصادر التشريعية المعتبرة، والاجتهاد الصحيح.

---

[1]. البيانوني، محمد أبو الفتح، **العبادة: دراسة منهجية شاملة في ضوء الكتاب والسنة**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1404هـ-1984م، ص17.

[2]. تعريف اركان الاسلام، اسراء النتشة، 6/ديسمبر 2021. https://2u.pw/QURgK

[3]. مستخلص من كلام العلماء، يُنظر مثلاً: الجرجاني، **التعريفات**، ص179.

الفصل الأول

النَّظَرِيَّــةُ العَامَّــةُ للمَواقِيــت

(الالتزامات الشرعية في مجال العبادات وأقسامها)

تمهيد

خلق الله عز وجل هذا الكون وسخره لخدمة الإنسان، فجعل له الأرض ذلولاً، وجعل منها البداية وإليها النهاية، وجعل النجوم للهداية، والقمر ضياءً وقدره منازل ليعلم الناس السنين والحساب، بدليل قوله عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءً وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٥ ﴾ [يونس:5].

قد يعتقد البعض أن علم الفلك لا علاقة له ولا دور في تحديد مواقيت العبادات الدينية، وهو اعتقاد خاطئ بالكلية؛ لأن علم الفلك من العلوم اللصيقة بالعبادات، فعلم الفلك له تخصصات مختلفة، أحد تلك التخصصات هو الفلك الشرعي.

فعلم الفلك الشرعي الذي يقوم بدراسته وتطويره علماء الفلك المسلمين، وبمشاركة علماء الشرع يهدف لتسهيل معرفة وتحديد مواقيت العبادات الدينية على المسلمين، ذلك أن مسألة تحديد مواقيت العبادات ترتبط بجانب شرعي من حيث تحديد العلامات والأوصاف التي تدل على دخول الوقت، كما ترتبط بجانب فلكي حسابي من حيث تحويل العلامات التي حددها علماء الشرع إلى معادلات رياضية نستطيع من خلالها تحديد موعد العبادات الدينية بكل سهولة ويسر.

ولأهمية حساب التوقيت والتقويم في الإسلام نجد أن الله عز وجل ذكره في مواضع عديدة في القرآن الكريم، فقد قال تعالى في سورة يونس: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءً وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٥﴾ [يونس:5]، فمن يستطيع تحديد منازل القمر وبكل دقة؟! وفي موضع آخر يقول تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيۡنِۖ فَمَحَوۡنَآ ءَايَةَ ٱلَّيۡلِ وَجَعَلۡنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبۡصِرَةٗ لِّتَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ وَلِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ وَكُلَّ شَيۡءٖ فَصَّلۡنَٰهُ تَفۡصِيلٗا ١٢﴾[الإسراء:12]، فمن يستطيع تحديد عدد السنين ويحسبها بدقةٍ فلكية متناهية؟!

وحينما ننظر إلى أركان الإسلام الخمسة –وعليها يقوم الدين الحنيف– نجد أنها تعتمد على الوقت والتقويم الذي يحدده علماء الفلك الشرعي، فنجد الحاجة ملحة جداً لدَور الفلك في تحديد مواقيت أول الأركان وهو الشهادتان، أليس التوقيت الفلكي هو الذي يحدد لنا لحظة الدخول في الإسلام، ووقت عصمة الإنسان، وأحكام التكليف القضائي، وأحكام الأهلية وتحمُّل المكلف التبِعات الجنائية والمدنية، وأحكام الوفاة وآجال الحقوق والديون والالتزامات؟! وأما ثاني الأركان وهو الصلاة، أليس للحساب الفلكي دور وجهد في تحديد مواقيت الصلاة بدقة بالغة؟! ودقة تحديد اتجاه القبلة الذي هو شرط صحة الصلاة؟! وأحكام الأداء والقضاء والإعادة، وما يتعلق بها من أحكام الطهارات؛ كأوقات التيمم، وأحكام الرخص، والغسل، والموالاة، ونحوها؟! ثم يأتي بعد ذلك ثالث الأركان وهو الزكاة، أليس شرط وجوب إيتاء الزكاة مرور الحول؟! وأحكام التعجيل، وحلول أجل الديون، ونحوها؟! والحول هو عام هجري وليس ميلادياً، وعلماء الفلك هم من يحدد هذا العام الهجري. ثم رابع الأركان وهو الصوم، أليس علم الفلك هو الذي يقوم بتحديد موعد ميلاد هلال شهر رمضان لبدء الصيام، وكذلك هو الذي يحدد موعد ميلاد هلال شوال لينتهي شهر الصيام؟! ثم يأتي آخر

الأركان الخمسة وهو الحج، أليس لعلم الفلك دور في تحديد بداية شهر ذي الحجة ومعرفة بدايته الصحيحة، ومواقيت أعمال الحج، وكل ما يتصل به من قضايا فقهية؟! فبتحديد البداية الصحيحة لشهر ذو الحجة تؤدَّى مناسك الحج في ميقاتها الشرعي الذي حدده رب العالمين .

خلاصة الموضوع: من خلال تلك المقتطفات السريعة يتبين لنا أن الكثير من العبادات الدينية تعتمد على علم الفلك كمصدر ومرجع لتحديد وقتها وبدقة عالية، فالعلامات والظواهر الفلكية التي بها يتحدد وقت كل صلاة أو دخول الشهر الهجري، يحددها علماء الشريعة، ثم يأتي دور علماء الفلك في تحويل تلك العلامات وتلك الظواهر الفلكية إلى معادلات نستطيع من خلالها معرفة وقت الصلاة والعبادات، بمجرد النظر إلى الساعة والتواريخ، ودون أدنى مشقة أو عناء.

المبحث الأول

أساسيات في مواقيت الالتزامات الشرعية في مجال العبادات

المطلب الأول: مواقيت الالتزام بإعلان الشهادتين (الإسلام).

أركان الإسلام التي يتأسس عليها بنيان الإسلام خمسة[1]؛ فلا يقوم الإسلام إلا بها جميعاً. ومقامات الإسلام: تصديق، فعمل فتحقق، فالتزام، فشكر، أو تقول: إيمان، فإسلام بالمعنى الأخص –وهو العمل بما يتطلبه الدين– فإحسان، فتقوى، فشكر[2].

فالمطلوب –لتحقق هذه الأركان– أولاً: الإيمان بالإسلام، وعلامة ذلك: إعلان الشهادتين، والإيمان بالكتاب والسنة، وبما جاء فيهما. والمطلوب ثانياً: العمل بما افترض الله تعالى عليك، وترْك ما نهاك عنه، مع المداومة عليه، وهذا ما يوصل إلى حقيقة الإيمان.

حيث جاء في قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ ﴿١٤﴾﴾[الحجرات:14] أي هو على وشك الدخول بسبب القيام بأعمال الإسلام، فإذا ما دخل نور الإيمان واستنار القلب وصل الإنسان إلى مقام الإحسان، وذلك هو حقيقة الإيمان، فإذا ما وصل إلى الإحسان كمل التزامه بالكتاب والسنة وذلك هو التقوى لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾[البقرة:21]. فإذا ما كثر التزامه فقد وصل إلى مقام الشكر وهو أرقى المقامات، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾[سبأ:13]، وطريق

---

[1]. وهي: الشهادتان، والصلاة، والصيام، والزكاة، والصيام، والحج، وأضاف بعضهم الجهاد.اذكر الحديث "بني الإسلام على خمس.

[2]. حوّى، سعيد، **الأساس في السنة وفقهها –العقائد الإسلامية**، دار السلام، ط.2، 1412هـ–1992م، 158/1.

الشكر هو التقوى، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٢٣﴾ [آل عمران:123]، وسيد الشاكرين هو رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ القائل: "**أفلا أكون عبداً شكوراً**"[1].

إن أصل الدين هو: أن يعقد الإنسان قلبه على الشهادة لله عز وجل بالوحدانية، ولرسوله محمد ﷺ بالرسالة، فعقد القلب على الشهادتين، وإعلان ذلك عند القدرة؛ هو أصل الدين، لكن إذا حالت الظروف الظاهرة المحيطة بالإنسان دون إعلان هذه الشهادة، فهو باق على أصل الإسلام، وإذا عجز عن الإعلان عن هذه الشهادة، بقي عقد القلب الذي لا سلطان لأحد عليه[2]. فبالنية –وما يتبعها من القول والعمل– يتحقق الإخلاص لرب العالمين، وبالقول الحسن يتم التعبير ما يكنّ في القلب من إعلان الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وبالفعل الحسن تؤدى الصلاة والزكاة على نحو متقن، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾[البينة:5].

المطلب الثاني: حكم تعجيل العبادة عن وقتها، أو تأخيرها عن وقتها.

من جلال شأن الله تعالى أنْ خلَق الخلْقَ لعبادته وطاعة أمره، وتقديسه وتعظيمه، فهو أهل التعظيم، وصاحب الفضل المتفرد بالمِنَح والعطايا، وتفضُّلاً منه سبحانه حباهم ووعدهم بالتكريم، وأمره نافذ على الخلق أجمعين، فكلفهم وامتحنهم، وحدد لهم أنواع العبادة وأوقاتها، وبداياتها ونهاياتها، وما يجوز فيه التعجيل أو التأخير، وبيَّن ذلك كلَّه صاحبُ الرسالة بتفصيل وبيان بقوله

---

[1]. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجة**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت، 1–456. حديث صحيح، كما قال الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، في **كتابه السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف – الرياض، د.ط، د.ت، 1–147.

[2]. المقدَّم، محمد إسماعيل، **سلسلة الإيمان والكفر**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، تاريخ الزيارة http://www.islamweb.net 2021/1/9

وفعله وتقريره، من مثل قوله ﷺ: "**صَلُّوا كَمَا رأيتُمُونِي أُصَلِّي**"[1]. فمخالفة سنته واتخاذ طريقة على مجرد الهوى والكسل –في هذه الأوقات وبلا عذر مبيح– يكون نوعاً من الاستهزاء والعصيان والعياذ بالله تعالى[2].

المطلب الثالث: السن الشرعي والقضائي لالتزام المكلف بالعبادات المفروضة سن الوجوب[3]

الفرع الأول: مفهوم البلوغ في الشرع الإسلامي: هو (الوصول إلى حد **التكليف** بالأحكام الشرعية، بأحد العلامات أو بلوغ مرحلة معينة من العمر). في التكليفات الدينية، يكون بلوغ المرء بداية للكثير من **الأحكام التكليفية** لأن البالغ يصير متصرفاً ومسؤولاً عن أفعاله، فمن هذه الأحكام:

1– وجوب الفرائض الشرعية؛ كالصلاة والصوم والحج وغيرها من العبادات، تجب على الإنسان المُكلَّف، وهو البالغ العاقل، ولا يجب شيئاً من العبادات على الصبيان والبنات وإن كانوا مراهِقين.

2– تحمل المسؤوليات المدنية، وأهلية إبرام العقود؛ كالنكاح، والبيوع، والضمانات ونحوها.

3– تحمل المسؤوليات الجنائية، واستحقاق العقاب –الحدود والقِصاص والتعازير–[4].

الفرع الثاني: علامات البلوغ: (وهي الأمارات الدالة على الوصول إلى حد **التكليف بالأحكام الشرعية**). ويحصل البلوغ بوجود هذه العلامات، أو معظمها، وبمعنى أوضح: وصول الصغير سن التكليف، الذي يكون فيه ظهور هذه العلامات الرئيسة –الآتية–، وعلامات أُخرى.

---

[1]. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ، (9/8)، ح(818).

[2]. حكم تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي، 3–9–1999 م، تاريخ الزيارة: https://2u.pw/lXCTF.

[3]. https://www.islamtimes.org/ar/news

[4]. الموقع الالكتروني: https://www.islam4u.com/ar/almojib

البلوغ يتحقق بالنسبة إلى الصبي، بظهور علامات الرجولة فيه، وهي خروج المني، أو نبات الشعر الخشن على عانته... أو بإكماله الخامسة عشرة سنةً من عمره ودخوله في السادسة عشرة. أما بالنسبة إلى البنت فيتحقق بلوغها بإكمالها التاسعة من عمرها ودخولها في سِن العاشرة. وتكون محاسبة العمر بالنسبة إلى الصبي والبنت بالسنين والأعوام القمرية.

الفرع الثالث: سن البلوغ القضائي: في النظام القضائي تعدُّ سن الرشد هي السن التي إذا بلغها الانسان يستطيع تحمل مسؤولية نفسه أمام القضاء وتتاح له حقوق الشخص الراشد. مثل حق الزواج والانجاب والتصويت في الانتخابات وحق حيازة رخصة قيادة المركبات. وفي نظام الإفتاء الشرعي، ذهب جمهور علماء الإسلام إلى اعتماد سن الخامسة عشرة سنة قمرية. أما في النظام القضائي الشرعي –جنائياً ومدنياً– فإن اجتهادات الفقهاء تعددت، لا سيما بالنظر إلى مجال التكليف والمساءلة، ومعظم اجتهاداتهم تميل إلى سن الثامنة عشرة –غالباً–، او أقل من ذلك –أحياناً– أو أكثر –نادراً–[1].

أما قوانين أغلب دول العالم فإنها تُحدد سن ال 18 لبلوغ الرشد، في حين توجد دول أُخرى تحددها بسن 15 و16 و17، ودول أُخرى تصل إلى 19 و20 و21 سنة[2].

المطلب الرابع: هل تلزم العبادة بالشروع فيها؟ وهل يلزم القضاء؟[3]

الفرع الأول: أقسام العبادات بالنظر إلى الشروع فيها: الشروع في العبادة يعني بدء المكلف بتنفيذها عملياً بعد العزم عليها بنية مشروعة. وحكم وجوبها على المكلف بمجرد الشروع فيها –حسب رأي بعض الفقهاء– يعتمد على نوعها وطبيعتها، وهي بذلك قسمان:

---

1. https://ar.wikipedia.org/wiki

2. Age of Majority Act، 1985 نسخة محفوظة 27 نوفمبر 2017 على موقع واي باك مشين.

3. الدخول بالسنة يوجب الإتمام، 7 سبتمبر 2012 . تاريخ الزيارة: 2021/5/2، https://www.alkhaleej.ae/5

1- **عبادات من الفرائض المخيرة والموسعة:** كقضاء الصوم الواجب، وقضاء الصلاة الواجبة، وصيام النذر الموسع، واختيار الصيام في الكفارات والفديات، واختيار العزيمة؛ كنية إتمام المسافر للصلاة، أو شروع المسافر في الصوم، أو شروعه للجهاد... والشروع في الإحرام للحج –والعمرة عند مَن أوجبوها–، والشروع في أعماله الواجبة الموسعة؛ كطواف الإفاضة والسعي ونحوها..، والائتمام خلف الإمام في الفرائض.

2- **عبادات من النوافل:** كصلاةٍ وصومٍ وصدقةٍ وقراءةٍ للقرآن الكريم والأذكار، وغيرها من المندوبات.

ومن ثمّ فإنه لو دخل في صلاة الظهر مثلاً، ثم لم يكملها أو أخلّ بشيء من أركانها وواجباتها، فإنه يجب عليه إتمامها على الوجه الأكمل، وعليه أن يقضيها متى وقعت غير صحيحة.

في حين أنه لو صلّى الوتر مثلاً، أو صلى ركعتي تحية لمسجد، ولم يكملها، أو صلاها وأخلّ بشيء منها، فإنه لا يجب عليه الإتمام، ولا يجب عليه إعادة ما فسد منها، لماذا؟ لأنها سنّة ولم تكن فرضاً.

وإذا فسدت تلك العبادة صلاة كانت أم صياماً، فهل يلزمه شيء، وهل يُطالب بقضائها أم لا ؟! هذا ما سأُبينه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم:

انقسم الفقهاء في هذه القضية إلى قولين:

القول الأول: رأي المانعين (لا يَلزمُ النفلُ بالشُّروعِ فيه): قالوا لا تجب العبادة بالشروع فيها، ولا يجب قضاؤُها على مَن قطَعَها أو أفسدها. فالشروع في التطوع يستحب إتمامه ولا يجب، كما

يستحب القضاء إذا فسدت تلك العبادة، واستثنوا تطوع الحج والعمرة. وهذا مذهبُ الشافعيَّة[1]، والحَنابِلَة[2]، وابنِ عُثَيمين[3]، وحُكيُ إجماعُ الصحابة على أنَّ مَن قطَعَه ليس عليه قضاءٌ[4].

أدلَّة وحجج المانعين:

أولاً: من السُّنَّة الشريفة:

1- حديث رسول الله ﷺ: "الصائمُ المتطوعُ أميرُ نفسِهِ إن شاء صام وإن شاء أفطر"[5].

2- عن عائشة أم المؤمنين قالت: "دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا. قال فإني إذن صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل"[6].

3- عن عونِ بن أبي جُحَيفةَ عن أبيه، قال: "آخَى رسولُ اللهِ ﷺ بين سلمانَ وبين أبي الدرداءِ، فزار سلمانُ أبا الدرداءِ فرأى أمَّ الدرداءِ متبذلةً، فقال: ما شأنُك متبذلةً؟! قالت: إنَّ أخاك أبا الدرداءِ ليس له حاجةٌ في الدُّنيا، قالت: فلمَّا جاءَ أبو الدرداءِ قَرَّبَ إليه طعامًا، فقال: كُلْ؛ فإنِّي صائمٌ، قال: ما أنا بآكِلٍ حتى تأكُلَ، قال: فأكَلَ، فلمَّا كان من اللَّيلِ ذهَب أبو الدرداءِ ليقومَ، فقال له سلمانُ: نَمْ، فنام، ثم ذهَب يقوم فقال له: نمْ، فنام، فلمَّا كان عند الصبحِ، قال له سلمانُ: قمِ الآن فقامَا فصلَّيَا، فقال: إنَّ لنَفْسِك عليك حقًّا، ولربِّك عليك حقًّا، ولضيفِك عليك

---

[1]. والقضاء عندهم مستحبٌّ. انظر: النووي، **منهاج الطالبين** ص: 79، الشربيني، **مغني المحتاج** 448/1.

[2]. والقضاء عندهم مستحبٌّ. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف**، دار إحياء التراث العربي، ط.2، (د.ت). 249/3، انظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، **الشرح الكبير** -**بهامش المغني**-، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت). 111/3-112.

[3]. قال ابنُ عثيمين: (يُكره قطعُ النَّفْل إلَّا لغرض صحيح -كحاجةٍ إلى قطعه، أو انتقال لِمَا هو أفضل منه)، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1423هـ، (398/2)، ويُنظر له: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422-1428هـ، 485/6-488.

[4]. قال ابن رشد: (وأجمَعوا على أنَّ مَن خرَج من صلاة التطوُّع، فليس عليه قضاءٌ فيما علمت) ابن رشد، **بداية المجتهد** 75/2.

[5]. الترمذي، **سنن الترمذي** 109/3(732). حديث صحيح

[6]. **أخرجه مسلم في صحيحه** في كتاب فضل الصيام من باب الركعتين اللتين.. 809/2، (1154).

حقًّا، وإنَّ لأهلِكَ عليك حقًّا؛ فأَعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فأتيَا النبيَّ ﷺفذَكرَا ذلك له، فقال له ﷺ: صَدَقَ سلمانُ".[1]

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ سلمانَ على أمْرِه أبا الدرداء رَضِيَ اللهُ عنهما أنْ يُفطِرَ من صومِه؛ فدلَّ ذلك على جوازِ قَطْعِ صومِ النفل عمداً، ومثل ذلك صلاةُ التطوُّع[2].

ثانياً: القياسُ على عدَم لزومِ الإتمامِ في بقيَّةِ النوافلِ غيرِ الحجِّ والعمرةِ، كاعتكافٍ وطوافٍ ووضوءٍ، وقراءةِ سورةِ الكهفِ ليلةَ الجُمُعةِ ويومَها، والتسبيحاتِ عقبَ الصلاةِ[3].

ثالثاً: لئلَّا يُغيِّرَ الشروعُ حُكمَ المشروعِ فيه[4].

القول الثاني: رأي الموجبين[5] (يَلزمُ النفلُ بالشُّروعِ فيه): مذهب الحنفية والمالكية[6]: قالوا تجب العبادة بالشروع فيها، ويجب قضاؤها إذا أفسدها الفاعل. والفرق بين مذهب الأحناف ومذهب المالكية، أن الأحناف لم يفرقوا بين العمد وغير العمد. أما المالكية فقالوا يجب القضاء إذا كان فساد تلك العبادة متعمداً، ولا قضاء عليه إذا خرج من صلاة التطوع أو صوم التطوع لعذر.

وقد عدّ الحطاب في كتابه ما تلزم أي تجب عليك بمجرد الشروع فيها وهي سبع[7]: الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والائتمام خلف الإمام والطواف، ثم ذكر ما لا يلزم بالشروع وهو: الصدقة والقراءة والأذكار والوقف والسفر للجهاد، وغيرها من القربات.

---

1. **أخرجه البخاري في صحيحه** من باب بَاب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ، 83/3 (1968).
2. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** 112/4-113.
3. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** 112/4-113.
4. الشربيني، **مغني المحتاج** 448/4.
5. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي**، دار المعارف، د.ط، د.ت، 480/1، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، ط.2، 1406هـ-1986م، 290/1.
6. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت) (520/1).
7. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل**، دار الفكر، ط.3، 1412هـ-1992م، 90/2.

حجج الموجبين:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[محمد:33]، مستدلين بأنه يجب على المسلم أن يتم التطوع مثلما يتم الفرض.

2- قول النبي ﷺ لعائشة وحفصة عندما أفطرتا في صوم التطوع: "**اقْضِيَا يَوماً مَكانَه**"[1].

الفرع الثالث: الرأي الراجح: أميل إلى رأي المستحبين، ولا أُعارض رأي الموجبين؛ فإن الأحوط على المسلم أن يحترم الواجب والسنّة، لأن مدار العمل في الاثنين التقرب به إلى الله تعالى، فالواجب ملزِم للمسلم على كل حال ومن غير مناقشة، كما في قول رسول الله ﷺ: "**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**"[2].

وكذلك المتطوع فهو مَن ألزم نفسه بالتطوع عندما شرع فيه، فينبغي ألا يفسده من غير عذر قاهر، وإلا فإن العبادات تتحول إلى هزل، والله تعالى في غنىً عن عبادةِ هازل.

---

[1]. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.3، 1424هـ-2003م، 280/4. حديث ضعيف (الألباني، **ضعيف سنن الترمذي**، 85/1).

[2]. البخاري، **صحيح البخاري**، 9/8، ح(818).

المبحث الثاني

أقسام العبادات ومدى ارتباطها بالتوقيت

بعض العبادات مرتبطة بالتوقيت، وهذه العبادات المؤقتة بعضها يكون مرتبطاً بالتوقيت على التراخي مثل الحج، وبعضها يكون مقيداً بوقت محدود –موسع– كالصلاة والزكاة، أو –مضيق على الفور– كالصيام.

حيث اقتضت حكمة الله تعالى أن ترتبط عباداته بأزمانٍ معينة تُؤدَّى فيها، بل إنها قد تبطل إذا تقدَّمت وقتها المعين لها أو تأخرت عنه. فالصلاة مثلاً، ارتبطت بأوقات معينة، تبطل إذا وقعت في غيرها، فليس لنا مثلاً أن نصلي الصبح قبل طلوع الفجر الصادق، أو الظهر قبل الزوال، أو العصر قبل أن يصير ظلُّ كل شيء مثله، أو المغرب قبل مغيب الشمس، أو العشاء قبل ذهاب الشفق الأحمر... وكذلك الصوم، لابد وأن يكون مرتبطاً بالزمن والأيام المعينة التي حددها الله سبحانه وتعالى، فمن صام غير شهر رمضان –بلا عذر شرعي–، فإن فرْض صيام الشهر لا يسقط عنه بحال... والحجّ لا يصح لنا أن نؤدي مناسكه قبل حلول موعده، أو بعد فوات وقته، فلا نستطيع أنْ نقف بعرفات في اليوم الثامن من ذي الحجة أو قبله، ولا يصح لنا أن نحرِم في غير أشهره المحددة... وكذلك الزكاة فإنها جُعلت واجبة في المال كلما حال عليه الحول، وفي الزرع وقت حصاده، وهكذا...[1].

[1]. الموقع الالكتروني: http://www.al-waie.org/archives/article/2228

المطلب الأول: العبادات البدنية

هي العبادات التي يقوم بها البدن، مثل الصلاة والطواف والصيام والحج وصلة الأرحام ونحو ذلك. والعبادات البدنية تقسم إلى عبادات قلبية، وعبادات فكرية، وعبادات جسدية.

1- فمن العبادات القلبية: التصديق بوجود الله، والإيمان بقدرته، وعلمه، والإخلاص له، والتوكل عليه، والمحبة له، والمحبة فيه، والنية الصالحة، واجتناب الرياء والعجب والكبر... إلى غير ذلك من أعمال القلوب.

2- ومن العبادات الفكرية: التفكير في صفات الله، وأسمائه، والنظر في عظيم مخلوقاته وعجائب صنعه، وتدبر القرآن الكريم، وهي المشار إليها في كثير من الآيات القرآنية المخاطبة للعقل، كقوله تعالى: ﴿وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ٧٣﴾[البقرة:73]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱخْتِلَٰفُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ٨٠﴾[المؤمنون:80].

3- والعبادات الجسدية: وهي العبادات التي تتعلق بجوارح الإنسان وحواسه جميعها، كاللسان، واليدين والرجلين، والسمع، والبصر، والذوق، والشم، واللمس، وهكذا.

إلى غير ذلك من عبادات لا تخفى على ناظر، وترجع إلى نوع من هذه الأنواع[1]. وهذا فن لا يضبطه القياس ولا يحيط به نظر المستنبط، والأمر فيه يُحال على أسرار الغيوب، التي لا يستأثر بها إلا الله تعالى[2].

---

[1]. الشريف، محمد عبد الغفار، **الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها في الالتزامات الشرعية في نطاق العبادات**، رابط المادة http://iswy.co/e5enj، تاريخ النشر 27-7-2012، تاريخ الزيارة: 14-2-2021.

[2]. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أُصول الفقه**، تح: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، 93/2.

المطلب الثاني: العبادات المالية.

وهي العبادات التي يدخل فيها المال، كالزكاة، والصدقات، والنفقات... علماً بأن العبادات المالية هي مما يجب فيه التشديد احتياطاً؛ خشية ضياع حقوق الفقراء، فلا يؤخذ بالقول الضعيف أو يلفق من كل مذهب ما هو أقرب لمصلحة المزكي لإضاعة حق الفقير، وإنما يجب الإفتاء بالأحوط والأنسب لمصلحة الفقراء[1].

المطلب الثالث: العبادات الجامعة.

هي العبادات المتعلقة بأكثر من جهة من جهات العبد، كجسده، وماله وفكره، وقلبه. ومن ذلك: الحج، والجهاد، وبر الوالدين. فالحج: عبادة جامعة تتعلق بقلب الحاج من حيث النية والقصد، كما تتعلق بجسده وجوارحه من حيث الأعمال والمناسك، من تلبية وطواف وسعي، ورمي، ووقوف، وتحلل، كما تتعلق بماله، من حيث: الإنفاق، والهدي، والصدقات. وكذلك الجهاد بمعناه العام وهو: بذل الجهد في سبيل الله عز وجل؛ فهو: عبادة جامعة، تتعلق بقلب العبد، من حيث النية، وتحديث النفس بالغزو، كما تتعلق بجسده وجوارحه في التحرك بالدعوة، وخوض ميادين القتال، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما تتعلق بماله من حيث الإنفاق فيه، وهكذا[2].

---

[1]. الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط 4، (د.ت)، 113/1.

[2]. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، **مدارج السالكين**، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1416هـ-1996م، 109/1.

الفصل الثاني

مدى تأثير الأهلة والمواقيت على الالتزامات الشرعية في العبادات

المبحث الأول

أهمية الأهلة والمواقيت في العبادات

المطلب الأول: أهمية الأهلة في العبادات وأدلتها

الحمد لله رب العالمين، البديع الحكيم الكريم الوهاب، الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل، لنعلم عدد السنين والحساب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الأحباب:

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات:56]، ففي هذه الآية الكريمة يحدد الربُّ سبحانه وتعالى الحكمةَ من إيجاد الخلق، ألا وهي تحقيق عبادته سبحانه وتعالى.

فالعبادة في الإسلام لا تعني بعض الشعائر التعبدية فقط، بل تشمل كل ما يحقق مرضاه الله سبحانه وتعالى، وتجنب غضبه. بحيث إذا نظرنا الى العبادات نجد أغلبها لها أوقات محدودة، سواء للأداء أم للقضاء، لذا كان من الأهمية بمكان عظيم دراسة الأهلّة والمواقيت؛ لارتباط أكثر العبادات بها.

الفرع الأول: حقائق حول القمر[1]

القمر هو أقرب الأجرام السماوية الى الأرض، والقمر تابع للأرض ويدور حولها دورة كامله كل شهر، وكان ولا يزال محط اهتمام الإنسان، وقطر القمر لا يتجاوز 2160 ميلاً أي 3476 كيلو

[1]. **حقائق حول القمر**، تاريخ الزيارة، 2/22 / 2021، https://www.muhtwa.com/357930. بتصرف.

متراً، وهذا المقدار أكبر بقليل من ربع قطر الكرة الأرضية، ومعنى ذلك أن حجم القمر يساوي واحد من خمسين من حجم الكرة الأرضية تقريباً. والمسافة بين الأرض والقمر تبلغ في المتوسط 383942 كيلو متراً، كما أن السرعة المتوسطة لسرعة القمر في مداره حول الأرض تساوي 1022 م/ث، وكتلته تعادل 5.51% =81/1 من كتلة الأرض.

ويسمى القمر هلالاً لبضعة أيام من أول الشهر العربي القمري وكذلك من آخره، وأما بين ذلك يسمى قمراً، وعند الاستقبال يسمى بدراً، وعند الاجتماع الاقتران يسمى محاقاً.

وتتضح حركة القمر الحقيقية بظاهرتين هما: تغير مطالعه، ومنازله في السماء يوماً بعد يوم. وبشكل منتظم، وظهوره بالأشكال المختلفة التي تعرف بأوجه القمر الشهري.

الفرع الثاني: الشهر القمري والسنة القمرية[1]

شكل الشهر القمري أساس التقويم السنوي عند حضارات مختلفة وخلال عصور عديدة، فقد اعتبر أحياناً أول ظهور للهلال بعد الاقتران لحظة بداية الشهر، وأحياناً أُخرى اعتُبرت ليلة البدر كأول ليلة الشهر القمري، والشهر القمري يحدد بالمدة الزمنية التي يستغرقها القمر في دورته الكاملة حول الأرض نسبة إلى الشمس وهو على أنواع:

1- الشهر القمري الحقيقي الاقتراني -الواقع على خط البصر-: الفترة التي تبدأ من اقتران القمر والشمس في السماء بوقوعهما على خط طول سماوي واحد وتنتهي بالاقتران الذي يليله ويبلغ متوسط هذه الفترة 29.53059 يوماً و12 ساعة و44 دقيقة، ولكن الطول الحقيقي يختلف على مدار السنة"[2].

---

[1]. البرغوثي، أبو سمرة، عماد أحمد، محمود أحمد، **الأهلة بين الفلك والفقه**، مجلة الجامعة الإسلامية، م12، ع2، 2004، ص 277.

[2]. https://2u.pw/wFiu2

2- الشهر القمري الوسطي: فمدته الزمنية ثابتة لكل الشهور ومقدارها 29 يوماً و12 ساعة و44 دقيقة و3 ثوان[1].

3- الشهر الهلالي الشرعي: ليست له فترة زمنية محددة ثابتة، بل تتراوح فترته بين 29 يوماً و19 ساعة في بعض الشهور و29 يوماً و5 ساعات في شهور أُخرى[2].

4- الشهر الاصطلاحي: تكون الأشهر الفردية فيه 30 يوماً، وهي المحرم، ربيع الأول، جمادى الأُولى، رجب، رمضان، ذو القعدة، بينما تكون الشهور الزوجية 29 يوماً، وهي صفر، ربيع الآخر، جمادى الآخرة، شعبان، شوال، ذي الحجة، إلا أنه يضاف يوم إلى ذي الحجة في السنة الكبيسة فيصير 30 يوماً[3].

والسنة القمرية: هي الفترة الزمنية التي يتم فيها القمر 12 دورة كاملة حول الأرض تستغرق 354.37 يوماً، ويسمى العام الهجري 345 يوماً بِـ السنة البسيطة، وترك الكسر يتجمع بعد ذلك فيتم يوماً كاملاً في كل ثلاث سنوات ويصبح العام الهجري عندها 355 يوماً ويعرف بِـ السنة الكبيسة.[4]

الفرع الثالث: أهمية الأهلة في العبادات

قد يتساءل بعض الناس عن أهمية تحديد الموعد الدقيق لولادة الهلال أو رؤيته. ولقد سعى ديننا الحنيف ليجعل من المسلمين أُمّة واحدة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [آل عمران:103]. ولا يخفى على أحدٍ ما لحق بسمعة الأُمّة الإسلامية من التهاون؛ وذلك جرّاء الاختلاف بين المسلمين في أُمور

---

1. https://ar.wikipedia.org/wiki.

2. الشهر القمري –إضاءات إسلامية– شبكة المعارف الإسلامية نسخة محفوظة 17 أغسطس 2016 على موقع واي باك مشين.

3. حقائق عن القمر والشهر القمري –الوكالة العربية لأخبار الفلك والفضاء نسخة محفوظة 04 مارس 2016 على موقع واي باك مشين.

4. https://ar.wikipedia.org/wiki.

كثيرةٍ؛ أحدها طريقة تحديد الأهلة، وتعدد المطالع عند المسلمين، مع أنه ليس للقمر –علمياً– إلا مطلع واحد، كما هو معلوم اليوم، لا سيما في ظل هذا التطور الهائل لعلم الفلك، والتكنولوجيا بشكلٍ عام.

وهذا برهانٌ قاطع على اللُّحمة والتوأمة بين الدين والعلم، ودليلٌ ساطعٌ على مبدأ الوحدة الذي جاء به الإسلام. قال رسول الله ﷺ: "**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ...**"[1]. وقوله ﷺ: "**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُم**"[2]. أما انقلاب حال المسلمين إلى شعوب ممزّقة اليوم، فهذا الوضع المؤسف مما لا يرضاه الإسلام.

وكما قال ابن عاشور: "إن مقصد الشريعة من نظام الأُمة: أن تكون قوية مرهوبة الجانب"[3].

وهنا تكمن **أهمية العلم الدّقيق لولادة الهلال، وتوحيد الأهلة**، أُلخصها بما يأتي[4]:

1- حفظ هيبة الأُمة الإسلامية.

2- توحيد توقيت أركان الإسلام: الصوم والحج، ليس على أساس سيادة الدولة أو سياسة الجماعة، بل على أساس وَحدة المصدر ومنزِّل التشريع، وهو رب العالمين الذي خلق هذا الكون وقوانينه، وشرع هذا الدين الإسلامي العظيم.

3- توحيد تقاويم المسلمين وأعيادهم، على أساس أن الكون المنظور متوافق مع الكتاب المسطور.

4- توحيد المعاملات والأحوال المدنية لشؤون المسلمين اليومية في الأدلة والإثبات.

---

[1]. مسلم، **صحيح مسلم**، 1999/4.

[2]. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**. تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، 825/2. حديث صحيح، **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، 112/24.

[3]. ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الميساوي، دار النفائس، عمّان، ط2، 2001م، ص405.

[4]. **الأهلة نظرة شمولية ودراسات فلكية**. www.dorar.net 1-12-2013م، تاريخ الزيارة: 2021/3/6.

5- تنشئة شباب مسلم لا يعاني انفصاماً بين الفكر والواقع، بل يكون قادراً على التوفيق بين دينه واعتزازه به وعلمه وارتباطه به، وقادراً على إدراك كافة العلوم الدينية والدنيوية والثقافية؛ ما بين الفقه والتوحيد والتفسير والأُصول ونحوها من جهة، والعلوم الطبيعة والكيميائية والجغرافية والفلكية ونحوها من جهة أُخرى.

المطلب الثاني: أهمية المواقيت في العبادات.

وردت نصوص كثيرة عن السلف تبين أهمية المواقيت في العبادة، من ذلك ما أورده المفسرون - في تفسير قوله تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة:189]- نقلاً عما قرره الأُصوليون أن الوقت قد يكون سبباً للحكم، وخصوصاً في العبادات، فقد يكون الوقت سبباً للوجوب كشهر رمضان فإنه سبب لوجوب الصيام، والزوال والغروب فإنهما سببان لوجوب الصلاة، فالزوال سبب لوجوب صلاة الظهر، وغروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب، وأيام الأضاحي الثلاثة -أو الأربعة على الخلاف بين العلماء- فإنها سبب الأمر بالأُضحية، وغروب الشمس آخر أيام رمضان سبب لوجوب زكاة الفطر عند بعض العلماء [1].

"فورود الدلوك كسبب -مثلاً- في القرآن الكريم، وذلك بتعليق الصلاة به، كما **قال تعالى:** ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء:78] وإضافة الصلاة إلى أسبابها؛ في مثل قولنا: صلاة الظهر، وصلاة الفجر، ومطلق الإضافة يدل على الاختصاص الكامل، والاختصاص الكامل يكون بالسببية. فإنه لو كان الوقت شرطاً لا سبباً فإنه يصح تقديمها عليه، فإن التقديم على شرط وجوب الأداء صحيح؛ كالزكاة قبل الحول. ويحقق كون الوقت سبباً للوجوب أن الوقت ليس مؤثراً في ذاته، بل بجعل الله تعالى له؛ بمعنى أنه تعالى رتب الأحكام على أُمور ظاهرة تيسيراً، فتكون

[1]. الشريف، **الأهلة والمواقيت**، 1434هـ، https://almoslim.net/node/168080.

الأحكام بالنسبة إلينا مضافة إلى هذه الأُمور. وإذا كان الوقت سبباً للحكم فهو يكون ظرفاً لإيقاع هذا الحكم المكلف به، ولكن قد يكون الوقت زائد من فعل المكلف، بحيث يسع الفعل مراراً، ويعرف هذا الفعل بالواجب الموسع، ويسمى الإيجاب المتعلق بهذا الفعل بالوجوب الموسع، وذلك كالوقت بالنسبة للصلاة وأيام الأضاحي بالنسبة لها، وغروب الشمس آخر أيام رمضان سبب لوجوب زكاة الفطر"[1].

ومما سبق يتبين أهمية معرفة الأهلة لإيقاع العبادة الصحيحة وفق أسبابها وشروطها الشرعية، سواء أكانت مؤداة في وقتها أم مقضية.

[1]. البرغوثي، **الأهلة بين الفلك والفقه، مجلة الجامعة الإسلامية**، ص285.

المبحث الثاني

اختلاف المطالع وأهميته في ثبوت رؤية الهلال

المطلب الأول: مفهوم اختلاف المطالع –شرعاً وفلكاً–.

تمهيد: اقتضت الحكمة الإلهية أن يتفرق سكان الأرض على سطحها ليعمروها ويقوموا بوظيفة الاستخلاف فيها، وتبع ذلك بالضرورة اختلاف مواقع البلاد على الكرة الأرضية شرقاً وغرباً، وشمالاً وجنوباً، واقتضى نظام سير الكواكب لاسيما الشمس والقمر اختلافاً وتفاوتاً في مواقيت العبادات المقدرة بشروق الشمس وغروبها وزوالها، كالصلوات الخمس، والمقدرة بثبوت الأهلة كالصوم والزكاة، فتشرق الشمس على قوم قبل أن تشرق على أقوام آخرين بساعة أو ساعتين وأكثر من ذلك، حسب التباعد بين الجهتين شرقاً وغرباً...، وكل ساعة من ساعات الليل والنهار هي طلوع الفجر وشروق الشمس، وهي وقت الضحى والزوال والعصر والغروب، وهي وقت ظلمة الليل –أوله ووسطه وآخره– على حسب مواقع البلاد، ولذلك من غير الممكن توحيد مواقيت الصلاة اليومية وأوقات الإمساك والإفطار في أيام رمضان في جميع الأقطار الإسلامية، ما دامت الأوضاع الكونية قاضية بتفاوت تلك المواقيت، وما دام هذا التفاوت هو الواقع المشاهد [1].

الفرع الأول: اختلاف مطالع القمر: هو مما وقع الاتفاق عليه ولا يمكن جحده أو المكابرة فيه. فإن الثابت واقعياً وعلمياً والمشاهد حسياً أن الهلال يُرى في بعض البلاد بعد غروب الشمس ولا يرى في بعضها إلا في الليلة الثانية، ومعنى هذا أن رؤية الهلال قد تكون ميسرة لبعض الأقطار دون بعضها في أول الشهر[2]. قال ابن عابدين في رسالته "تنبيه الغافل على أحكام هلال رمضان"[3]:

---

[1]. السايس، محمد علي، **بحث توحيد بدايات الشهور القمرية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، 938/2.

[2]. طلافحة، محمد محمود، **أثر اختلاف المطالع في بدء الصّوم والإفطار**، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأُردن، ص33.

[3]. ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ–1992، 253/1.

"اعلم أن مطالع الهلال تختلف باختلاف الأقطار والبلدان فقد يرى الهلال في بلد دون آخر، فتحقُّق اختلاف المطالع مما لا شك فيه".

الفرع الثاني: اختلاف مطالع الشمس: وقد اتفق العلماء على أنه معتبر شرعاً[1] في الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الاختلاف، وجرى العمل بمقتضى ذلك في أوقات الصلوات الخمس والإمساك والفطور في شهر رمضان. ولعل ذلك لأن الشارع أناط الحكم في الأوقات بموقع وجود الشمس، فقد قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء:78]، ومعلوم أن ما من حركة تتحركها الشمس إلا وهي فجر عند قوم وزوال عند آخرين وليل عند غيرهم، لذلك أجمع العلماء في أوقات الصلاة على أن المعتبر عند كل قوم فجرُهم وزوالُهم وغروبُهم ولا يلزمهم حكمُ غيرِهم[2].

الفرع الثالث: الصيام المفروض: هو صيام رمضان، ودليل فرضيته: الكتاب والسنة والإجماع، وفضله عظيم، والحكمة منه ظاهرة. ولما كانت أيام شهر رمضان هي التي فرض اللهُ صيامها، فلا بد من معرفة أول الشهر وآخره، وقد ضبط الشرع طريقتين لثبوت أول الشهر: برؤية هلاله عند طلوعه، وعند عدم رؤيته يثبت بإكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً، كما يثبت انتهاء شهر رمضان برؤية هلال شوال أو بإكمال عدة شهر رمضان عند عدم رؤية هلال شوال، إذ الشهر القمري يكون تسعةً وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً قولاً واحداً، وهذا من فضل الله تعالى على عباده وتيسيره عليهم، حيث جعل العبادات التي تعتمد على المواقيت مرتبطة بالأُمور المحسوسة والعلامات الظاهرة، التي يستوي في العلم بها العالمُ والجاهلُ وأهلُ البوادي والحواضر. واللافت للنظر أن الرؤية التي يثبت بها أول شهر رمضان وآخره لا تحصل لكل مسلم، ولهذا اتفق العلماء على أن الإخبارَ بالرؤية ممن رآه حجةٌ شرعية تُلزِم المسلمين في ثبوت شهر رمضان ابتداءً

[1]. السايس، **بحث توحيد بدايات الشهور القمرية**، 939/2.

[2]. عبد الشكور، محمد، **اختلاف المطالع**، تاريخ النشر:2013، تاريخ الزيارة: 2021/3/9، https://alwafd.news.

وانتهاءً إذا توفرت الشروط المطلوبة في المخبِر أو المخبِرين، غير أن اختلاف موضع طلوع الهلال يبقى محل نزاع بين الفقهاء واعتباره في ثبوت الشهر من عدمه[1].

الفرع الرابع: تحرير محل النزاع

وفي تحرير محل النزاع يُعتَمد اعتبار اختلاف مطالع الشمس في مواقيت العبادات، وأن لكل بلد مواقيته في الصلوات والإفطار والسحور، فتوحيد مواقيتها في البلدان المختلفة غير متصوّر بالنظر إلى اختلاف الأقطار والبلدان على الكرة الأرضية [2]. كما يخرج من محل النزاع ما إذا ثبتت رؤية الهلال عند الإمام الأعظم وألزم الناس داخل ولايته بما ثبت من رؤية في بلده، سقط أثر اختلاف البلدان المتباعدة، ووجب الصوم على جميعهم، حتى لو كان ثبوت رؤية الهلال في مطلعٍ من مطالع تلك الأقطار دون سائرها، ما دام حكم الإمام الأعلى نافذاً على جميع هذه الأقطار والبلدان، فهي في حقه كالبلد الواحد اتفاقاً [3].

المطلب الثاني: آراء العلماء في اختلاف المطالع وأدلتهم.

تعد مسألة اعتبار اختلاف المطالع أو اتفاقها من أكثر المسائل إثارةً للنزاع في موضوعات الأهلّة، ويترتب عليها آثارٌ عظيمةٌ في إثبات دخول الشهور القمرية. ولتأصيل المسألة فقهياً، وبيان التكييف الاجتهادي لها، وتحرير محل النزاع فيها، نتناول هذا الموضوع فيما يلي:

---

[1]. الصيام المفروض: **صيام رمضان**، تاريخ الزيارة 2021/3/2، https://2u.pw/Nc4ni

[2]. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط1، 1313هـ، 321/1

[3]. القرطبي، **تفسير القرطبي**، 296/2. انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 253/1.

الفرع الأول: مفهوم اختلاف مطالع الهلال: مطالع القمر هي: (أماكن وأزمنة –إمكانية– ظهور القمر –حسب زاويته الفلكية–، على مدار الأيام والأشهر والسنين). واختلاف مطالع القمر هو: (التغايُرُ في وقتِ ظهورِ الهلالِ –وإمكانية رؤيته– مِن بلدٍ إلى بلدٍ آخر)[1].

كما تعد مسألة اعتبار اختلاف المطالع أو اتفاقها من أكثر المسائل إثارة للنزاع في موضوعات الأهلة، ويترتب عليها آثار عظيمة في إثبات دخول الشهور القمرية.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في اختلاف المطالع وأدلتهم.

البند الأول: اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على وجوب صيام شهر رمضان برؤية الهلال[2]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ١٨٥﴾ [البقرة:185].

البند الثاني: وإنما وقع الخلاف بينهم فيما إذا رُئي الهلال في بلد ولم يُرَ في بلد آخر، وجملة أقوالهم في ذلك تعود إلى أربعة أقوال، كما يأتي:

القول الأول: لا اعتبار باختلاف المطالع، ولا يُعتدُّ بها: إذا رُئي الهلالُ ثبت في بلدٍ لزم جميع البلاد العملُ بهذه الرؤية، والصيام بموجبها، وهو رأي **جمهور أهل العلم** –الحنفية، والحنابلة، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، واختاره الليث بن سعد[3].

---

[1]. الضـوي، إبـراهيم، **اخـتلاف المطـالع.. حقيقـة علميـة ومـذاهب فقهيـة**، 2017/5/24، تـاريخ الزيـارة: 2021/6/1، https://masralarabia.net

[2]. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف**، دار إحياء التراث العربي بيروت –لبنان، ط.2، **(د. ت)** 335/7.

[3]. انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 393/2. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، 37/2. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم، **طرح التثريب**، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، 116/4. ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن قدامة، **المغني**، تح: التركي والحلو، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ–1997م، 328/4.

أدلة القول الأول: الكتاب الكريم والسنة الشريفة والمعقول:

1- **من الكتاب الكريم:** قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ١٨٥﴾ [البقرة:185]، فهذه الآية الكريمة دليل على وجوب الصيام متى ثبت دخول الشهر بالرؤية، فإذا ثبت برؤيةٍ في بلد، لزم الجميعَ الأخذُ بها، وهذا يشمل جميع البلدان، فتخصيص بلدٍ دون آخر لا دليل عليه، كما أنَّ التفريقَ بين البلدان القريبة والبعيدة تحكُّمٌ في النصِّ لا دليلَ عليه.

ويؤخذ على هذا الاستدلال: أن الآية الكريمة عامة، ومعناها: "من دخل عليه شهر رمضان، وهو مقيم في داره، فعليه صوم الشهر كله"[1]. ويُرَدُّ على ذلك -حسب رأي الباحث-: أنه لا يُصرف اللفظُ العام والتأويلُ الصحيح عن معناه الواضح الشامل إلا بدليل، ولا يُخصَّص كذلك إلا بدليل.

2- **من السنَّة الشريفة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ"[2]، وهذا خطاب للأُمة كافة، فمتى ثبتت رؤية الهلال في بلد لزم جميعَ البلدان الأخذُ بهذه الرؤية[3].

ويؤخذ على هذا الاستدلال: أن الخطاب موجَّه لأهل كل بلد، فمتى ثبتت الرؤية في بلد لزم جميعَ مَن في البلد الصومُ، ولا يلزم جميع البلاد[4]. ويُرَدُّ على ذلك-حسب رأي الباحث-: أن الخطاب عام، واللفظ عام، وليس هناك دليلٌ على تخصيصه.

---

[1]. الطبري، **تفسير الطبري**، 146/2.

[2]. **أخرجه البخاري في صحيحه** من كتاب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة 27/3 (1909). وأخرجه مسلم في **صحيحه** من كتاب وجوب صوم شهر رمضان، 759/2 (1081).

[3]. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع**، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، 303/2.

[4]. انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 193/7. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري**، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 123/4.

3- **من المعقول:** الشهر اسم لما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع[1]، وما دام قد ثبت أن هذا اليوم من رمضان بشهادة الثقات عندهم، فكذلك في كل مكان؛ إذ التفرقةُ تحكُّمٌ يحتاج إلى دليل، وليس ثمة دليل يوجب التخصيص[2].

4- **ومن المعقول للرد على المخالفين:** أنَّ القول باعتبار اختلاف المطالع لا دليلَ عليهِ من كتابٍ ولا سنة، بل ورد الأمر بعكسه[3]:

أ. فلم يَرِد عن رسول الله ﷺ استفسارٌ ولا استفصالٌ ممن راي القمر عن مكان رؤيته، وبُعدِ ذلك أو قُربِه من المدينة، بل إنَّه أوجبَ الصيامَ بمجرد ثبوت رؤيته، وكانت البلاد الإسلامية شاسعةً بعيدة تشمل معظم أجزاء الجزيرة العربية.

ب. عندما أوجب النبي ﷺ صيام رمضان أوجبه على جميع المسلمين عند ثبوت الشهر، فدلَّ هذا أنَّ خطابه العام جعلَ ثبوتَ دخولِ الشهر لجميع المسلمين، والنبي ﷺ يعرف أنَّ الإسلامَ سينتشرُ في بُلدانٍ متباعدة لم يُفرِّق بينها، فلمَّا لم يُشِر إلى ذلك دلَّ على أنَّ اختلاف المطالع غيرُ معتبرٍ في الشرع.

ج. أنَّ القائلين باعتبار اختلاف المطالع لم يضعوا ضابطاً مُحدَّداً في الفرق بين البُلدان. والضوابط التي وضعوها لا دليل عليها.

د. أنَّ مَن فرَّق في الوقت الحالي بين البُلدان في وقت الصيام قد اعتبرَ ما لم يعتبره الشارع في تحديد ابتداء الصوم، ألا وهو الحدود السياسية؛ التي افتعلها أعداءُ الإسلام لتمزيق هذه الأُمّة.

---

[1]. ابن قدامة، **المغني**، 329/4.

[2]. الدريني، محمد فتحي الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن**، منشورات جامعة دمشق، ط3، 1412هـ-1992م، ص572.

[3]. مطالع القمر فقهيا، 20 فبراير 2012، https://www.aleqt.com/2012/02/20/article_628491.html.

من المعقول أيضاً: أنَّ إثباتَ دخولِ الأشهر لا يتوقَّف عليه مُجرَّد الصيام أو الفِطر، بل يمتدُّ ذلك ليشمل أُموراً في غاية الأهمية، وعلى رأسها: التقويم، فلو قلنا إنَّ لكلِّ بلدٍ إثباتَهم الخاص للأشهر: لتعدَّدت التقاويم والأشهر في الأرض، وهذا مُخالفٌ للصواب شرعياً –وعلمياً: والعلم فرعٌ من الشرع– وعملياً: فأمَّا في الشرع: فإنَّ القمر واحد، والهلال واحد، والشهر واحد، والأرض التي نعيش عليها واحدة، والإطلالة الفلكية على الأرض واحدة، فلا يصح أن يتعدَّد الشهر. وأما من ناحية عملية: فإنَّه لا تستقيم حياة الناس وأعمالهم ومعاملاتهم إلا بتقويمٍ واحدٍ مُنضَبط، وإلا لداخلها الخلل والتضارب والتنازع، وبخاصةٍ مع تقارب البلدان، وسهولة الاتصال والتواصل.

القول الثاني: التفصيل بين البُلدان البعيدة –جدّاً–: أن الهلال إذا رُئي في بلد لزم الصومُ البلادَ القريبة والبعيدة، أما البلاد البعيدة جدّاً فلا يلزمهم الأخذ بهذه الرؤية. وهو المعتمد في المذهب المالكي[1].

أدلة القول الثاني: نفس أدلة الرأي الأول، واستثنوا البلاد البعيدة جدّاً؛ للإجماع[2]. جاء في مواهب الجليل أن: "الحكم بثبوت رمضان يعم كلَّ مَن نُقل إليه، إذا نُقل بشهادة عدلينِ، أو نُقل باستفاضة، وأجمعوا على عدم لحوق رؤيتِه ما بعُد من الأماكن؛ كالأندلس من خراسان[3]، مع تباعد البلدان وصعوبة الاتصالات".

القول الثالث: التفصيل بين البُلدان البعيدة –بعداً متوسّطاً وشاسعاً–: إذا رئي الهلال في بلد لزم الصومُ ما قرُب من البلدان دون ما بعُد، فإذا ثبت دخول شهر رمضان في أحد هذه البلدان: فيجب

---

[1]. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية –بيروت، 1418هـ–1998م، ط.1 (182/1).

[2] ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، د.ط، د.ت، ص89.

[3]. الحطّاب، **مواهب الجليل**، 284/3.

على البلدان القريبة منها أن يصوموا، ويُعتبر اختلافها في المسافات البعيدة: إذا ثبت دخول شهر رمضان في بلدٍ بعيدٍ عنهم، فلا يصوموا بصيامه، بل يكون لهم صيامهم المستقل. وهذا قول جمهور الشافعية، وقول عند الحنابلة، وقال به بعض الحنفية وبعض المالكية[1].

أدلة القول الثالث: عمدة الاستدلال للقول الثالث **حديث كُرَيب القرشي**[2]**، وهو أن أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ**ﷺ.[3]

وجه الاستدلال: أن ابن عباس وأهلَ المدينة لم يعتدُّوا برؤية أهل الشام، وقول ابن عباس: "هكذا أمرنا رسول الله ﷺ" يدل على أن هذا ليس من اجتهاده، وإنما هو امتثال لِما أمر به النبي ﷺ، ويكون حديثه حجة في عدم اعتبار رؤية البلدان المتباعدة، وأن لأهل كل بلد رؤيتَهم[4].

---

[1]. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 321/1. انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت، 213/2 .ابن عبد البَر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح: مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387هـ، 159/7–160. الباجي، **المنتقى**، 37/2. النووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، دار الفكر، د.ط، د.ت، 280/6–281. المرداوي، **الإنصاف**، 335/7–336.

[2]. أخرجه مسلم في **صحيحه** من باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم 197/7 (1087).

[3]. أخرجه مسلم في **صحيحه** من باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم 765/2 (1087).

[4]. القرطبي، **تفسير القرطبي**، 295/2.

المطلب الثالث: خلاصة وترجيح:

يمكن رد الأقوال الفقهية في مسألة المطالع إلى اتجاهين:

أولهما: لا يعتد باختلاف المطالع (جمهور الفقهاء)؛ فإذا رئي الهلال في بلد لزم جميعَ البلاد العملُ بهذه الرؤية، وهذا هو المشهور عند الحنفية والحنابلة، واختاره الليث بن سعد، وحكاه البغوي عن الشافعي، وإليه ذهب القاضي أبو الطيب، والروياني وقال: إنه ظاهر المذهب.

والاتجاه الثاني: يعتد باختلاف المطالع، فلا يلتزم أهلُ البلد الذي لم يَرَ الهلال برؤية غيرهم، إلا إذا كان بين البلدين تقارُب، حدده البعض بحسب مطالع الشمس والقمر، وحدده البعض الآخر بحسب الأقاليم، ورأى بعضهم تحديده بمسافة القصر، وهذا الاتجاه يمثل قول جمهور الشافعية، وقول عند الحنابلة، وبعض الحنفية وبعض المالكية، وهوما نقل عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق.

وبناءً على ذلك يقول بعض المعاصرين: إن مسألة اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتباره من المسائل الاجتهادية التي يسُوغ الخلاف فيها، ولا يرجح الدليل أحد الاتجاهين على الآخر؛ لتقارب الأدلة، ومع ذلك فإني أميل إلى الاتجاه الذي يعتبر وحدة المطالع؛، وهو قول جمهور الفقهاء، وهذا هو المتبادر إلى الفهم من قول رَسُولُ اللَّه ﷺ: "**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**"[1]؛ ذلك أن الهلال لا يظهر –في نفس الوقت– لكل أهل الأرض، ولا يحجبه الغيمُ عن كل أهل الأرض، ناهيك عن علم الفلك –بدقته المتناهية وتقدمه الهائل في عصرنا–، والذي أسَّس له إسلامُنا الحنيف، لكل الشعوب والأقوام، وبنى صرحَه جهابذةُ علماء الإسلام.

---

[1]. **أخرجه البخاري في صحيحه** من باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، 26/3 (1906)، **وأخرجه مسلم في صحيحه** من باب فضل الصيام، 760/2 (1080).

وبالرغم من أن وسائل الاتصالات والمواصلات قد قرَّبت بين البلدان حتى أصبحت وكأنها بلدٌ واحد، والتطور الهائل في العلوم والأدوات المتصلة بالفلك ورصد الكواكب. إلا أنَّ كثيراً من الفقهاء المعاصرين قد اعتبروا الحدود السياسية!! فرقاً بين البلدان، بحيث يتحد سكانُ دولة مترامية الأطراف، ويختلف سكانُ الدول المتقاربة جداً، إذا كان يفصل بينها خطٌ سياسي، مع أنَّ هذه الحدود احتلالية!! ولم تكن معروفة طوال القرون الماضية، وليس لها اعتبار في التوقيت أو العبادات ولا دليل عليها؛ من شرعٍ أو عقلٍ أو مروءةٍ أو منطق.

- **ولا بد من ملاحظة الضوابط الآتية[1]:**

1- أن الشمس والقمر وسائر الكواكب إذا طلعت على بلد واقع على أحد خطوط الطول -ممتدّاً من الشمال إلى الجنوب- كانت مشرقة على جميع البلدان الواقعة على هذا الخط.

2- كل البلاد الواقعة غربي هذا الخط يكون الهلال ثابتاً عندها -مهما اختلفت المطالع-، وكلما كانت البلاد أشد بُعداً -من جهة الغرب- كان الهلال أظهر.

3- متى ابتدأت رؤية الهلال على خط من خطوط الطول، فجميع البلاد التي تقع شرقه لا يكون الهلال ظاهراً فيها، ولا يُرَ إلا في الليلة التالية، وعلى هذا يفسر حديث كُرَيب؛ حيث رأى الهلال في دمشق 45 ْ-خط الطول الشرقي من جرينتش- ليلة الجمعة، ورآه أهل المدينة 50 ْ -خط الطول الشرقي من جرينتش- ليلة السبت.

4- لا اختلاف بين أهل الأرض قاطبة في رؤية الهلال إلا بليلة واحدة فقط؛ لأن الهلال إذا ظهر في بلدة ولم يظهر فيما قبلها، فإنه يتم دورته بعد أربع وعشرين ساعة، فيراه جميع سكان المعمورة.

---

[1]. أحمد الفريح، **أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها**، غير منشور، الرياض: 1426هـ، ص179-180، نقلًا عن رسالة الهلال لطنطاوي جوهري، ص38-40.

المبحث الثالث

الفرق في اعتبار المطالع بين الشهور القمرية

المطلب الأول: آراء العلماء في اعتبار المطالع للشهور القمرية

عَرَضَ بعضُ الفقهاء لمسألة: هل يُثبَت دخول **شهر ذي الحجة** بناءً على إثباته في كل بلد؟ أم يُؤخذ بإثبات مكة له؟ وفي ذلك قولان:[1]

القول الأول: أنَّ الناسَ تَبَعٌ لمكَّةَ –عالمياً– في إثبات شهر ذي الحجة، وبناءً على ذلك: فإذا ثبتَ في مكةَ دخولُ شهرِ ذي الحجة فيثبت في جميع أنحاء العالم، وما يترتَّب عليه من صيام يوم عرفة، وعيد الأضحى، والحج. وقد قال بذلك جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1– عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**"[2].

2– وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**"[3].

فقد دلَّ الحديثان الشريفان على أنَّ الصوم والفطر وأعمال الحج إنما يكون مع أهل مكة؛ لذا يجب على جميع الناس أن يكونوا تبعاً لأهل مكة في ذلك، فلا يُعقل أن يقف الناس في عرفة وغيرهم

---

[1]. مطالع القمر فقهيا، 20 فبراير 2012، https://www.aleqt.com/2012/02/20/article_628491.html .

[2]. الترمذي، **سنن الترمذي**، 71/3 (697). وقال: حديث حسن غريب. وصححه الألباني في (**صحيح الترمذي**)، (679/1)، وقال النووي في (**المجموع**) (283/6): إسناده حسن.

[3]. الترمذي، **سنن الترمذي**، 165/3 (802). قال الألباني حديث صحيح **: صحيح الترمذي** 302/2 (802).

يعتبرون أنَّ هذا هو اليوم الثامن، أو أن يُضحِّي أهل مكة وغيرهم يصومونه على أنَّه التاسع، فإنَّ ذلك لا يستقيم.

القول الثاني: أنَّه يُعتَبر باختلاف المطالع في شهر ذي الحجة. وقال به بعض الفقهاء: لأنَّ الصوم مُتعلِّقٌ بمُطلق الرؤية. أما أدلتهم فهي –تقريباً– نفس أدلة القائلين باختلاف المطالع في غير ذي الحجة.

المطلب الثاني: مناقشة الباحث للآراء والترجيح

بالنَّظر في الأدلة الشرعية الواردة في ثبوت الأشهر القمرية يتَّضح: أنَّه لا فرق في عدم الاعتبار باختلاف المطالع بين ثبوت شهر رمضان وبقية الأشهر، وبين ثبوت شهر ذي الحجة –كما قال الجمهور–؛ لما يأتي:

1– أنَّ جميع الشهور القمرية مُتشابهةٌ فيما بينها من حيث: وجوب ضبط دخولها وخروجها، وتحريم العبث بها، وترتُّب عبادات على دخولها، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل.

فلا يصحُّ التفريقُ بينها، خاصةً أنَّ شهري رمضان وذي الحجة يتعلَّق بهما ركنان من أركان الإسلام: الصيام والحج، فكلاهما ركن، وكلاهما واجبٌ على المكلفين.

2– أنَّ طريقة إثبات جميع الشهور القمرية واحدةٌ كما جاءت بها الأدلة الشرعية.

3– وبذلك يتبيَّن تناسق أقوال الفقهاء قديماً في عدم اعتبار اختلاف المطالع؛ سواءً كان ذلك في شهر رمضان، ومعه بقية الأشهر، أو كان ذلك في شهر ذي الحجة.

أما الاتجاه المعاصر للكثير من الفقهاء فهو التفريق بين شهري رمضان وذي الحجة: فاعتبروا اختلاف المطالع في الصيام، وبناء عليه: أوجبوا على كل أهل بلد إثبات دخول شهر رمضان

وخروجه بشكل مستقل، ولو أدى ذلك إلى اختلاف البلدان في مواعيد الصيام والعيد، ولم يعتبروا أنَّ الخطاب في قول رسول الله ﷺ: "**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ..**"[1]، عامٌ لجميع المسلمين، بل هو خاصٌ لكل أهل بلد.

ولم يعتبروا اختلاف المطالع في شهر ذي الحجة: فأوجبوا على جميع المسلمين التوحُّد في إثبات شهر ذي الحِجَّة، بناءً على الأحاديث الشريفة العديدة ومنها: حديث النبي الكريم ﷺ: "**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**"[2]، وحديث النبي الكريم ﷺ: "**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**"[3].

ومن الملاحظ: أنَّ جزءاً من هذه الأحاديث الشريفة السابقة تُبيِّن أنَّ الصوم كذلك هو يوم يصوم **الناس** –أهل مكة والمدينة خاصةً، وجميع المسلمين عامة–، والفطر يوم يفطر الناس، وكان مقتضى الاستدلال أن يتساوى جميع الناس –المسلمين عامة– في الصيام، والإفطار، والحج، والأضحى الواردة في هذه الأحاديث الشريفة، لا أن يؤخذ بعضها ويُترك بعضها الآخر.

المطلب الثالث: خلاصة هذا الموضوع:

يمكن تلخيص ما سبق في النقاط الآتية:

1– اتساق أقوال الفقهاء قديماً في عدم اعتبار اختلاف المطالع: سواء كانت البلدان قريبة من بعضها أو بعيدة، وسواء كان ذلك في شهر رمضان أو غيره من الشهور.

---

[1]. البخاري، **صحيح البخاري**، 27/3 (1909). مسلم، **صحيح مسلم**، 759/2 (1081).

[2]. الترمذي، **سنن الترمذي**، 71/3 (697). سبق تخريجه ص60.

[3]. الترمذي، **سنن الترمذي**، 165/3 (802). سبق تخريجه ص60.

2- تفريق غالبية الفقهاء المعاصرين بين العديد من الأُمور المتشابهة:

أ. فقد اعتبروا اختلاف المطالع بين البلدان في شهر رمضان، ولم يعتبروها في شهر ذي الحجة.

ب. وعملوا بجزء من حديث "**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**"[1] فلم يعتبروا اختلاف المطالع في شهر ذي الحجة، ولم يعملوا بالجزء الخاص بالصوم والإفطار مع أنهما واردان في الحديث الشريف نفسه.

ج. فرَّقوا بين البلدان المتحدة المطالع بسبب الحدود السياسية.

3- ليس هناك نصٌ صريحٌ في التفريق بين البلدان في إثبات الشهور القمرية، بل الأدلة عامة في مخاطبة جميع المسلمين بالصوم والفطر، فتبقى على عمومها دون تخصيص.

4- كما أن أحاديث الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ تقوي جانب عدم اعتبار اختلاف المطالع.

5- إذا أُضيف إلى ذلك حقيقة اختلاف المطالع فلكياً كما سبق بيانها: يترجَّح وجوب اتحاد البلدان في دخول الشهور القمرية وخروجه -الشهور جميعها-، وأنَّه إذا ثبت في أحدها فيثبت في بقيتها. والله تعالى أعلم.

[1]. الترمذي، **سنن الترمذي**، 71/3 (697). سبق تخريجه ص60.

المبحث الرابـع

آراء الفقهاء في العمل بالحساب الفلكي والرؤية الفلكية[1]

المطلب الأول: مفهوم الحساب الفلكي والرؤية الفلكية –شرعاً وفلكاً–

الفرع الأول: الحساب الفلكي:

هو معرفة مسارات النجوم والكواكب، وعدّ أيام سيرها، ومعرفة مواقيت سيرها، وغيابها وظهورها. وينبغي الانتباه إلى أن علم الفلك كان يطلق عليه قديماً علم الهيئة، ولا فرق بين الاثنين[2].

ويختلف الحساب الفلكي عن العرافة والتنجيم. فالعرّاف يخبر عن الماضي، والكاهن يخبر عن الماضي والمستقبل[3]، وكلاهما يدّعيان علماً لا يعلمانه يتعلّق بالأسرار والغيبيات[4].

الفرع الثاني: الرؤية الفلكية.

وأقصد بالرؤية الفلكية: المنظار الفلكي (التلسكوب) –ويُعرف قديماً بالدربيل–، وهو آلة تقوم بتجميع الضوء لرؤية الكواكب والنجوم البعيدة بوضوح، تقوم بتكوين صور مقربة للأجرام السماوية.[5]

---

[1] عنونتُ المبحث: بـِ العمل بالحساب الفلكي، ولم أقل: استخدام الحساب الفلكي، وذلك حتى لا يختلط الفهم، فاستخدام الحساب الفلكي ليس موضع الاختلاف، فقد أجاز الفقهاء استخدام الحساب الفلكي –للاستئناس– دون العمل به، وإنما وقع الاختلاف في حكم العمل به: هل يجوز أم لا.

[2] الخوارزمي، **مفاتيح العلوم**، ص240.

[3]. السعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ص248.

[4] الحميدي، محمد بن فتوح، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تح: زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1995م، ص577.

[5]. **تلسكوب**. http://www.marefa.org 6-12-2013، تاريخ الزيارة، 2021/3/14.

المطلب الثاني: إثبات الهلال بالحساب[1]:

قال رسول الله ﷺ: "**فإنْ غُمَّ عليْكُم فاقْدِرُوا له**"[2]؛ ليس المراد تقدير سير القمر في المنازل؛ لقول رسول الله ﷺ: "**الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا -ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ- فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**"[3]؛ والمطلق يحمل على المقيد، ولأن معناه اقدروا له قدره؛ أي مقداره وهو ثلاثون، لذلك لا يجيء شهر تسعة وعشرين إلا ناقصاً[4].

فائدة: "غم" معناه خفي بغيم أو غيره ومنه الغيم لإخفائه السماء، والغم لأنه ساتر للقلب، والأغم مستور الجبهة، حيث لا خلاف في إثبات أوقات الصلاة بالحساب في الآلات بالماء والرمل وغيرهما، وعلى ذلك أهل الأمصار في سائر الأعصار زمن الشتاء عند الأمطار والغيوم. كما أن للإثبات أسباباً منصوبة، فإن علم السبب لزمه حكمه من غير شرع يتوقف عليه، بل يكفي الحس والعقل، وحصول الهلال خارج الشعاع ليس بسبب بل ظهوره للحس، فمن تسبب له بغير البصر معتمداً على الحساب لم يوجد في حقه السبب فلا يرتب عليه حكم، ويدل على ذلك قوله تعالى في الصلاة: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ٧٨﴾ [الإسراء:78]، وما قال صوموا للهلال بل قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ١٨٥﴾ [البقرة:185]، فجعل السبب المشاهدة له دونه"[5].

---

1. القرافي، **الذخيرة**، (493/2).
2. **أخرجه البخاري في صحيحه من** بَابٌ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، 27/3 (1906). وأخرجه مسلم، **صحيحه** من باب فضل شهر رمضان، 760/2(1080).
3. **أخرجه مسلم في صحيحه** من باب فضل شهر رمضان (759/2) (1080).
4. القرافي، **الذخيرة**، (493/2).
5. القرافي، **الذخيرة**، (493/2).

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في العمل بالحساب الفلكي

انقسم الفقهاء قديماً وحديثاً في المسألة إلى ثلاثة مذاهب؛ وهي كالآتي:

المذهب الأول: لا يجوز العمل بالحساب الفلكي مطلقاً في تحديد بداية الشهر القمري، وقال بهذا الرأي جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة من: الحنفية[1]، والمالكية[2]، وأكثر الشافعية[3]، والحنابلة[4]. وأخذ به أيضاً المجمع الفقهي الإسلامي في الرأي الأول له[5]، واختاره ابن باز[6].

قال ابن عابدين: "وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمُؤَقِّتَيْنِ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى النَّاسِ، بَلْ فِي الْمِعْرَاجِ لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُنَجِّمِ أَنْ يَعْمَلَ بِحِسَابِ نَفْسِهِ"[7].

ونقل العبدري عن ابن يونس المالكي: "لَا يُنْظَرُ فِي الْهِلَالِ إلَى قَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَصَرَ ذَلِكَ عَلَى الرُّؤْيَةِ أَوْ الشَّهَادَةِ أَوْ إكْمَالِ الْعِدَّةِ فَلَمْ يَجُزْ إثْبَاتُ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ"[8]. بل قدّم المالكية الشهادة

---

[1]. ابن عابدين، **حاشية الرد المحتار**، 387/2. انظر: السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تح: خليل محي الدين، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، 78/3. ابن مفلح، محمد ابن مفرج، **الفروع وتصحيح الفروع**، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م، 412/4.

[2]. العبدري، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1994م، 289/3. انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، 387/2. الصاوي، **حاشية الصاوي**، 685/1.

[3]. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج**، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ-1984م، 150/3، انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.3، 1991م، 347/2. الشربيني، محمد ابن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تح: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 235/1.

[4]. البهوتي، **كشاف القناع**، 316/2. انظر: ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1978م، 464/2.

[5]. رابطة العالم الإسلامي، **مجمع الفقه الإسلامي**، القرار 17 عن الدورة 4 المنعقدة عام 1401هـ في بيان توحيد الأهلة من عدمه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، مج9، ع11، 2005، ص229-230. من قرارات المجمع الفقهي وهيئة كبار العلماء: قرار العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي. مجلة البحوث الإسلامية. العدد الثامن والعشرون. 1410هـ.

* لكن هذا الرأي لا يمكن اعتماده لأن المجمع الفقهي الإسلامي أصدر فتوى أخرى عام 1407هـ تُجيز استخدام الحسابات الفلكية وفق صورة معينة سيأتي ذكرها. أما الرأي فقد صدر في عام 1401هـ.

[6]. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **لا يجوز اعتماد الحساب في إثبات الأهلة**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، مج14، ع16، 2003، ص269.

[7]. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 387/2.

[8]. العبدري، **التاج والإكليل**، 289/3-292.

على الحساب القطعي فقالوا: "لَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَقَالَ أَهْلُ الْحِسَابِ: إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ قَطْعًا –فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ لِقَوْلِ أَهْلِ الْحِسَابِ"[1].

وقال النووي: "لَا يَجِبُ مِمَّا يَقْتَضِيهِ حِسَابُ الْمُنَجِّمِ، الصَّوْمُ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ"[2]. وأجاز قلةٌ من الشافعية أن يعمل المنجم فقط –يُقصد به من يشتغل في علم النجوم لا العرافة– بحساب نفسه.[3] وبيّن تاج الدين السبكي وجهَ الإفادة من علم الفلك بقوله: "أَن يأتي علماء الفلك، ويرشدونا إلى الساعات والدقائق المناسبة للخروج لرؤية الأهلَّة ومواقع الأهلة عند رصدها فهذا يسهِّل على النظارة والمشاهدين عملَهم"[4].

ونقل البهوتي فيمن نوى الصيام بلا مستند شرعي: "مِنْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَوْ غَيْمٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ بِمُسْتَنَدٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ كَحِسَابٍ وَلَوْ كَثُرَتْ إصَابَتُهُ لَمْ يُجْزِئْهُ صَوْمُهُ"[5].

ونقل ابن تيمية الإجماع على ذلك، فقال: "فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الْعَمَلَ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ الصَّوْمِ بِخَبَرِ الْحَاسِبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَالنُّصُوصُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَقَدّ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ. وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ أَصْلًا وَلَا خِلَافٌ حَدِيثٌ، إلَّا بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ"[6].

وجاء في فقه النوازل: "لا يُعرف في هذا خلاف بين الصحابة... بل قد حكى الإجماع على موجبه غير واحد من أهل العلم في القديم والحديث"[7].

---

[1]. الحطاب، **مواهب الجليل**، 388/2.

[2]. النووي، **روضة الطالبين**، 347/2.

[3]. الرملي، **نهاية المحتاج**، 150/3.

[4]. عويضة، محمود بن عبد اللطيف، **الجامع لأحكام الصيام**، د.ط، د.ت، ص40.

[5]. البهوتي، **كشاف القناع**، 316/2.

[6]. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 132/25–133.

[7]. ابن غيهب، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996م، 199/2.

ونقل ابن سريج الشافعي وابن خويز المالكي جواز العمل بالحساب الفلكي عن الإمام الشافعي، إلا أن شيوخ المذهب صرحوا بخطئهما في النقل عن الشافعي، واستدركوا عليهما بالرواية الصحيحة، فقد جاء في كتاب فقه النوازل: "فابن سريج وابن خويز غلطا في حكايتهما ذلك على الشافعي... وأفاد العلماء من الشافعية وغيرهم أن هذا غلط على الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وأن هذا لا يعرف من قوله ولا مذهبه، وأن الصحيح عنه خلافه"[1].

المذهب الثاني: يجوز العمل بالحساب الفلكي مطلقاً في تحديد الأهلة. روي هذا القول عن التابعي مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّير[2]، ونُقل هذا القول عن محمد بن مقاتل[3]، وقاله تقي الدين السبكي وابن سُريج الشافعي[4]، ويبدو أنه اختيار ابن نُجيم أيضاً حيث قال: "قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا بَأْسَ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُهُمْ وَيَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِهِمْ بَعْدَ أَنْ يَتَّفِقَ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ[5]. وكثير من المعاصرين اختاروا هذا الرأي، مثل: يوسُف القرضاوي[6] وأحمد شاكر[7] ومصطفى الزرقا[8].

قال القرضاوي: "إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور، يجب أن يقبل من باب "قياس الأولى"، بمعني أن السُّنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشك والاحتمال –وهي الرؤية– لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفي بتحقيق المقصود"[9].

---

[1]. المرجع نفسه، 2\202.

[2]. الحطاب، **مواهب الجليل**، 387/2. *لكن نسبة هذا القول لمطرف مُتكلم فيه، قال ابن حجر: "قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَا يَصِحُّ عَنْ مُطَرِّفٍ". انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 122/4.

[3]. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 387/2.

[4]. ابن غيهب، **فقه النوازل**، 204/2.

[5]. ابن نجيم، زين الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت. ط.1، 1999م، ص143.

[6]. موقع القرضاوي، يوسف، **الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر**،2004/12/1م، تاريخ الزيارة: 2021/4/2 www.qaradawi.net/library

[7]. شاكر، أحمد، أوائل الشهور العربية، **هل يجوز شرعا إثباتها بالحساب الفلكي**، المكتب الإسلامي، ط.2، ص25.

[8]. الزرقا، مصطفى، **لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي**، 2–12–2013م، تاريخ الزيارة: 2021/4/4 http://www.onislam.net

[9]. موقع القرضاوي. **الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر**،2004/12/1م، 2021/4/4 www.qaradawi.net/library

المذهب الثالث: يجوز العمل بالحساب الفلكي في النفي لا الإثبات: بالاعتماد على الرؤية، فيستعان بالحساب الفلكي في تحديد أول الوقت الذي يمكن رؤية الهلال فيه وآخره، وأي رؤية تخرج عن هذا الحد لا تعتبر ولا يُؤخذ بها[1]. وقد ذهب إلى هذا المجمع الفقهي الإسلامي في الفتوى الثانية له –وهي المعتبرة–.

وفي ندوة عُقدت في الكويت عام 1989م بعنوان: الأهلَّة والمواقيت والتقنيات الفلكية بحضور عدد من فقهاء الشريعة وعلماء الفلك ومندوبين عن مجمع الفقه الإسلامي، أصدرت الندوة مجموعة من التوصيات كان أحدها: الأخذ بالحسابات المعتمدة في حالة النفي أي القطع باستحالة رؤية الهلال وتكون الحسابات الفلكية معتمدة إذا قامت على التحقيق الدقيق لا التقريب وكانت مبنية على قواعد فلكية مسلمة وصدرت عن جمع من الفلكيين الحاسبين الثقات بحيث يؤمن وقوع الخلل فيها. فإذا شهد الشهود برؤية الهلال في الحالات التي يتعذر فلكيًا رؤيته فيها ترد الشهادة لمناقضتها للواقع ودخول الريبة فيه[2].

ملخَّص الموضـوع: إذاً نجد أنّ في المسألة ثلاثة آراء، يمثل أوّلها –وهو المنع– معظم فقهاء الشريعة من القدماء والمعاصرين، وثانيها –وهو الجواز– بعض الفقهاء من القدماء والمعاصرين، وثالثها المجمع الفقهي في دورته الثانية، وقد نقل ابن تيمية الإجماع على عدم جواز الاعتماد والأخذ برأي علماء الفلك. وقد حمل قلة قليلة من الفقهاء تفصيلاتٍ وآراء فردية في المسألة لم يجوّزوا فيها الأخذ برأي أهل الفلك مطلقاً؛ بل بشروطٍ، وقد أجمل هذه الآراء كلها ابن حجر العسقلاني، أذكرها للعلم:

---

[1]. **مجلة المجمع الفقهي**، ع 3، 811/2، قرار رقم: 18 3/6. 1407هـ.

[2]. موقع القرضاوي. **الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر**،2004/12/1م، www.qaradawi.net/library 2021/4/11

قال ابن حجر: تَعَدَّدَتِ الْآرَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خُصُوص النَّظَرِ فِي الْحِسَابِ وَالْمَنَازِلِ[1]:

أولاً: الجواز ولا يُجزئ عن الفرض.

ثانياً: الجواز ويُجزئ عن الفرض.

ثالثاً: يجوز للحاسب ويُجزئه، لا للمنجم.

رابعاً: يجوز للحاسب وللمنجم ولغيرهما تقليد الحاسب.

المطلب الرابع: مناقشة آراء العلماء

سبب الخلاف في هذه المسألة:

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم الإجمال الذي في قوله تعالى: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ[2] عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ".[3] فذهب الجمهور إلى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين. ومنهم من رأى أن معنى التقدير له: هو عده بالحساب.

ومنهم من رأى أن معنى ذلك، أن يصبح المرء صائماً، وفيه بعد في اللفظ. وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل لحديث ابن عباس الثابت أنه قال ﷺ: "**فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**"[4] ذلك مجمل وهذا مفسر، فوجب أن يحمل المجمل على المفسر وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلا فمذهب الجمهور في هذا لائح والله أعلم".

---

[1]. ابن حجر، **فتح الباري**، 4/122-123.

[2]. غبي الشئ عن فلان: خفي عليه فلم يعرفه "قلة الفطنة". استعارة لعدم معرفة الهلال، انظر: قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م، ص328.

[3]. أخرجه البخاري في **صحيحه من** بَابٌ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، 27/3 (1909).

[4]. أخرجه البخاري في **صحيحه من** بَابٌ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، 27/3 (1909).

كما أن هناك سببا آخر لاختلاف الفقهاء في هذه المسألة وهو ارتباط مسألة الحساب في زمنهم بعمل العرافين والمنجمين الذين يربطون الحوادث في الأرض وطوالع الحظوظ بحركات النجوم واقترانها. قال ابن تيمية: فالقول بالأحكام النجوبية باطل عقلا ومحرم شرعا، وذلك أن حركة الفلك وإن كان لها أثر ليست مستقلة بل تأثير الأرواح وغيرها من الملائكة أشد من تأثيره وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية التي في الأرض" وبناء على ذلك فمن رأى أن الحساب مرتبط بالعرافة والكهانة رفض الاعتماد عليه في إثبات الشهور العربية ومن رأى أنه علم له أدواته وطرقه التي يمكن التعويل عليها بحيث لا يكتنفها الظنون والحدس والتخمين اعتد به في إثبات الشهور العربية.

المطلب الخامس: الرأي الراجح[1]:

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي ما يأتي:

أولاً: رجحان ما ذهب إليه القول الثاني بجواز الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات دخول الشهر وخروجه، وذلك لأن الفلك علم له قواعده وأُصوله التي لا تخطيء، بل إن احتمال الخطأ فيها بنسبة واحد إلى مائة ألف في الثانية، وهذا أقوى في إثبات الهلال من غيره، لاسيما وأن النصوص الشرعية لا تنفيه، ولا تمنع من جواز العمل، والإسلام لا يقف أبداً في وجه العلم، بل هما صنوان لا يفترقان أبداً.

والقول بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي ليس معناه تعليق الحكم بالصيام وغيره بالحساب، بل ما نريد أن نقرره أن حكم الشريعة باعتماد الرؤية البصرية باق إلى يوم القيامة، إذ إنه هو الأصل، لأن الشرع الإسلامي، لا يمكن أن يربط حكماً شرعياً بأُمور تتوقف على علم قد يوجد وقد لا يوجد،

[1]. محمد عبد الشكور، **حكم الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات الشهور العربية**، بوابة الوفد، تاريخ النشر: 28 يوليو 2013، تاريخ الزيارة: 25\5\2021. https://alwafd.news

وقد تُفقد قواعدُه وعلماؤه بعد الوجود، وإنما مرادنا بإمكان اعتماد الحساب الفلكي اليوم هو أنه جائز لا مانع منه شرعاً بعد أن وصل إلى ما وصل إليه من الدقة المتناهية، مع كون الرؤية هي الأصل، فإذا فُقد هذا العلم بسبب عام أو في بعض البلاد، بقيت الرؤية مستنداً في الحكم.

ثانياً: ما ذهب إليه فقهاؤنا المتقدمون وكذا الكثير من المعاصرين من عدم تعويلهم على الحساب مطلقاً فإن ذلك راجع إلى عدم تدقيق المراد من الحساب، والخلط بينه وبين التنجيم، والكهانة، وقلة الخبرة بالحساب في ذلك الوقت.

قال الحطاب: "ظاهر كلام أصحابنا أن المراد بالمنجم بالحساب الذي يحسب قوس الهلال ونوره ورأيت في كلام بعض الشافعية أن المنجم الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر"[1]. ونقل الزرقاني في شرح الموطأ عن النووي أنه قال: "عدم الأخذ بحساب المنجمين، لأنه حدس وتخمين، وإنما يعتبر منه ما تعرف به القبلة ووقت الصلاة".[2]

فكلام الفقهاء قد اختلط فيه الحاسب بالمنجم، وقد عُطف أحدهما على الآخر في بعض الكتب، وانفرد أحدهما عن الآخر في بعض الكتب الأُخرى.

وضبط المراد هو أول خطوة من خطوات البحث، فالمنجم الذي يربط بين طلوع نجم، وظهور الهلال، ويستدل بالنجم على وجود الهلال، هو قد حول الاعتماد من الهلال إلى النجم، ومن حق الفقهاء أن يرفضوا ذلك. وإذا قلنا إن المنجم هو الذي يحسب قوس الهلال ونوره، فإنه أيضاً مما يتحتم رفضه[3].

---

[1]. الحطاب، **مواهب الجليل**، 289/3.

[2]. الزرقاني، **شرح الموطأ**، 154/2.

[3]. الأبطحي، محمد علي، **رسالة في ثبوت الهلال**، الناشر: المقرر –قم المقدسة، ط.1، 1420، ص27.

وذلك لما رواه مسلم عن أبي البختري قال: "خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ»" فهذا نص في عدم اعتبار حساب قوس الهلال ونوره.[1]

والمقصود بقوله تراءينا الهلال أي تكلفنا النظر إلى جهته لنراه، والوجه أن يكون أمدَّه من الامداد ومده من الامتداد. ومعنى الحديث لا تنظروا إلى كبر الهلال وصغره فإن تعليق الحكم على رؤيته، فإن غُبّي –يعني ليلة رمضان– فأكلموا عدة شعبان هذا الظاهر. ويحتمل فإن غُبّي في آخره فأكملوا عدة رمضان[2].

وما ذكره النووي من عدم الأخذ بحساب المنجمين لأنه حدس وتخمين هو حق، فلا يؤخذ بقول من اعتمد التخمين والحدس وألغى طرق المعرفة التي قبلها الشرع، وهي الخبر الصادق، والحس والدليل العقلي، ولعل ذلك هو الذي جعل الفقهاء القدامى يربطون بين العرافة والتنجيم والكهانة، وبين حساب النجوم في ذلك الوقت.

---

[1]. مسلم، **صحيح مسلم**، 765/2 (1088).

[2]. النووي، **شرح النووي على مسلم**، 199/7.

المبحث الخامس

مشروعية توقيت العبادات في المصادر الشرعية الكريمة

المطلب الأول: مشروعية الأوقات وتوقيت العبادات في القرآن الكريم

ثبتت مشروعية الأوقات في الكتاب العزيز، على النحو الآتي:

1- قال الله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾.

وجه الدلالة: يقول تعالى لنبيّه محمد ﷺ: "أَقِمِ الصَّلاةَ" يا محمد "لِدُلُوكِ الشَّمْسِ". واختلف أهل التأويل في الوقت الذي عناه الله ﷻ بدلوك الشمس، فقال ابن مسعود وابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: هو وقت غروبها، والصلاة التي أمر بإقامتها حينئذ: صلاة المغرب[1]. وقال آخرون، ورواية عن ابن عباس رضي الله عنه: دلوك الشمس زوالها وزيغها بعد نصف النهار، يعني الظلّ. أو ميلها حين تزيغ، إذا زالت عن بطن السماء، وهو وقت الظهر[2]. قال رسول الله ﷺ: "أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ"[3].

كما دلت آيات أُخرى على عددها وجمل أوقاتها؛ قال اللَّه تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾، فهذه ثلاثة أوقات ذكر اللَّه تعالى فيهن ثلاث صلوات[4].

2- **قال تعالى:** ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴿١٨﴾ ﴾[الروم: 17-18].

---

[1]. الطبري، **تفسير الطبري**، 514/7.

[2]. مجموعة من العلماء، **التفسير الميسر**، 72/5.

[3]. أبو داوود، **سنن أبي داوود** من باب في المواقيت، 107/1(393) وقال حديث صحيح.

[4] مجموعة من العلماء، **التفسير الميسر**، 72/5.

وجه الدلالة: قال الشَّافِعِي: ويقال في قول الله عزَّ وجلَّ: "فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُون" المغرب والعشاء، "وَحِينَ تُصْبِحُونَ" الصبح. "وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيّاً" العصر، "وَحِينَ تُظْهِرُونَ" الظهر، واللَّه تعالى أعلم[1].

يقول تعالى ذكرُه –بما معناه–: فسبحوا الله أيها الناس: أي صلوا له "حِينَ تُمْسُونَ"، وذلك صلاة المغرب، "وَحِينَ تُصْبَحُونَ"، وذلك صلاة الصبح "وَلهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ" يقول: وله الحمد من جميع خلقه دون غيره "فِي السَّمَوَاتِ" من سكانها من الملائكة، "وَالأَرْضَ" من أهلها، من جميع أصناف خلقه فيها، "وَعَشِيّاً" يقول: وسَبِّحوه أيضاً عشياً، وذلك صلاة العصر "وَحِينَ تُظْهِرُونَ" يقول: وحين تَدْخلون في وقت الظهر[2].

3– **قال تعالى:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾[هود:114].

وجه الدلالة: اختلف أهل التأويل في التي عُنِيت بهذه الآية من صَلوات العشيّ، بعد إجماع جميعهم على أن التي عُنيت من صَلاة الغداة، الفجرُ. فقال بعضهم: عُنيت بذلك صلاة الظهر والعصر. قالوا: وهما من صلاة العشيّ[3]. فأحد طرفي النهار يجب فيه صلاة الفجر، وقد ذكر في هذه الآية الكريمة، والطرف الآخر قبل غروب الشمس: الظهر والعصر، وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ: المغرب والعشاء[4].

---

[1]. الشافعي، محمد بن إدريس، **تفسير الشافعي**، تح: أحمد الفرَّان، دار التدمرية، السعودية، ط1، 1427–2006م، 1172/3.

[2]. الطبري، **تفسير الطبري**، 83/20.

[3]. الطبري، **تفسير الطبري**، 502/15.

[4]. الماتُريدي، محمد بن محمد بن محمود، **تفسير الماتريدي**، تح: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ–2005م، 350/30.

أما الطرف الأول فصلاة الصبح باتفاق، وأما الطرف الثاني ففيه ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه عنى صلاة الظهر والعصر، قاله مجاهد. الثاني: صلاة العصر وحدها، قاله الحسن. الثالث: صلاة المغرب، قاله ابن عباس. "وزلفاً من الليل" والزلف جمع زلفة، والزلفة المنزلة، فكأنه قال ومنازل من الليل، أي ساعات من الليل، وقيل إنما سميت مزدلفة من ذلك لأنها منزل بعد عرفة، وقيل سميت بذلك لازدلاف آدم من عرفة إلى حواء وهي بها. وفي معنى "زلفاً من الليل" قولان: أحدهما: صلاة العشاء الآخرة، قاله ابن عباس ومجاهد. الثانية: صلاة المغرب والعشاء والآخرة، قاله الضحاك ولحسن ورواه مرفوعاً[1].

ومن هنا نجد أن هذه الآيات الكريمة جمعت الأوقات الأربعة دون فصل؛ لأن أوقاتها متصلة بعضها ببعض، فلا يخرج وقت صلاة منها إلا بدخول وقت الثانية، إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة ولا تتصل بما بعدها.

المطلب الثاني: مشروعية الأوقات وتوقيت العبادات في السنة النبوية الشريفة

أما في السنة النبوية فقد جاءت مجموعة من الأحاديث التي بينت مشروعية أوقات الصلوات، منها:

1- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ

[1]. الماوردي، **تفسير الماوردي**، 508/2.

الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ"[1].

2- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ -أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ- ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ -أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ"[2].

بناء على ما سبق فقد اتفق علماء الإسلام على أن حدود أوقات الصلوات الخمس هي شرط في صحة الصلاة، وأن منها أوقاتاً فضيلة وأوقاتاً واجبة وأوقاتاً متوسطة.

المطلب الثالث: أوقات الصلوات والعبادات عند الفقهاء وعلماء الفلك -التوقيت الدهري: إقليميا وعالمياً-

الفرع الأول: تمهيد: تنقسم الصلوات إلى صلوات لها أوقات معينة من قبل الشارع، وصلوات ليس لها وقت معين، وهي النوافل المطلقة. أما الصلوات التي لها أوقات معينة فهي: الصلوات الخمس المفروضة، والسنن الرواتب، والوتر، وصلاة الضحى، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف والخسوف، وصلاة التراويح، ونحوها. وأصل مشروعية هذه الأوقات عُرف بالكتاب والسنة، **قال تعالى:** ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم:17-18]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الصلوات الخمس في القرآن، قيل

---

[1]. **أخرجه مسلم في صحيحه** من باب اوقات الصلوات الخمس، 427/1 (612).

[2]. ابن حنبل، **مسند أحمد**، 408/22. حديث صحيح، كما قال الألباني في كتابه **إرواء الغليل**، 57/1.

له: أين؟ فقال: قال الله تعالى: "فسبحان الله حين تمسون" صلاة المغرب والعشاء، "وحين تصبحون" صلاة الفجر، و"عشيّاً" العصر، "وحين تظهرون" الظهر. وقاله الضحاك، وسعيد بن جبير. وقال عز من قائل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء:78]. وقد بينت السنة المطهرة أوقات الصلاة: كحديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، من ذلك: ما جاء عفقثن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: "أمَّني جبريلُ عندَ البيتِ مرَّتينِ، فصلَّى بيَ الظُّهرَ حينَ زالتِ الشَّمسُ وَكانت قدرَ الشِّراكِ، وصلَّى بيَ العصرَ حينَ كانَ ظلُّهُ مثلَهُ، وصلَّى بيَ يعني المغربَ حينَ أفطرَ الصَّائمُ، وصلَّى بيَ العشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ، وصلَّى بيَ الفجرَ حينَ حرمَ الطَّعامُ والشَّرابُ على الصَّائمِ، فلمَّا كانَ الغدُ صلَّى بيَ الظُّهرَ حينَ كانَ ظلُّهُ مثلَهُ، وصلَّى بي العصرَ حينَ كانَ ظلُّهُ مثليهِ، وصلَّى بيَ المغربَ حينَ أفطرَ الصَّائمُ، وصلَّى بيَ العشاءَ إلى ثلثِ اللَّيلِ، وصلَّى بيَ الفجرَ فأسفرَ، ثمَّ التفتَ إليَّ وقالَ: يا محمَّدُ هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلِكَ، والوقتُ ما بينَ هذينِ الوقتينِ"[1]،[2].

الفرع الثاني: مفهوم مواقيت الصلاة –زمانياً–: هي المواقيت الزمانية التي تحدد بداية دخول وقت الصلاة وانتهائه[3]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء:103]، وهي ثابتة في القرآن والسنة[4]. ومواقيت العبادات –زمانياً–: هي المواقيت الزمانية التي تحدد بداية دخول وقت العبادات وانتهائها، حسب تعاليم الشرع وضوابطه.

---

[1]. أبو داوود، **سنن أبي داود** من باب اوقات الصلوات الخمس، 107/1(393). وقال حديث صحيح

[2]. **الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها في الالتزامات الشرعية في نطاق العبادات**، رابط المادةhttp://iswy.co/e5enj ، تاريخ النشر 27-7-2012، تاريخ الزيارة: 28-3-2021.

[3]. **ويكيبيديا**، الموسوعة الحرة: **أوقات الصلاة**، 2020م https://2u.pw/yG6Qh.

[4]. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط.2، د.ت، 234/39.

الفرع الثالث: أوقات الصلاة: حدد الشرعُ أوقات الصلاة على النحو الآتي:

1- الظهر: من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال.

2- العصر: من مصير ظل كل شيء مثله إلى مصير ظل كل شيء مثليه، وهذا وقت الاختيار، ثم يدخل وقت الاضطرار، وهو من مصير ظل كل شيء مثليه إلى مغيب الشمس.

3- المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

4- العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل أو نصفه، وهذا وقت الاختيار، ثم يدخل وقت الاضطرار من نصف الليل إلى بزوغ الفجر الصادق.

5- الفجر: من بزوغ الفجر الصادق إلى أن يسفر النهار، وهذا وقت الاختيار، ثم يدخل وقت الاضطرار من الإسفار إلى شروق الشمس[1].

[1]. المشيقح، خالد بن علي بن محمد، **المختصر في فقه العبادات**، وزارة الأوقاف السعودية، د.ط، د.ت، ص30.

الفصل الثالث

أهم أحكام الأهلة والمواقيت في الالتزامات في مجال العبادات

المبحث الأول

ضبط مواقيت الطهارات

المطلب الأول: تحديد ميقات طهارة الحائض والنُّفَساء وما يتعلق بها من أحكام

الفرع الأول: الحائض: الحيض في اللغة هو السيلان[1]، وفي الاصطلاح الشرعي هو: (الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض في أمدٍ معين)[2]، والمصابة تسمى الحائض. ووقته من البلوغ إلى سن اليأس. وحده الأدنى حسب المفتى به والمعتمد عند جمهور الفقهاء هو يوم وليلة، وحده الأعلى عند جمهور الفقهاء هو 15 يوماً، وأغلبه ستة أو سبعة أيام. وينقطع بالقفوف –جفاف الدم– أو رؤية القَصَّة البيضاء[3].

الفرع الثاني: النِّفاس: النِّفاس في اللغة هي حالة المرأة خلال الولادة أو بعدها مباشرةً، وهي الْمُدَّةُ الَّتِي تَعْقُبُ الوَضْعَ لِتَعُودَ فِيهَا الرَّحِمُ إِلَى حَالَتِهَا العَادِيَةِ، ذلك أن الوالدة تنفَّست نفَساً طويلاً من تعبٍ أَو كَرْب، وتستريح لاستعادة صحتها وتماثلها للشفاء، والوالدة تسمى النُّفَساء والجمع نُفَسَاوات. والنِّفاس في الاصطلاح الشرعي هو: (الدم الخارج من المرأة مع الولادة وعقبها)[4].

---

[1]. ابن منظور، **لسان العرب**، 143/7.

[2]. الشربيني، **مغني المحتاج**، 108/1.

[3]. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع**، دار ابن الجوزي، ط.1، 1422–1428هـ، 464/1.

[4]. المنجد، محمد 8–3–2009، "**متى تغتسل النفساء؟**"، www.islamqa.info، اطّلع عليه بتاريخ 8–2–2019. بتصرّف.

وبناءً على شرط تحقق الطهارة كانت العبرة بها لا بانقضاء مدّةٍ معينةٍ؛ فالحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً، ولا يؤثر ما قد تراه المرأة من نزولٍ للدم بعد المدة القصوى للحيض والنفاس؛ فتعتبر نفسها في حكم الطاهرة؛ وتأخذ نفس أحكامها، في العبادات وغيرها؛ لأنّ الدم النازل حينها يكون دماً فاسداً، يأخذ أحكام الاستحاضة[1].

المطلب الثاني: تحديد ميقات غسل الجمعة.

الغسل لصلاة الجمعة سنة مؤكدة عند جماهير علماء الإسلام: لأحاديث متعددة، منها حديث أبي سعيد –مرفوعاً– أن النبي ﷺ قال: "**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**"[2]، والإيجاب محمول على أنه مسنون مؤكد الاستحباب، لأحاديث شريفة أُخرى: مثل حديث سمرة: قول النبي ﷺ: "**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**"[3]. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "**حَقٌّ علَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أيَّامٍ يَوْماً يَغْسِلُ فيه رَأْسَهُ وجَسَدَهُ**"[4].

وجه الدلالة: أي حق ثابت ولازم على كل مسلم مكلف فإنه المتبادر في موضع التكليف، فخرج الصبي والمجنون والعاجز والمضطر ونحوه، وبتذكير اللفظ خرجت المرأة[5].

والغسل مسنون لحاضر الجمعة في يومها بدءاً من طلوع الفجر إلى الزوال، ويشترط عند المالكية اتصاله بالرواح إلى المسجد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: "**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**"[6].

---

[1]. خالد البليهد 19-5-1430، "**علامة الطهر في النفاس**"، www.saaid.net، اطّلع عليه بتاريخ 8-2-2019. بتصرّف.

[2]. الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، **المعجم الصغير**، تح: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار –بيروت، ط.1، 1405هـ–1985م، 273/2. حديث صحيح، كما قال الألباني، في **إرواء الغليل**، 172/1.

[3]. البيهقي، **السنن الكبرى**، 441/1. حديث حسن، كما قال الألباني، في **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، 1063/2

[4]. **اخرجه البخاري في صحيحه** من باب فِى الرُّخْصَةِ فِى تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، 6/2 (897).

[5]. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، **مشكاة المصابيح**، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي –بيروت، ط.3، 1985م، 478/2.

[6]. **اخرجه مسلم في صحيحه** من باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ، 579/2.

والحديث الشريف صريح في الأمر بالغسل للجمعة، وظاهر الأمر الوجوب، وقد جاء مصرحاً به بلفظ الوجوب في حديث آخر. وقول بعض الفقهاء بالوجوب بناء على الظاهر، وخالف الأكثرون فقالوا بالاستحباب، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر فأولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد[1]. وهذا الغسل عند المالكية والصحيح عند الحنفية للصلاة. وعند غيرهم: الغسل ليوم الجمعة[2].

وتظهر ثمرة الخلاف فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث، فتوضأ وصلى الجمعة، لم تحصل له السنة عند الأولين، وتحصل له عند الآخرين، ولا يعتبر الغسل بعد صلاة الجمعة إجماعاً[3].

ومن اغتسل لجنابة أو نحوها كحيض، مع غسل جمعة أو عيد، أجزأه الغسل عنهما إذا نوى الجنابة وأتبعها الجمعة باتفاق المذاهب، كما لو نوى الفرض وتحية المسجد عند الشافعية، وكما اغتسل لفرضي جنابة وحيض اتفاقاً[4].

المطلب الثالث: تحديد ميقات غسل الإحرام ومناسك الحج.

يسنّ الغُسُل قبيل البدء بالإحرام بالحج أو بالعمرة، ولوقوف عرفة بعد الزوال ولدخول مكة ومبيت مزدلفة وطواف زيارة وطواف وداع.

أما الإحرام فلما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ: "**تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ**"[5]، وظاهره ولو مع حيض

---

[1]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، 222/1.

[2]. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص25.

[3]. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 151/1.

[4]. الشوكاني، **فتح القدير**، 44/1.

[5]. البيهقي، **السنن الكبرى**، 49/5. حديث حسن كما قال الألباني في كتابه **إرواء الغليل**، 178/1.

ونفاس، بدليل أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس رضي الله عنها به حينما ولدت محمد بن أبي بكر[1]. وأما لدخول مكة: فلفعله ﷺ، وظاهره ولو كان في منطقة الحرم، كالذي بمنى، إذا أراد دخول مكة. ولو مع حيض. ويندب الغسل أيضاً لدخول المدينة تعظيماً لحرمتها، وقدومه على حضرة النبي ﷺ[2]. وأما لوقوف عرفة، فلثبوته في السنة الشريفة. وأما الغسل لمبيت مزدلفة ورمي الجمار في منى وطواف الزيارة والوداع، فلأنها أنساك يجتمع لها الناس، فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضاً، فاستحب الغسل لها كالجمعة دفعاً للروائح وللتنظيف[3].

المطلب الرابع: تحديد ميقات المسح على الخفين[4]:

كثير من العلماء رجحوا أن حساب المدة يبدأ –بعد الحدث– من وقت المسح على الخفين، ومدتها يوم وليلة للمقيم الحاضر، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. وهناك آراء فقهية أُخرى ترى بداية التوقيت من لحظة الطهارة المائية –الوضوء–، وآخرون يرونها من لحظة الوضوء والمسح عليها[(5)].

القول الراجح: أن المدة فإنها للمقيم يوم وليلة، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ولا عبرة بعدد الصلوات بل العبرة بالزمن، فالرسول عليه الصلاة والسلام وقَّتها يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، واليوم والليلة أربع وعشرون ساعة، وثلاثة الأيام بلياليها اثنتان وسبعون ساعة. وتبتدئ

---

[1]. عن أسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حُبَيْش اسْتُحِيضَتْ –مُنْذُ كذا وكذا– فلم تُصَل فقال رسول الله ﷺ: «**بحانَ اللَّهِ إنَّ هذا منَ الشَّيطانِ لِتجلِسْ في مِركنٍ فإذا رأت صُفرةً فوقَ الماءِ فلتغتسِلْ للظُّهرِ والعصرِ غُسلاً واحداً وتغتسِلْ للمغربِ والعشاءِ غُسلاً واحداً وتغتَسلْ للفجرِ غُسلاً واحداً وتتَوضَّأ فيما بينَ ذلِكَ**». أبو داود، **سنن أبي داود**، 119/1. حديث صحيح، كما قال الألباني، في **صحيح أبي داود**، 119/1 (296).

[2]. الشوكاني، **نيل الأوطار**، 241/1.

[3]. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، 150/1.

[4]. إسلام ويب، وقت احتساب المدة في المسح على الخفين، تاريخ النشر: 21-6-2010م، تاريخ الزيارة: 2021/4/17، https://www.islamweb.net/ar/fatwa

[5]. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، 143/1. الأزهري، **الثمر الداني**، 82/1. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 353/1. ابن قدامة، **العمدة**، 39/1.

هذه المدة من أول مرة مسح، وليس من لُبس الخف ولا من الحدث بعد اللبس، والمسافر فله ثلاثة أيام بلياليها، أي اثنتان وسبعون ساعة، تبتدئ من أول مرة مسح[1]. والله تعالى أعلم.

[1]. تقدير الوقت للمسح على الخفين، 2006/12/21، https://2u.pw/iOfjg

المبحث الثاني

ضبط مواقيت الصلاة

المطلب الأول: تعريف الوقت ومواقيت الصلاة –لغةً واصطلاحاً–

الفرع الأول: تعريف الوَقت لغةً:

مِقْدَارٌ مِنَ الزَّمَانِ أو الدَّهْرِ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَّرْتَ لَهُ حِيناً فَهُوَ مُؤَقَّتٌ، وَالْمِيقَاتُ: مَصْدَرُ الْوَقْتِ. وَالتَّوْقِيتُ وَالتَّأْقِيتُ: تَحْدِيدُ الْأَوْقَاتِ. ومؤقت: محدود، وفي التنزيل العزيز، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[النساء:103]؛ أي مؤقتاً مقدراً[1].

الفرع الثاني: تعريف الوقت اصطلاحاً:

الوقت هو مقدار محدود من الزمن.... وهو الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق، والآخر معلوم به لاحق. والميقات:هو الوقت المعين للقيام بأمر ما[2].

الفرع الثالث: تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً:

الصلاة في اللغة: هي الدعاء[3]، وفي الاصطلاح هي: أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة[4].

---

[1]. ابن منظور، **لسان العرب**، 107/2.

[2]. الجرجاني، **التعريفات**، ص 254. انظر: المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص340. النفراوي، **الفواكه الدواني**، 436/1.

[3]. ابن منظور، **لسان العرب**، 464/14.

[4]. عودة، محمد، **علم الفلك المجتمع الإسلامي**، 129–130.

الفرع الرابع: تعريف مواقيت الصلاة أوقات الصلاة:

هي مواقيت زمانية بيَّنها الشرع، تحدِّد بداية دخول وقت كل صلاة، وانتهاء وقتها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[النساء:103]؛ أي فرضاً محدداً بأوقات، وهي ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[1].

المطلب الثاني: تحديد مواقيت الصلوات المكتوبة –التوقيت الدهري الفلكي العالمي–

الفرع الأول: أقسام أوقات الصلاة المكتوبة: تقسم هذه الأوقات إلى قسمين[2]:

أ– اختياري: وهو الوقت الذي وكل إيقاع الصلاة فيه اختيار المكلف من حيث عدم الإثم إن شاء صلى في أوله أو أوسطه أو آخره فالاختياري قسمان إما وقت فضيلة وإما وقت توسعه.

ب–ضروري: وهو يأتي عقب الاختياري. ويحرم تأخير الصلاة لوقت ضروري إلا لأصحاب الضرورات الشرعية وسيأتي بيانهم فغير المضطر إذا أخر صلاته إلى الوقت الضروري كان آثما ما لم يدرك ركعة كاملة في الوقت الاختياري وأتم صلاته في الوقت الضروري فلا إثم عليه وقد يختلف تعريف بداية وقت بعض الصلوات من مذهب لآخر أو من دولة لأخرى، ونورد فيما يلي ما هو معتمد في معظم الدول الإسلامية دون الخوض في رأي كل مذهب أو دولة.

الفرع الثاني[3]: الفجر الكاذب: هو ضوء أبيض باهت يظهر في جهة الشرق قبل حلول الفجر الصادق على شكل مثلث قاعدته على الأفق ورأسه إلى أعلى، وهو ناتج عن انعكاس أشعة الشمس عن حبيبات غبارية وأتربة تسبح في الفضاء على نفس مستوى دوران الأرض حول

---

[1]. عبيد، كوكب عبيد، **فقه العبادات** –مالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق، ط.1، 1406هـ، 110/1.

[2]. عبيد، **فقه العبادات**، 113/1.

[3]. عبيد، **فقه العبادات**، 113/1.

الشمس، ويسمى فلكيا بالضوء البرجي وهو يظهر أيضا في جهة الغرب بعد انتهاء الغسق المسائي، وبالنسبة لنصف الكرة الأرضية الشمالي فإن الضوء البرجي أكثر وضوحا قبل الفجر في جهة الشرق في فصل الخريف وبعد العشاء في جهة الغرب في فصل الربيع، وبشكل عام يمكن رؤية الضوء البرجي يوميا ولكن بسب خفوت إضاءته فإنه لا يمكن رؤيته من المدن الملوثة ضوئيا، فإضاءة المدن تخفي ضوء الفجر الكاذب الباهت، فهو لا يرى إلا من مكان مظلم بعيد عن إضاءة المدن.

الفرع الثالث[1]: الفجر الصادق: يبدأ وقت صلاة الفجر عند انتشار الضوء الأبيض في جهة الشرق بعد ظهور الفجر الكاذب، إذ يختفي الفجر الكاذب بظهور الفجر الصادق. وضوء الفجر الصادق ناتج عن تشتت أشعة الشمس من قبل الغلاف الجوي، ولقد وجد عمليا أن الفجر الصادق يبدأ بالظهور عندما يكون مركز الشمس منخفضا تحت الأفق بمقدار 18 درجة.

الفرع الرابع: الظهر: يبدأ وقت صلاة الظهر عند زوال الشمس، أي ميلها عن سط السماء. ولا يقصد بوسط السماء نقطة سمت الرأس وهي النقطة الواقعة فوق رأس الراصد مباشرة في السماء بل المقصود هو خط الزوال، وهو الخط الواقع في منتصف المسافة بين المشرق والمغرب، ويمر هذا الخط في جهتي الشمال والجنوب تماما. فما أن يصل مركز قرص الشمس إلى خط الزوال حتى يحين موعد صلاة الظهر.

الفرع الخامس: العصر: يبدأ وقت صلاة العصر حسب المذهب الشافعي عندما يصبح طول ظل الشاخص يساوي طول الشاخص نفسه مضافا إليه ظل الشاخص وقت الزوال الظهر. أما حسب المذهب الحنفي يبدأ وقت صلاة العصر عندما يصبح طول ظل الشاخص يساوي مثلي طول

[1]. المرجع السابق، 115/1.

الشاخص نفسه مضافا إليه ظل الشاخص وقت الزوال، علما بأن معظم الدول الإسلامية تعتمد تعريف المذهب الشافعي.

الفرع السادس: المغرب: يبدأ وقت صلاة المغرب عند غروب الحافة العليا لقرص الشمس تحت الأفق الغربي.

الفرع السابع: العشاء: يبدأ وقت صلاة العشاء عند اختفاء الضوء الأبيض من جهة الغرب بعد غروب الشمس ودخول ظلمة الليل، وبداية وقت صلاة العشاء مثل بداية وقت صلاة الفجر، فلقد وجد عمليا أن بداية وقت صلاة العشاء يحين عندما يصبح مركز الشمس منخفضا تحت الأفق بمقدار 18 درجة.[1]

المطلب الثالث: مواقيت الصلاة والعبادات –الزمانية– عالمياً:

الفرع الأول: مفهوم وتوطئة حول مواقيت الصلاة والعبادات –الزمانية– عالمياً:

هي الحدود الزمانية –العالمية ولكل بقاع الأرض– التي تضبط مواعيد العبادات –ابتداءً وانتهاءً–، بالمعايير العلمية الدقيقة، حسب نظام الشرع وتعاليمه.

لقد امتدت رقعة بلاد الإسلام إلى مناطق واسعة وعميقة ما بين خطوط الطول والعرض، وهي مناطق تعاني من تغايُر في توزيع الليل والنهار على مدار 24 ساعة، واختلاف بالصيف والشتاء. وقد أثارت هذه الظروف الخاصة فكر الفقهاء في التقدير وكثرة الدراسات حول الموضوع.

الفكرة الجغرافية الفلكية للموضوع: يتساوى الليل والنهار وتتوزع أوقات الصلاة توزعاً مقبولاً في كل الأرض بمختلف عروضها في يومي الانقلابين الربيعي والخريفي، ويزداد الاختلاف كلما ابتعدنا عن خط الاستواء حيث يصبح بون شاسع من الناحيتين الزمانية والمكانية[2].

---

[1]. عبيد، **فقه العبادات**، 116/1.

[2]. عودة، محمد، **علم الفلك للمجتمع الاسلامي**، (ص129–130).

صورة (1):

الفكرة الجغرافية الفلكية عالميا (اي ما يرتبط بها من عبادات)

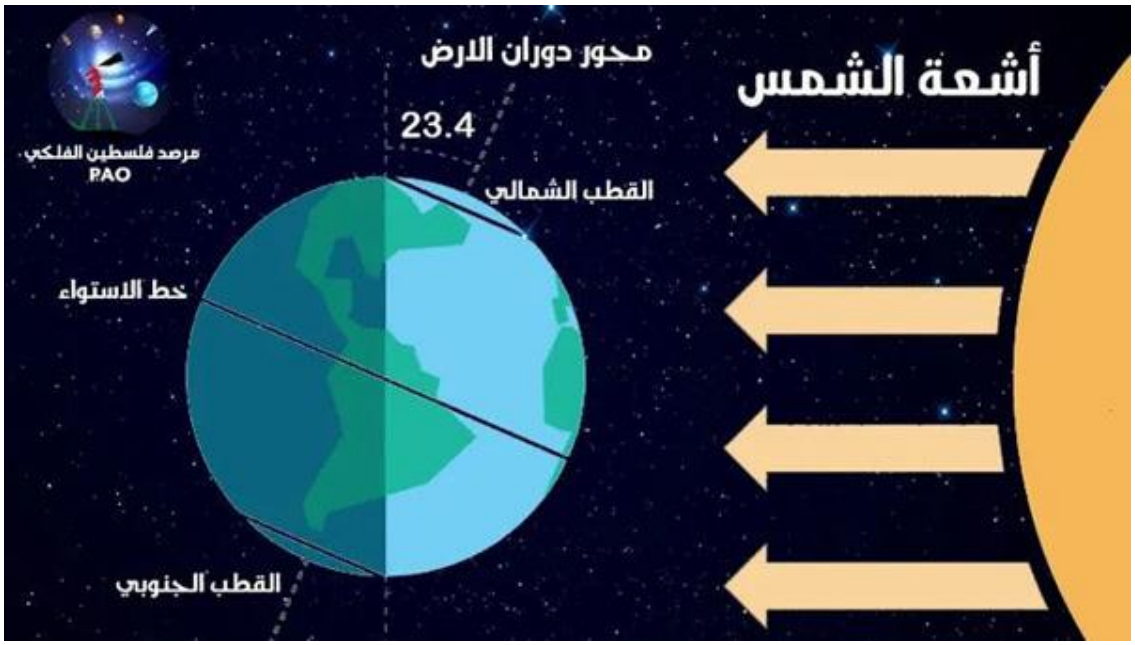

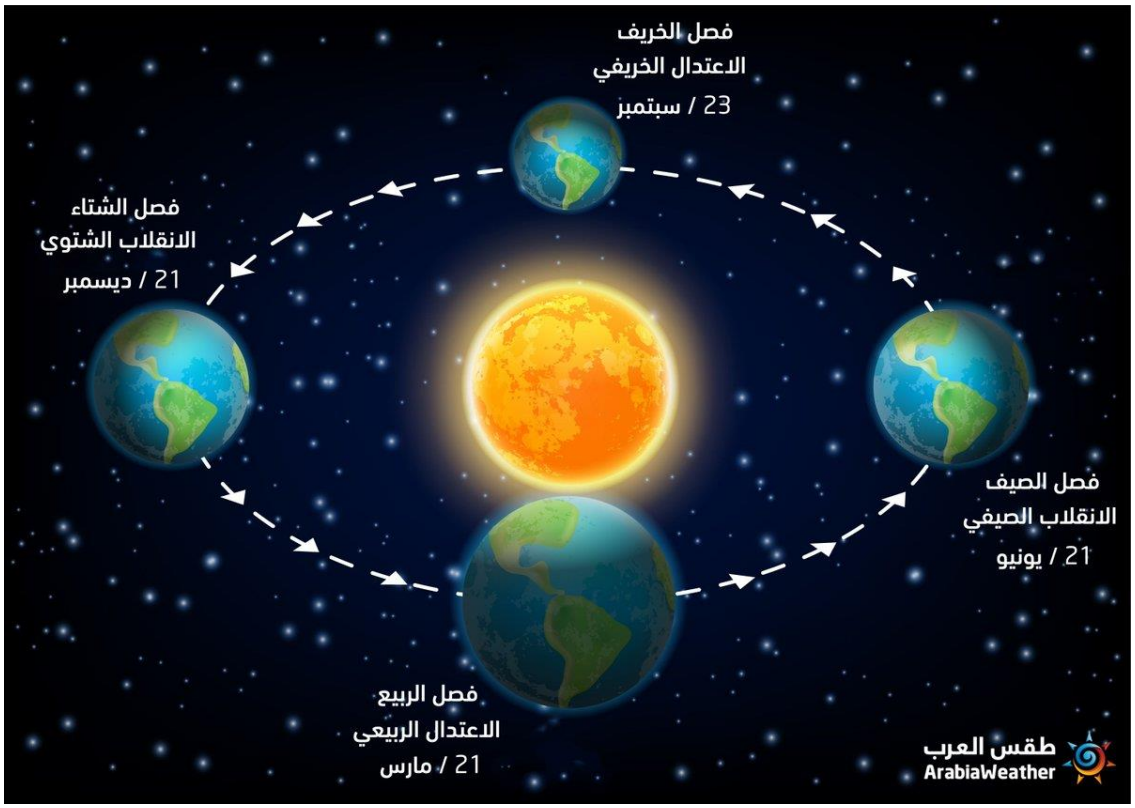

التقدير الفقهي الشرعي: تعيين حد أدنى وأعلى لطول النهار أو الليل، وبالتالي لمدد الصلوات الليلية (مغرب عشاء فجر) لا ينبغي تجاوزهما، وتعتبر الأوقات خارجهما –الحد الأدنى والأعلى– مفرطة في الطول والقصر، ويحتاج الأمر حينها إلى التقدير[1].

الآلية الفلكية الشرعية لضبط أوقات الصلوات: بالتعاون ما بين المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي والمشروع الإسلامي لرصد الأهلة، تم عقد عدة اجتماعات ومؤتمرات لإيجاد طريقة مقبولة ومناسبة لحساب مواقيت الصلاة في مناطق خطوط العرض العليا الواقعة بين خطي عرض 48.6 و66.6 عند اختفاء العلامات، وذلك تحديداً لموعدي صلاة الفجر والعشاء، إذ هما الصلاتان الوحيدتان اللتان تختفي علامتاهما في بعض أوقات السنة في تلك المناطق. تسمى الطريقة المعتمدة لحساب موعدي صلاة الفجر والعشاء عند اختفاء العلامة بطريقة التقدير النسبي المحلي[2].

---

1. عودة، محمد، **علم الفلك للمجتمع الاسلامي**، (ص129–130).
2. المرجع نفسه، (ص129–130).

الفرع الثاني: تقدير موعد الصلاة البديل المعدل في مناطق خطوط العرض العليا:

وقد تم إيجاد طريقة مقبولة ومناسبة لحساب مواقيت الصلاة في مناطق خطوط العرض العليا الواقعة بين خطي عرض 48.6 و66.6 عند اختفاء العلامات .

ويعرّف مصطلح "**اضطراب العلامة**" بأنه: موعد صلاة العشاء أو الفجر الذي يزيد الفرق بينه وبين موعد الصلاة في اليوم السابق أو التالي عن 10 دقائق، وعادة يكون ذلك لمدة تتراوح من يوم إلى ثلاثة أيام قبل اختفاء العلامة وبعد ظهور العلامة، وفي بعض المناطق لا يكون هناك أي يوم يعاني من اضطراب موعد العلامة. وفي حالة اضطراب العلامة يؤخذ بالمواعيد البديلة.

يلاحظ أن هناك فرقاً كبيراً قفزة في المواعيد بين آخر يوم توجد فيه العلامة وأول يوم تستخدم فيه المواقيت البديلة، وتوجد هذه القفزة كذلك بين آخر يوم تستخدم فيه المواقيت البديلة وبين أول يوم تظهر فيه العلامة مجدداً، ولإلغاء هذه القفزة لا يؤخذ بالمواعيد البديلة فور اختفاء العلامة، بل يتم إنقاص 5 دقائق من موعد آخر يوم ظهرت فيه العلامة بالنسبة لصلاة العشاء، وزيادة 5 دقائق على موعد آخر يوم ظهرت فيه العلامة بالنسبة لصلاة الفجر، ويُسمى هذا الموعد بالموعد البديل المعدل، ونستمر بإنقاص وزيادة 5 دقائق من موعد اليوم السابق إلى أن يصبح الفرق بين "الموعد البديل المعدل" والموعد البديل باستخدام طريقة التقدير النسبي المحلي 〉 5 دقائق، وعندها نأخذ بالمواعيد البديلة، وبالمثل نقوم باستخدام الموعد البديل المعدل في نهاية فترة استخدام المواعيد البديلة.

ولإلغاء هذه القفزة لا يؤخذ بالمواعيد البديلة فور اختفاء العلامة، بل يتم إنقاص 5 دقائق من موعد آخر يوم ظهرت فيه العلامة بالنسبة لصلاة العشاء، وزيادة 5 دقائق على موعد آخر يوم ظهرت

فيه العلامة بالنسبة لصلاة الفجر، ونسمي هذا الموعد "**بالموعد البديل المعدل**"، ونستمر بإنقاص وزيادة 5 دقائق من موعد اليوم السابق إلى أن يصبح الفرق بين "الموعد البديل المعدل" والموعد البديل باستخدام طريقة التقدير النسبي المحلي أقل من أو يساوي 5 دقائق.

الفرع الثالث: تقدير موعد الصلاة بطريقة "التقدير النسبي المحلي" في مناطق خطوط العرض العليا:

تسمى الطريقة المعتمدة لحساب موعدي صلاة الفجر والعشاء عند اختفاء العلامة بطريقة **التقدير النسبي المحلي**، وتطبق على النحو التالي: يتم اعتماد موعدي العشاء والفجر طيلة تواجد العلامة، فلا نعتمد المواعيد البديلة حتى لو تأخرت المواعيد الأصلية. وفي حالة وجود المشقة في أداء صلاة العشاء عند تأخُّر العلامة يمكن الأخذ برخصة الجمع في هذه الحالة فقط.

تحسب مواعيد الصلاة البديلة –حسب هذه الطريقة– على النحو التالي: نقوم بحساب طول الليل الفترة من الغروب إلى الشروق ونحسب طول فترة العشاء الفترة من الغروب إلى العشاء ونحسب النسبة بين طول العشاء إلى طول الليل، وذلك لكل يوم من أيام، السنة طيلة فترة تواجد العلامة وعدم اختفائها أو اضطرابها، ومن ثم نجد معدل هذه النسبة على مدار العام، ليصبح بذلك لكل منطقة قيمة تسمى "معدل نسبة طول العشاء". وعند اختفاء العلامة أو اضطرابها نقوم بتطبيق هذه النسبة للحصول على الموعد البديل لصلاة العشاء أو الفجر. علما بأن معدل نسبة طول العشاء يساوي معدل نسبة طول الفجر لنفس المنطقة.

تم إدخال طريقة حساب المواقيت البديلة عند اختفاء العلامة على برنامج المواقيت الدقيقة بالطريقة سالفة الذكر، ويمكن استخدام البرنامج لمعرفة مواقيت الصلاة البديلة عند اختفاء العلامة في المنطقة. حسب المشروع الإسلامي لرصد الأهلة الذي تم إنشاؤه في مؤتمر بروكسل [1].

وبذلك يصبح ترتيب مواعيد الصلاة على النحو التالي⬅: موعد الصلاة الأصلي1 – موعد الصلاة البديل المعدل1 – موعد الصلاة البديل باستخدام طريقة التقدير النسبي المحلي – موعد الصلاة البديل المعدل2 – موعد الصلاة الأصيل 2"[2].

المطلب الرابع: حكم معرفة الوقت.

الفرع الأول: تحديد أوقات الصلاة: قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾[الإسراء:78]، فقد دلت الآية الكريمة على ثلاث أوقاتٍ: الظهر بدلوكها وهو ميلها عن كبد السماء، والعشاء بغسق الليل، والصبح بقرآن الفجر. وقيل: دلت على الخمس فدلوكها على الظهر والعصر، وغسق الليل على المغرب والعشاء، وقرآن الفجر على الصبح، وقال تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ١٨﴾[الروم:17-18] فتمسون دلت على المغرب والعشاء، وتصبحون على الصبح، وعشياً على العصر، وتظهرون على الظهر[3].

وإذا زالت الشمس فهو أول وقت الظهر والأذان " قال الماورديﷺ: أما الظهر فهي أول الصلوات، ولذلك سميت الأولى، وفي تسميتها بالظهر تأويلان: أحدهما: سميت بذلك، لأنها أول صلاة

---

[1]. المرزوقي وآخرون، صالح وأحمد بن حميد وسعد الخثلان، **حساب مواقيت الصلاة في مناطق خطوط العرض العليا، مركز** فلك الدولي، 2020م، ص35.

[2]. المرجع نفسه، ص38.

[3]. الصاوي، **حاشية الصاوي**، 97/1.

ظهرت حين صلاها جبريل ﷺ وفيها حولت القبلة إلى الكعبة والثاني: أنها سميت بذلك، لأنها تفعل عند قيام الظهيرة، وأول وقتها إذا زالت الشمس، وليس ما قبل الزوال وقتا لها، وحكي عن ابن عباسﷺ: أن تقديم الظهر قبل الزوال جائز. وقال مالك: لا يجوز فعلها إلا بعد الزوال بقدر الذراع وكلا القولين مدخول. وما ذكر هو أصح لرواية بشير بن أبي مسعود قال "سمعت أبا مسعود يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس". وهذا مع ما ذكر من تأويل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ٧٨﴾ [الإسراء:78] أنه زوالها، ولأنه لو كان تقديمها على الوقت يسير الزمان كما قال ابن عباس، لجاز لكثيره، ولجاز في غيرها من الصلوات ولو لزم تأخيرها عن الوقت بذراع، كما قال مالك لجاز بأذرع ولجاز في غيرها من الصلوات[1].

لقد حددت السنة النبوية الشريفة مواقيت الصلاة تحديداً دقيقاً لأول الوقت وآخره، فقد روى جابر بن عبد الله أن البرنامج لمعرفة النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ –أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ– ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ –أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ، وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ، حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ

[1]. الماوردي، علي بن محمد البصري، **الحاوي في الفقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994، 12/2.

–أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ– فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ"[1] وهو يدل على أن للصلوات وقتين، إلا المغرب[2].

وأجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة، ثبتت في أحاديث صحاح جياد، وتجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق الوقت حينئذ. وفي المناطق القطبية ونحوها يقدرون الأوقات بحسب أقرب البلاد إليهم، أو بميقات مكة المكرمة[3].

الفرع الثاني: حكم معرفة الوقت لدى الفقهاء: لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق من دخول الوقت؛ سواء قام بالتحقق بنفسه أو بتقليد مَن تحقق. ومعرفة أوقات الصلاة واجبة إجماعاً على جهة الكفاية عند المالكية[4] فيجوز التقليد فيها. وعلى العينية عند الحنابلة[5]، فيحرم الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول وقتها؛ لأنه يحرم التقليد فيه، وقد وردت في القرآن الكريم مُجمَلة وبينتها السنةُ النبوية الشريفة[6].

وتعرف الأوقات إما بالساعة الفلكية، أو بوضع الشمس. فالظل الذي يحدث بعد زوال الشمس يُعرف به وقت الظهر ودخول وقت العصر، وبمغيبها يعرف وقت المغرب، وبمغيب الشفق الأحمر أو الأبيض يُعرف دخول وقت العشاء، وبالبياض الذي يظهر في الأُفق يُعرف وقت الفجر. ومن خفي عليه الوقت –لظُلمةٍ أو سحابٍ ونحوهما– اجتهد وتحرّى؛ بنحو وِرْدٍ؛ كأن كانت عادته الفراغ من ورده عند طلوع الفجر مثلاً، فإنه يعتمده ويزيد في التحري حتى يغلب على ظنه دخول الوقت.

---

[1]. ابن حنبل، **مسند أحمد مخرجا**، 22/ 408. حديث صحيح كما قال الألباني في **إرواء الغليل**، 270/1.

[2]. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 581/1.

[3]. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 581/1.

[4]. الصاوي، **بلغة السالك**، 152/1.

[5]. الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، **شرح زاد المستنقع**، (د.ط)، (د.ت)، 46/3.

[6]. النفراوي، **الفواكه الدواني**، 436/1.

الفرع الثالث: حكم الاجتهاد لمعرفة الوقت: وفي حالة خفاء الوقت تكفي غَلَبة الظن، فإن صلّى معتمداً غلبة ظنه بدخول الوقت ثم تبين أنه صلى قبل الوقت أعادها وجوباً، وإلا فلا، أما لو شك بدخول الوقت أو ظن ظناً ضعيفاً وصلى لم تجزئه، وإن كانت وقعت في الوقت، وأما مَن لم يخفَ عليه الوقت بأن كانت السماء صحواً فلا بد له من تحقق دخول الوقت ولا يكفيه غلبة الظن[1].

الفرع الرابع: أصحاب الأعذار الشرعية بالنسبة لمعرفة الوقت[2]:

1- الكافر الأصلي إذا أسلم في الوقت الضروري فلا إثم عليه إذا صلى في هذا الوقت؛ وذلك ترغيباً للدخول في الإسلام، ولقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ٣٨﴾[الأنفال:38].

2- الصبي إذا بلغ في الوقت الضروري فلا إثم عليه إن أدى الصلاة فيه، فإن كان صلاها قبل البلوغ لأنها وقعت نفلاً.

3- المغمى عليه والمجنون إذا أفاقا في الوقت الضروري.

4- فاقد الطهورين إذا أخَّر الصلاة إلى الوقت الضروري فوجد فيه أحد الطهورين.

5- الحائض أو النفساء إذا نقيت في الوقت الضروري.

6- النائم أو الغافل إذا استيقظ في الوقت الضروري. ولا يحرم النوم قبل دخول الوقت ولو علم أنه سيستغرق نومه الوقت الاختياري.

7- من سكر بغير مسكر حرام وأفاق في الوقت الضروري.

---

[1]. عبيد، **فقه العبادات**، 110/1.

[2]. القروي، محمد العربي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د. ت)، 52/1.

الفرع الخامس: الوقت الضروري لكل صلاة:

اتفق العلماء على أنَّ الصلاة التي تؤدَّى في وقتها أداءً، وأنَّ الصلاة التي تُصلَّى بعد فوات وقتها هي القضاء، وإنَّ الصلاةَ التي تُعدُّ أداءً لها وقتان: وقت اختيار ووقت ضرورة، **فالوقت الاختياري** للصلاة هو: (الوقت الذي يجوز تأخير الصلاة إليه ولم يُنه عنه)، **والوقت الضروري** للصلاة هو: (الوقت الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه ومنهي عنه). فلا يجوز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة إلا لأصحاب الأعذار، فإنَّ صاحب الضرورة يصليها في وقت الضرورة وتكون أداءً ولا يأثم لأنَّ لديه عذراً، أمَّا من أخَّرها إلى وقت الضرورة دون عذر فهو آثم، وعلى هذا الرأي ذهب كل من يرى أنَّ للصلاة وقت ضرورة ووقت اختيار كالمالكية[1].

أما الشافعية[2] فليس عندهم وقت ضرورة، فيجوزون صلاة العصر بعد الاصفرار مع الكراهة، ويجوزون صلاة العشاء بعد نصف الليل ما لم يطلع الفجر، وإنما تفوت الفضيلة عندهم بتأخيرها إلى هذا الوقت. وللعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت جواز وكراهة، ووقت عذر. فالفضيلة من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشخص مثله ونصف مثله، ووقت الاختيار إلى أن يصير مثلين، والجواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس، والجواز مع الكراهة حال الاصفرار حتى تغرب، والعذر وقت الظهر لمن جمع بسفر أو مطر[3].

---

[1]. الثعلبي، **التلقين**، 37/1.

[2]. الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: 1414هـ-1994م، 269/1.

[3]. القروي، **الخلاصة الفقهية**، 51/1.

وعند الحنفية[1] أن فعل الصلاة قبل خروج وقتها جائزٌ لا إثم فيه، وإن كان يُكره تأخيرها إلى آخر الوقت في مواطن بينها صاحب الدر المختار[2] بقول: "فإن أخرها –أي العشاء– إلى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة أما إليه فمباح، وأخر العصر إلى اصفرار ذكاء –أي الشمس– فلو شرع فيه قبل التغير فمده إليه لا يكره وأخر المغرب إلى اشتباك النجوم أي كثرتها كره أي التأخير –لا الفعل لأنه مأمور به– تحريماً، إلا بعذر كسفر".

المطلب الخامس: تحديد مواقيت التحريم للصلاة.

الأوقات المنهي[3] عن الصلاة فيها هي التي ورد النهي عن التنفل بالصلاة فيها، لا وهي مكروهة كراهة تحريم، تحرم الصلاة في أوقات النهي صلاة النافلة، التي ليس لها أسباب بعد طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس، إلا سنة الفجر وفريضة الفجر يصليها، تحية المسجد لأن لها أسباب، وهكذا بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهكذا عند وقوف الشمس قبيل الظهر إذا وقفت إذا صارت في كبد السماء حتى تزول، هذه أوقات النهي ثلاثة عند المالكية[4] وخمسة عند الحنابلة[5]، وهي:

أولها: طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

الثاني: بعد طلوعها إلى أن ترتفع.

الثالث: عند قيامها وسط السماء حتى تزول وهو وقت قصير.

الرابع: بعد صلاة العصر إلى أن تصفر الشمس.

---

1. ابن نجيم، **البحر الرائق**، 262/1.
2. ابن عابدين، **الدر المختار**، 368/1.
3. ويكيبيديا، **الأوقات المنهي عن الصلاة فيها**، تاريخ الزيارة: 2021/4/22م، https://ar.wikipedia.org/wik
4. ابن رشد، **بداية المجتهد**، (199/1).
5. ابن قدامة، **المغني**، 753/1.

الخامس: إذا اصفرت حتى تغيب.

فكل هذه أوقات نهي لا يصلى فيها تطوع، إلا إذا كان له سبب مثل: صلاة الكسوف، تحية المسجد، صلاة الطواف فلا بأس على الصحيح.

المطلب السادس: ميقات صلاة الجمعة والخروج لها –الاستحباب والوجوب–

الفرع الأول: صلاةُ الجُمُعةِ بعدَ الزَّوالِ.

مَن صلَّى الجُمُعة في وقتِ الظُّهرِ؛ بعدَ الزَّوال، فقدْ صلَّاها في وقتِها، حيث إنَّ وقت صلاة الجمعة هو وقتُ صلاةِ الظُّهرِ، ولا تصحُّ قبل الزوالِ. فيدخل وقتها بعد الزوال، وشَرْطُ صِحَّتِهَا أَنْ تُؤَدَّى في وَقْتِ الظُّهْرِ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ شَرْعِيَّةَ الْجُمُعَةِ مَقَامَ الظُّهْرِ على خِلَافِ الْقِيَاسِ –لِأَنَّهُ سُقُوطُ أَرْبَعٍ بِرَكْعَتَيْنِ–، فَتُرَاعَى الْخُصُوصِيَّاتُ التي وَرَدَ الشَّرْعُ بها مِمَّا لم يَثْبُتْ دَلِيلٌ على نَفْيِ اشْتِرَاطِهَا، فَيَثْبُتُ اشْتِرَاطُهُمَا، إلَى غَيْرِهِ مِمَّا هو مَسْنُونٌ أو وَاجِبٌ[1].

الدَّليل من الإجماع: نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذرِ[2]، وابنُ عبد البَرِّ[3]، وابنُ العربيِّ[4]، وابنُ قُدامةَ[5]، والزَّيلعيُّ[6].

---

[1]. ابن نجيم، **البحر الرائق**، 2/ 157.

[2]. قال ابنُ المُنذر: (قدْ أجمَعوا على وجوب الفرْض بزوال الشَّمس, وسقوط الفرض عمَّن وجَب عليه إذا صلَّاها بعد الزَّوال, واختلفوا في وجوبه قبلَ زوال الشَّمس، وفي سقوط ما وجَب من صلاةِ الجُمُعة عمَّن وجَب عليه إذا صلَّاها قبل الزَّوال، قال: فالإجماعُ حُجَّةٌ, والاختلاف لا يجِبُ به فرضٌ ولا يَزول, كذلك ما وجَب باختلافٍ) ابن المنذر، **الأوسط** 48/3.

[3]. قال ابنُ عبد البَرّ: (وقد أجمَعوا على أنَّ مَن صلَّاها في وقت الظُّهر، فقد صلَّاها في وقتها) ابن عبد البر، **التمهيد**، 73/8.

[4]. قال ابنُ العربي: (اتَّفق العلماءُ عن بَكرةِ أبيهم على أنَّ الجُمُعةَ لا تجب حتى تزولَ الشَّمس) **عارضة الأحوذي**، 292/2.

[5]. قال ابنُ قُدامَة: (فإنَّ علماء الأمَّة اتَّفقوا على أنَّ ما بعد الزوال وقتٌ للجُمُعة) **المغني**، 219/2.

[6]. قال الزيلعيُّ: (ولنا المشاهيرُ، أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام ((كان يُصلِّيها بعد الزوال))، وكذا الخلفاء الرَّاشدون ومَن بعدهم من الأئمَّة، فصار إجماعًا منهم على أنَّ وقتها بعد الزوال، وإلَّا لَمَا أخَّروها إلى ما بعد الزوال) **تبيين الحقائق**، 219/1.

الفرع الثاني: حُكمُ صَلاةِ الجُمُعةِ قَبلَ الزَّوالِ

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في وقتِ الجُمُعة، وهلْ تُصلَّى قبلَ الزَّوالِ؟ على قولين:

القول الأوّل: أنَّ وقتها وقتُ صلاةِ الظُّهرِ، ولا تصحُّ قبل الزوالِ، وهذا **مذهبُ الجمهور**: الحَنَفيَّة[1]، والمالِكيَّة[2]، والشافعيَّة[3]، واختارَه ابنُ حزمٍ[4]، وبه قال أكثرُ العلماءِ[5].

الأَدِلَّة:

أولًا: من السُّنَّة الشريفة

1- عن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: "**كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ**"[6].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: في قولِه: (كان يُصلِّي...) إشعارٌ بالمواظبةِ على صلاةِ الجُمُعة في وقتِ الزَّوالِ[7].

2- عن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ، قال: "كنَّا نُجمِّعُ مع رسولِ اللهِ ﷺ إذا زالتِ الشمسُ ثم نَرجِعُ نتتبَّعُ الفيءَ"[8].

3- عن عائشةَ، قالت: "كان الناسُ مَهَنَةَ أنفسِهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجُمُعةِ راحوا في هيئتِهم، فقيل لهم: لو اغْتَسَلْتُم"[9].

---

[1]. انظر: ابن الهمام، فتح القدير 55/2، ابن مازة، **المحيط البرهاني**، 274/1.

[2]. ابن عبد البر، **الكافي**، 250/1.

[3]. النووي، **المجموع**، 511/4.

[4]. المرجع نفسه، 511/4.

[5]. قال العبدريُّ: (قال العلماء كافَّةً: لا تجوزُ صلاة الجمعة قبل الزوال إلَّا أحمدَ). انظر: النووي، **المجموع**، (511/4). وقال ابنُ رجب: (وهو قولُ أكثرِ الفقهاء، منهم: الحسن، والنَّخَعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي) **فتح الباري**، 413/5.

[6]. **أخرجه البخاري في صحيحه** من كتاب الصلاة باب من أين تؤتى الجمعة 7/2 (904).

[7]. ابن حجر، **فتح الباري** 388/2.

[8]. أخرجه مسلم في **صحيحه** من بابصلاة الجمعة حين تزول الشمس 589/2 (860).

[9]. **أخرجه البخاري في صحيحه** من كتاب الصلاة باب من أين تؤتى الجمعة 7/2 (903).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: قوله: راحوا إلى الجُمُعةِ، والرَّواح إنَّما يكونُ بعدَ الزَّوالِ، فدلَّ على أنَّ الجُمُعةَ إنَّما كانت تُقامُ في عهدِ النبيِّ ﷺ بعدَ الزَّوالِ[1].

ثانياً: عمَلُ المُسلِمِينَ، فإن المعروفُ مِن فِعل السَّلَفِ والخَلَفِ صلاةُ الجُمُعةِ في وقتِ صلاةِ الظُّهرِ[2].

القول الثاني: تجوزُ صلاة الجُمُعة قَبلَ الزوالِ[3]، وهذا مذهبُ الحَنابِلَة[4]، واختاره الشوكانيُّ[5]، وابنُ باز[6]، وحُكِي إجماعُ الصحابةِ على ذلك[7].

الأدلَّة:

أولًا: من السُّنَّة الشريفة

1- عن جابرٍ، قال: "كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الجُمُعةَ، ثم نَذهَبُ إلى جِمالِنا فنُريحها حينَ تزولُ الشَّمسُ"[8].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: الحديثُ يدلُّ على أنَّ صلاتَهم كانت قَبلَ الزوالِ؛ لأنَّه قد صرَّحَ بأنَّ إراحتَهم لنواضحِهم بعدَ الجُمُعةِ كانتْ عند الزَّوالِ[9].

---

[1]. ابن حجر، **فتح الباري** 388/2.

[2]. قال النوويُّ: (هذا هو المعروفُ مِن فِعل السَّلَف والخلَف؛ قال الشافعيُّ: صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، والأئمَّة بعدَهم كلَّ جُمُعة بعد الزوال) وقال أيضًا: (عمَلُ المسلمين قاطبةً أنَّهم لا يُصلُّونها إلَّا بعدَ الزوال) **المجموع** 512/4.

[3]. وقد اختلف القائلون بهذا القول في بدايةِ وقتِ الجواز؛ فعند الحنابلة: مِن ارتفاع الشَّمس كصلاة العيد، و**القول الثاني** :يبدأ وقتُها من الساعة السادسة (أي: قبل الزوال بساعة)، وهي روايةٌ عن أحمدَ، واختاره الخرقيُّ، وابنُ قدامة، وابن عثيمين. ابن قدامة، **المغني**، 264/2، 265، انظر: المَرداوي، **الإنصاف** 263/2، ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، 33/5.

[4]. المرداوي، **الإنصاف**، 263/2، انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، 26/2.

[5]. الشوكاني، **نيل الأوطار**، 309/3-310.

[6]. ابن باز، **مجموع فتاوى**، 391/12.

[7]. الزركشي، **شرح الزركشي**، 210/2.

[8]. **أخرجه مسلم في صحيحه** من باب فضل صلاة الجمعة، 588/2، (858).

[9]. الزركشي، شرح **الزركشي**، 209/2

2- عن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ، قال: "كنَّا نُصلِّي مع رسولِ اللهِ ﷺ الجُمُعةَ، ثمَّ ننصرِفُ وليس للحِيطانِ ظِلٌّ نستظلُّ به"[1].

3- عن سَهلِ بنِ سَعدٍ، قال: "ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نَتغدَّى إلَّا بعدَ الجُمُعةِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ"[2].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لا يُسمَّى قائلةً ولا غداءً إلَّا ما كان قبلَ الزَّوالِ[3].

ثانياً: أنَّه يجوزُ تقديمُها قبلَه وتعجيلُها كما تُعجَّلُ الصلاةُ المجموعةُ؛ فإنَّ صلاةَ الجُمُعةِ سببُها: اليوم؛ ولهذا تُضاف إليه، فيُقال: صلاة الجُمُعةِ، وشرطها: الزوالُ، فيجوز تقديمُها على شرطِها بعدَ وجودِ سببها، وهو اليومُ، كما يجوزُ تعجيلُ الزكاةِ بعدَ كمالِ النِّصابِ، وهو سببُ الوجوبِ، وقَبْلَ الحَوْلِ، وهو شَرْطه[4].

المطلب السابع: تحديد اتجاه القبلة بالمقاييس الزمانية

الفرع الأول: تعريفُ استِقبالِ القِبْلَة

أولاً: الاستِقبالُ في اللغة: المُقابَلَةُ والاستِقبالُ: مِن اسْتَقبَلَ الشيءَ وقابَلَه: أي حاذاه بوجهِهِ عُرفاً، ويتحقق -أيضاً- بمقاديم البدن مِن الصدر والبطن، وإتيان الشيءِ مِن جهةِ المُقَدِّمَة -الأمام-، وهي ضد استَدْبَر. وقُبْلُ الجَبَلِ أعلاه، وقُبْلُ الزمان أوله. والاستِقبال: المُلاقاة؛ بمعنى المُواجَهة.

ثانياً: القِبْلَةُ في اللغة: والقِبْلة: -بكسر القاف وسكون الباء-: الجِهة. وكلُّ ما يُستَقبَل. والجمعُ: قِبْلات. والإقبالُ: المقْصِدُ والهَدَف. يُقال: ليس له قِبْلةٌ ولا دِبْرَةٌ: إذا لم يهتدِ لجهةِ أَمْرِه[5].

---

[1]. **أخرجه البخاري في صحيحه** من كتاب الصلاة باب من أين تؤتى الجمعة، 125/5 (4168).

[2]. **أخرجه البخاري في صحيحه** من كتاب الصلاة باب من أين تؤتى الجمعة 13/2 (939).

[3]. المباركفوري، **مرعاة المفاتيح**، 489/4.

[4]. ابن رجب، **فتح الباري** 419/5.

[5]. ابن منظور، **لسان العرب** (125/2).

ثالثاً: استِقبالُ القِبْلَةِ في الاصطلاح: هو مقابلةُ بناءِ الكعبةِ بالبدن[1]، ويدخل في البناء: ما فوق الكعبة إلى السماء، وما تحتها إلى الأرض السابعة.[2]

الفرع الثاني: من أدلّة القبلة:

1- النجومُ والتجمُّعاتُ النجميةُ والبروج: بدليل **قول الله:** ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾[النحل:16]، **وقول الله:** ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجٗا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجٗا وَقَمَرٗا مُّنِيرٗا ٦١﴾[الفرقان:61]. ومِن أهمّها: القطب[3]، لأنه نجمٌ ثابتٌ ويمكن به معرفةُ الجهات الأربع، وبذلك يمكن معرفةُ القبلة ولو على سبيل التقريب. وتختلف قبلةُ البلاد واختلاف الأقاليم-بالنسبة إليه-اختلافاً كبيراً. ففي مصر يجعله المصلّي خلف أُذنه اليسرى، وفي العراق يجعله خلف أُذنه اليمنى، وفي اليمن قُبالةَ وجهِهِ ممّا يلي جانبَه الأيسر، وفي الشام وراءَه. ومن علاماتها: بيت الإبرة[4] وغيرها.

2- الشمسُ والقمرُ: يمكن التعرُّف بواسطةِ منازلِ الشمس والقمر على الجهات الأربع، وذلك معروفٌ لأهل الخبرة، فيُرجَع إليهم فيه. يقول اللهُ: ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ٥﴾[الرحمن:5][5].

3- موقِعُ الكَعْبَةِ المُشَرَّفة فلكياً -الموقعُ المركزيّ: تقع مكة المكرمة في الجهة الغربية من جزيرة العرب، في واد من أودية تخوم جِبال السَّراة، تحفةِ الجبال من كل جانب، عند تقاطُع: [خط العرض 21 درجة و25 دقيقة شمالاً، وخط الطول 39 درجة و49 دقيقة شرقاً]، ويُعتبر هذا الموقع من أصعب التكوينات الجيولوجية... ويصل ارتفاعها عن سطح البحر

---

[1]. الدسوقي، محمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت 222/1.

[2]. الحضرمي، محمد باعشن، **شرح المقدمة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006م، ص285.

[3] القطب: هو نجم خفي شمالي يراه حديد البصر إذا لم يقوَ نور القمر-وحوله أنجم دائرة. [البهوتي، **منتهى الإرادات** 348/1].

[4]. هي مجموعة كواكب صغيرة، وتكون واضحة الرؤية في الفترة التي تتراوح ما بين شهري 12-3.

[5]. كيف اعرف اتجاه القبلة، ايناس دويكات، 20/اكتوبر 2020. إسلام ويب - مركز الفتوى http://fatwa.islamweb .

≤ 300 متر. إن تعامد الشمس على الكعبة ظاهرة فلكية تتكرر مرتين في العام خلال حركة الشمس بين الصيف والشتاء 5/29 * 7/16. هذه الظاهرة الكونية تمكِّن سكانَ الأرض –الذين يستطيعون مشاهدةَ الشمس لحظتها وعبر أبسط الطرق وأسهلها– مِن تحديد اتجاه القبلة بكل دقة وسهولة، حيث يتجه الإنسانُ إلى الشمس ويضعها بين عينيه فيكون متجهاً إلى القبلة بدقة نسبتها ≈ 100٪، وتحدث وقت الظهيرة، ويكون ظل الزوال –في بلادنا– بعكس اتجاه القبلة. وهي من الطرق القديمة لتحديد القبلة المستخدمة منذ القرن 6هـ.

وجديرٌ بالذكر أنَّ الأبحاثَ الفلكية والجيولوجية أثبتت أنَّ البقعةَ الوحيدةَ التي تتحقق فيها النسبةُ الذهبيةُ 1.618 –المتناسقةُ مع النظامِ الكونيِّ ذي الإبداعِ الإلهي العظيم– لأبعاد اليابسة عن أطراف القارات، وجميع التجمعات اليابسة في الأرض... لا تنطبق إلا على الكَعْبَةِ المُشَرَّفة... فسبحان الله العظيم.

الفرع الثالث: معرفة اتجاه القبلة بالمقاييس الزمانية.

تتنوع العلامات، والدلائل المحددة لاتجاه القبلة، ومن هذه العلامات؛ الشمس، والقمر، والنجوم، والرياح.

1– **الرياح:** تعد أضعف هذه الوسائل في تحديد القبلة؛ وذلك لكثرة اختلاف اتجاهها[1].

2– **الشمس:** تخرج في أوّل النهار من جهة المشرق، وتستمر بالمسير حتى تغيب من جهة المغرب، وتتابين مطالع الشمس، ومغاربها حسب تباين المنازل التي تكون فيها؛ ففي فصل

[1]. البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، (د.ت)، 66/2. بتصرّف.

الشتاء تكون الشمس عند توسطها في قبلة المصلي الذي يصلي في الشام –بلادنا–، أمّا في فصل الصيف فإنّ الشمس تكون محاذية للقبلة[1].

3- **القمر**: فإنّه يكون على شكل هلال في جهة الغرب، وذلك في بداية كلّ شهر قمري، فيكون الهلال عن يمين المصلي الذي يصلي بالشام –بلادنا–، ثم يسير القمر باتّجاه المشرق، ويستقر في الليلة السابعة عند وقت الغروب في قبلة المصلي الذي يصلي بالشام، وحتّى الذي يكون مائلاً عنها قليلاً، ثم يصير القمر في ليلة الرابع عشر بدراً تامّاً من جهة المشرق، وذلك قبل غروب الشمس. ويكون القمر في صوب قبلة المصلي بالشام في ليلة الحادي والعشرين عند وقت صلاة الفجر، ويظهر القمر في ليلة الثامن والعشرين على شكل هلال عند الفجر من جهة المشرق، ويرتبط اختلاف مطالع القمر باختلاف منازله.

4- **النجوم**: جعل الله –تعالى– النجوم هداية للناس، حيث قال الله تعالى –في سورة النحل–: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾، فيستدل بها المصلي على اتّجاه القبلة، وهي من أصح الطرق في الدلالة على القبلة، ويُعد نجم القطب الشمالي –وهو نجم صغير ينضوي تحت مجموعة بنات النعش الصغرى بين مجوعة الفرقدين والجدي– أقوى العلامات الدالّة على اتجاه القبلة ؛ وذلك لثبوته في مكانه، وسهولة معرفته لأيّ أحد من الناس، والقطب الشمالي يراه قوي النظر عند اختفاء القمر وعدم ظهوره في الجهة الشماليّة من السماء –في بلادنا: الشام– ويوجد حوله مجموعة نجوم كشكل الدائرة[2]. ويختفي القطب الشمالي عند اشتداد نور القمر. والباحث عن القبلة يجعل القطب الشمالي وراء ظهره ويستقبل وسط السماء فتكون تلك قبلته، وذلك في جميع البلدان التي لا تنحرف قبلتها –أي الخط الطولي الممتد من الكعبة المشرفة إلى القطب

---

[1]. ابن قدامة، **المغني**، ص54.

[2]. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت: دار الكتب العلمية، صفحة 308/1. بتصرّف.

الشمالي–. وإذا كان البلد الذي يسكنه الراصد منحرفاً عن خط القبلة مع القطب الشمالي إلى جهة المغرب –كبلاد الشام– فإنه ينحرف باتّجاه المشرق بقدر انحراف بلده عن خط القبلة مع القطب الشمالي. وإذا كان بلد الراصد منحرفاً عن خط القبلة مع القطب الشمالي إلى جهة المشرق فإنه ينحرف إلى اتجاه المغرب بقدر انحراف بلده عن خط القبلة مع القطب الشمالي. والمصلي من أهل الشام وما يحاذيها يستقبل القبلة بجعل القطب الشمالي خلف أُذنه اليسرى، بأن يجعل القطب بينها وبين نقرة القفا، ويجعل أهل العراق، ومن يماثلهم القطب الشمالي خلف الأُذن اليمنى، بحيث يقع بينها وبين نقرة القفا عند استقبال القبلة لأداء الصلاة. أمّا أهل مصر ومن يشاكلهم فيكون استقبالهم للقبلة بجعل القطب الشمالي على العاتق الأيسر، ويجعل المصلي من أهل اليمن القطب الشمالي أمام جانبه الأيسر حتى يكون مستقبلاً للقبلة وهكذا.[1]

[1]. الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1997) (213/1)بتصرّف.

المبحث الثالث

ضبط مواقيت الصيام

إن للقرآن الكريم منهجاً خاصاً في سبيل تشريع الصيام جملة وتفصيلاً؛ فقد جاء فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة. وقد جرت حكمة الله عز وجل العليم الخبير في مشروعية هذا الركن العظيم، فبدأ بالتدرج، أولاً يوم عاشوراء[1]، ثم فرض الصيام مطلقاً من غير تحديد بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ١٨٣﴾ [البقرة:183]، ثم انتقل من الإجمال إلى التفصيل لقوله تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ١٨٤﴾[البقرة:184] وإن كانت لم تقيد بعدد إلا أنها مقيدة بجمع القلة، شبيه ما في قوله عز وجل –في مبيع يوسف–: ﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ٢٠﴾ [يوسف:20]. وكذلك الأيام المعدودات ليهون على النفوس تقبلها، وقد شُرع بادئ ذي بدء على التخيير في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ١٨٤﴾[البقرة:184]. ثم أُلزموا به بعد أن توطنت نفوسهم عليه واطمأنت قلوبهم إليه. فحددت لهم أيامه وانتفى عنهم التخيير بقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ١٨٥﴾[البقرة:185][2].

وبجانب ذلك نوافل وسنن من الصيام في مناسبات وملابسات أُخرى انفرد بها الصيام عن سائر العبادات، ما كان منها عاماً، وما كان منها خاصاً. فمن ذلك صيام يوم عاشوراء وإنه ليكفر سنة كاملة. ومنها صيام يوم عرفة لمن ليس بعرفات، وإنه ليكفر سنة قبله وسنة بعده، ومنها صيام الست من شوال وإنها مع رمضان بمثابة صيام الدهر. ومنها صوم يوم الاثنين؛ يوم ولد فيه النبي

---

1. وفي الحديث: عن عائشة: أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: من شاء فليصمه ومن شاء أفطر. البخاري، **صحيح البخاري** 24/3 (1893). أين الكتاب والباب؟؟

2 سالم، عطية بن محمد، **مشروعية الصيام وآدابه وأحكامه**، تاريخ النشر:2008/9/1م، تاريخ الزيارة: 2021/5/22 https://www.alukah.net/sharia. ألا يوجد مراجع في ذلك إلا النت هناك كتب الفقه والتفسير.

ﷺ وأُنزل عليه فيه. وغير ذلك –الأيام المطلقة– كالأيام البيض كل شهر، ويوم الخميس.. إلى غير ذلك. كما شرع الصوم جبراناً لنقص أو تفادياً لخطأ، أو خروجاً من مأزق؛ فمن صيام الجبران الصيام عن دم التمتع، ومن التفادي للخطأ عدل دم الصيد وجزائه، ومن الخروج من المأزق الكفارة عن الظهار واليمين وغير ذلك. وهكذا تطورت مشروعيته وانفسحت خصوصياته دون غيره من العبادات[1].

قال الله سبحانه: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ١٨٥﴾[البقرة:185].

المطلب الأول: مفهوم الصيام:

الفرع الأول: مفهوم الصيام لغةً: الصيام والصوم: هو مطلق الإمساك والامتناع أو الكف عن الشيء[2]، وترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ونحوها، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا ٢٦﴾[مريم:26]؛ أي: صمتاً؛ لأنه إمساك عن الكلام، ويفسره قوله تعالى: ﴿فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ٢٦﴾. والصوم هو الصبر، يصبر الإنسان على الطعام والشراب والنكاح والمباحات؛ زهداً عن الدنيا، وتقرباً إلى الله تعالى، القائل: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ١٠﴾[الزمر:10].

الفرع الثاني: تعريف الصيام اصطلاحاً: الصيام هو: "الإمساكُ عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس". وقيل هو: "إمساكٌ مَخصوص، من شخصٍ مخصوص، عن شيءٍ

1 سالم، عطية بن محمد، **استقبال المسلمين لرمضان**، مجلة الجامعة الإسلامية، ط.8، ع2، 1395هـ–1975م، باب: مشروعية الصيام، (30/1).

2. الرازي، **مختار الصحاح**، 181/1. انظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، 1042/1. ابن الفارس، **معجم مقاييس اللغة**، 324/3. الفراهيدي، **العين**، 171/7.

مخصوص، في زمنٍ مخصوص"[1]. وقيل هو: "الإمساك عن شهوتي البطن والفرْج وما يقوم مقامها؛ مُخالفةً للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، بنيةٍ قبلَ الفجر أو معه، فيما عدا زمنَ الحيض والنفاس وأيام الأعياد"[2].

والمراد هنا هو المُمسِك عن الأشياء التي ذكَرها الفقهاء في تعريفاتهم.

وبالنظر في هذه التعريفات التي ذكرها الفقهاء للصوم نجد أنها اتَّفقت على أنه إمساكٌ بمعنى الكفِّ والترك، وهو ما يرادف المعنى المتعارف عليه عند أهل اللغة، مع زيادة بعض التفاصيل الفقهية.

الفرع الثالث: فائدة في معنى شهر رمضان[3]:

هو عَلَم جنس مركب تركيباً إضافياً، وهو ممنوع من الصرف للعَلَمية والزيادة، وهو من الرَّمض، أي: الاحتراق؛ سمي بذلك لاحتراق الذنوب فيه، أو هو من الرمض كذلك، ومعناه: شدة العطشلأن الإبل يشتد عطشها فيه. أما معنى الشهر؛ فلأهل اللغة فيه قولان: أشهرهما: أنه اسم لمدة الزمان التي يكون مبدؤها الهلال ظاهراً إلى أن يستتر، وسمي الشهر بذلك لشهرته في حاجة الناس إليه في المعاملات، والمعنى الثاني: أن الشهر اسم للهلال نفسه.

---

[1]. ابن قدامة، **المغني**، 105/3. وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 77/2. النووي، **المجموع**، 248/6.

[2]. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، (د.ط)، (د.ت)، 2/ 233. انظر: الصاوي، **بلغة السالك**، 505/1. القيرواني، **الفواكه الدواني**، 351/1.

[3]. الجريسي، خالد بن عبد الرحمن، **الصوم جنة**، د.ط، د.ت، 16/1.

المطلب الثاني: تحديد ميقات ميلاد هلال شهر رمضان المبارك.

يثبت دخول الشهر وخروجه بشاهدي عدل فأكثر. ويثبت دخوله فقط بشاهد واحد، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً[1]؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا"[2] وثبت أنه ﷺ أمر الناس بالصيام بشهادة ابن عمر، وبشهادة أعرابي، ولم يطلب شاهداً آخر. والحكمة في اشتراط الشهادة هي الاحتياط للدين في الدخول والخروج، كما نص على ذلك أهل العلم. ومن رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج ولم يُعمل بشهادته فإنه يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، ولا يعمل بشهادة نفسه في أصح أقوال أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: "الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ"[3].

المطلب الثالث: كيفية صيام الناس بصدد مسألة مطالع القمر

كيف يصوم الناس إذا اختلفت المطالع؟ وهل يلزم أهل البلاد البعيدة كأمريكا واستراليا أن يصوموا على رؤية بلدٍ مسلم لأنهم لا يتراءون الهلال؟ وأي بلدٍ هذا؟!

إن من الصواب اعتماد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف المطالع في ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر باعتماد الرؤية –ولم يفصِّل في ذلك فيما صح عنه– فقال ﷺ: "لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ"[(4)]. ولم يشر النبي ﷺ إلى اختلاف المطالع، وهو يعلم ذلك.

---

[1]. ابن الشاهد أبو ذر القلموني، عبد المنعم بن حسين بن حنفي، **أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر**، الناشر: مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1428هـ–2007م، 8/1.

[2]. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **سنن النسائي**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، ط.2، 1406–1986م، 132/4. حديث صحيح، كما قال الألباني في كتابه **إرواء الغليل**، 16/4.

[3]. الترمذي، **سنن الترمذي**، 71/3 (697). سبق تخريجه ص60.

4. أخرجه البخاري في **صحيحه** من باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ 27/3 (1906).

وقد اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على وجوب صيام شهر رمضان برؤية الهلال[1]. وإنما وقع الخلاف بينهم فيما إذا رُئي الهلال في بلد ولم يُرَ في بلد آخر، وخلاصة الراجح من أنه **لا يعتد باختلاف المطالع**؛ فإذا رئي الهلال في بلد لزم جميعَ البلاد العملُ بهذه الرؤية، وهذا هو المشهور عند جمهور الفقهاء[2].

المطلب الرابع: تحديد ميقات بداية يوم الصيام ونهايته –في كافة بقاع العالم–

نبذة تاريخية: فرض الصيام على المسلمين في السنة الثانية للهجرة، وكانوا يصومون من بعد العشاء، أو النوم قبلها، فخفف الله تعالى عليهم فأباح لهم المفطرات في جميع ليلة الصيام إلى الفجر الثاني[3]، ونزل قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة:187]، إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة:187].

وفي هذا المطلب الفروع الآتية:

الفرع الأول: مواقيت الصوم: هي ظروف معلومة محددة، وضعها الشرع متعلقة بالأحكام الشرعية للصوم. فالمواقيت ليست أحكاماً تكليفية، بل هي أحكامٌ وضعية مرتبطة بالحكم التكليفي، مثل: فرض الصيام: حدد له الشرع أن يكون في أيام معدودات، هي: أيام شهر رمضان من كل عام. وتتضمن هذه الأحكامٌ الوضعية: الأيام والليالي للصوم خلال شهور السنة القمرية، ووقت دخول الشهر وخروجه، ووقت دخول اليوم وخروجه، ووقت التسحر، ووقت الإمساك، ووقت الإفطار، وبداية صوم شهر رمضان، وآخره، وأوقات الأداء للصوم، الواجب، وأوقات قضاء الصوم الفائت،

---

[1]. المرداوي، **الإنصاف**، 335/7.

[2]. انظر ص 66 من هذه الرسالة.

[3]. الصوم في الاسلام، آخر تعديل للصفحة كان يوم 3 فبراير 2022، الساعة 12:13. https://2u.pw/WMrQf

وأوقات صوم التطوع، والأوقات المنهي عن الصوم فيها، بما في ذلك: الأيام التي يحرم صيامها، وأوقات كراهة الصوم، ويوم الغيم، ويوم الشك، وأحكام رؤية الهلال، وثبوت الشهر، وآيات أحكام الصيام المتعلقة بزمن الإمساك، وليلة الصيام. وقد حدد الشرع الإسلامي مواقيت زمانية للصوم، خلال السنة القمرية، التي اختص منها فرض صيام شهر رمضان[1].

الفرع الثاني: وقت الصوم: هو قطعة من الزمن، معلومة البداية والنهاية، بتحديد الشرع، لوقت دخول الشهر واليوم والليلة، وخروجها، مرتبطةٌ بأحكامٍ مخصوصة. فيباح في ليلة الصيام كل المفطرات، وما عدا ذلك هو نهار الصوم المحدد للإمساك فيه. ووقت فعل الصوم الشرعي هو الأيام، لصيام الفرض وغيره. قال الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴿١٨٤﴾﴾[البقرة:184] فخص وقوع فعل الصيام المأمور بفعله بزمن مخصوص بـ"يوم".

الليل والنهار: فترتان متعاقبتان من الزمن، يدخل أول وقت أحدهما بانتهاء الآخر، وقدرهما: أربع وعشرون ساعة فلكية موزعة عليهما بنظام دقيق على مدار السنة القمرية، متفاوتة في حساب فصول العام. ويمتاز النهار بالضياء، والليل بالإظلام.

الفرع الثالث: يوم الصيام –نهار الصيام–: واليوم بالمعنى اللغوي، مقابل الليلة وهو: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[2]. وبالمعنى الشرعي هو فترة إمساك الصائم، بالامتناع عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فأوله وقت صلاة الفجر، وآخره وقت صلاة المغرب.

---

[1]. النووي، يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين**، تح: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط.1، 1425هـ–2005م، ص152.

[2]. النووي، **منهاج الطالبين**، ص 156.

الفرع الرابع: ليلة الصيام: هي الفترة الزمنية المحدودة التي يباح فيها الطعام للصائم والشراب وسائر المفطرات من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، وهي في مقابل النهار –يوم الصيام، الذي هو وقت الصيام، كما أن الليل ليس محلاً للصوم فيه.

ويدخل وقت ليلة الصيام بغروب الشمس، وحينها يدخل أول وقت صلاة المغرب، ووقت إفطار الصائم، ويستحب فيها التسحر قريب الفجر الثاني، ويكون فيها تبييت النية، وصلاة التراويح في رمضان[1].

الفرع الخامس: وقت إمساك وإفطار الصائم: وقت إفطار الصائم: هو الزمن المحدد في الشرع الإسلامي، لانتهاء فترة الإمساك، فهو أشبه بالخروج من الصلاة بالتسليم في آخرها. ويدخل وقت الإفطار بغروب الشمس، ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني. ووقت إمساك الصائم: هو عكس ذلك.

وقد وردت أدلة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة، لتحديد وقت الإمساك، ووقت الإفطار. منها: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ١٨٧﴾[البقرة:187]؛ ومعنى الآية الكريمة: أن الله تعالى أباح للصائم الأكل والشرب وسائر المفطرات، في ليلة الصيام، وهي: من غروب الشمس، إلى وقت صلاة الفجر. قال العلماء: "الخيط الأبيض الصبح الصادق والخيط اللون". ومعنى "يتبين": يظهر بياض ضوء النهار، ويتميز عن سواد الليل، ويدل على ذلك حديث عدي بن حاتم قال: لما نزلت :حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي،

[1]. السرخسي، **المبسوط**، ص55.

فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك فقال ﷺ: "**إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**"[1]،[2].

كما يبدأ وقت الإمساك –تحديداً–: عند بداية طلوع الفجر الثاني؛ لأن الله تعالى أباح الأكل والشرب في جميع ليلة الصيام، حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، أي: إلى أن يظهر من بياض النهار خيط منه عند بداية انفلاق عمود الصبح، وانشقاقه من ظلمة الليل، وذلك عند أول طلوع الفجر الصادق، حيث يكون سواد الليل وبياض النهار عند الغبش: أشبه بخيطين: أبيض وأسود في الامتداد، وعُبَّر عنهما بالخيط لدقتهما، وقد ذكر ابن جرير الطبري في تفسيره : أن المقصود بالآية الكريمة: «التأويل الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الخيط الأبيض": بياض النهار، "والخيط الأسود": سواد الليل» . وقال ابن زيد في معنى: الخيط الأبيض والأسود: "الخيط الأبيض: الذي يكون من تحت الليل، يكشف الليل، والأسود: ما فوقه". وأما قوله: "من الفجر"؛ فإن الله تعالى ذكره يعني: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود الذي هو من الفجر. وليس ذلك هو جميع الفجر، ولكنه إذا تبين لكم أيها المؤمنون من الفجر ذلك الخيط الأبيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل، فمن حينئذ فصوموا، ثم أتموا صيامكم من ذلك إلى الليل. وتعبير "من الفجر" يعني: ذلك الخيط الأبيض هو من الفجر نسبة إليه، وليس الفجر كله، فإذا جاء هذا الخيط –وهو أوله– فقد حلت الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصائم[3].

---

[1]. أخرجه البخاري في **صحيحه** من بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} 28/3.

[2]. ويكيبيديا، تاريخ الزيارة: 2021/5/8م، https://ar.wikipedia.org/wikiA .

[3]. الطبري، **تفسير الطبري**، ص530.

هذا؛ ويكون وقت السحور في ليلة الصيام، ويستحب تأخير السحور إلى قريب انفجار الفجر الثاني[1].

المطلب الخامس: تحديد ميقات صيام التطوع

الفرع الأول: تحديد ميقات صيام الأيام البيض

يُقصد بالأيام البيض –وهو تعبير كنائي–: ليالي أيام الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، من كل شهر عربي –هجري–، وسميت الأيام البيض بهذا الاسم لاكتمال القمر بها ورؤيته بشكل واضح ناصع البياض في السماء، وتسمى ليالي هذه الأيام بالليالي المقمرة.[2]

حكم صيام الأيام البيض: اتفق أئمة الفقه[3] على أنّه من السُنّة صوم الأيام البيض من كل شهر، وذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة إلى استحباب صيام الأيام البيض وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر وخمسة عشر من الشهر القمري؛ لورود الأحاديث النبويّة الشريفة التي تحثّ على صيام هذه الأيام. ومن يصوم الأيام البيض فكأنما صام الدهر كله، ويؤجر على صيامها بأجر عظيم ومضاعف، كما قال رسول الله ﷺ: "صُم من الشهر ثلاثةَ أيام، فإنَّ الحَسَنةَ بعَشْرِ أمثالِها، وذلكَ مِثْلُ صِيامِ الدَّهْرِ"[4]، وإن تركها المسلم فلا إثم عليه، ولكنه سيحرم من الأجر العظيم الذي يضاعفه الله ﷻ لمن يشاء من عباده الصالحين، وأكد على ذلك الأجر القرآن الكريم[5].

---

[1]. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط.2، 1392، ص155.

[2]. www.amrkhalid.comعمرو خالد: فضل صيام الأيام البيض –اطلع عليه بتاريخ 5 أبريل 2019- نسخة محفوظة 15 ديسمبر 2019

[3]. ابن نجيم، **البحر الرائق** 277/2. انظر: الدردير، **الشرح الكبير** 517/2. الماوردي، **الاقناع** 80/1. الخرقي، **مختصر الخرقي** 52/1.

[4]. ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، **صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.2، 1414هـ–1993م، 64/2. حديث صحيح: كما قال الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، دار با وزير، جدة، ط.1، 1424هـ–2003م، 429/5.

[5]. التبريزي، **مشكاة المصابيح**، 117/7.

الفرع الثاني: صوم عاشوراء وتاسوعاء.

وهو اليوم التاسع من محرم وعاشوراء اليوم العاشر منه، فيستحب صوم هذين اليومين لما روي عن النبي ﷺ: "أنه صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه"[1]، والحكمة من استحباب صوم اليوم التاسع مع العاشر مخالفة اليهود، فإنهم يصومون اليوم العاشر، ويقولون أنه اليوم الذي نجى الله فيه موسى من الغرق، فمن لم يصم اليوم التاسع صام العاشر والحادي عشر. وكذلك اتفقوا على أن صوم يوم عاشوراء مستحب وأنه ليس بواجب[2].

الفرع الثالث: صوم يومي الإثنين والخميس.[3]

يستحب صوم هذين اليومين، لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَومَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ"[4].

الفرع الرابع: صوم ستة أيام من شوال.

ويستحب صومها؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ"[5].

الفرع الخامس: وقت قضاء الصوم.

ليس لقضاء صوم رمضان وقت معين بدليل قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:185] فلا يُفرض على من أفطر في رمضان أن يقضي فوراً، وإنما يجوز له تأخير القضاء حتى قبل أن

---

[1]. البخاري، **صحيح البخاري** 57/3 (2004).

[2]. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 113/2، انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد** 298/1، الشربيني، **مغني المحتاج** 446/1، البهوتي، **كشاف القناع** 393/2.

[3]. دلول، فايق سليمان، **احكام العبادات في التشريع الاسلامي**، مركز الاصدقاء للطباعة، 1427هـ-2006م. (98/1).

[4]. الترمذي، **سنن الترمذي** 123/3 (747) وقال حديث صحيح.

[5]. أبو داود، **سنن أبو داود** 299/2 (2435) وقال حديث صحيح.

يدخل رمضان الآخر، فقد روي "عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ"[1]، والحديث يدل على جواز تأخير القضاء، ولكن الإسراع في القضاء أفضل لإبراء الذمة، أما تأخير القضاء الى ما بعد رمضان الآخر فيجوز إن كان لعذر باتفاق الفقهاء[2] ولا يجوز عندهم لمن لا عذر له وعليه القضاء والفدية، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة:185][3].

[1]. النسائي، **سنن النسائي** 191/4 (2319) وقال حديث صحيح.

[2]. ابن عابدين (1992)، **حاشية ابن عابدين** (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الفكر، (435/2) بتصرّف. انظر: الحبيب بن طاهر (2007)، **الفقه المالكي وأدلته** (الطبعة الخامسة)، بيروت: مؤسسة المعارف، (104/2) بتصرّف. النووي، **المجموع شرح المهذب**، صفحة 378. بتصرّف. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (2337). بتصرّف.

[3]. سورة البقرة الآية 185.

المبحث الرابع

ضبط مواقيت الزكاة

مقدمة: فرض اللهُ عز وجل الزكاةَ –وهي الركن الثالث في الإسلام– وقرنها بالصلاة في كثيرٍ من الآيات الكريمة، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ﴿١١٠﴾﴾[البقرة:110].

وهي عبادةٌ –كبقية العبادات– شُرعت تعظيماً لله تعالى، وشكراً له على نعمة المال الذي استخلفنا فيه، وطُهرةً لنفس المؤدي من الذنوب، وتزكيةً لأخلاقه بالبذل والجود والابتعاد عن البخل والشُّح، ودعماً لشريان الدولة الاقتصادي، وتكاتفاً مع المعوزين، ومساهمةً في بقية أعمال الخير؛ قال اللهُ عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾﴾[التوبة:103].

والمسلمون اليوم في أشد الحاجة إلى هذا المورد المالي العظيم، فقد عضّهم الفقرُ بنابه، ونهشهم الجوعُ بمخالبه، وتردّت أوضاعُهم وسقمت أحوالُهم، وعانوا الأذلين ليسدُّوا حوائجهم، ويقضوا تفثهم، ويطعموا أراملهم وأيتامهم، ويداووا جرحاهم، فأكلوا لقمتهم ممزوجةً بالهوان، مع أن أموالَهم جمةٌ غفيرة، وأغنياءَهم دون الحصر، وحقُّ الله ﷻ في أموال الأغنياء فيه غنىً للفقراء، وتخفيفٌ لمصابهم وآلامهم، ومنعُ هذا الحق مَنبَتُ كلِّ شر، وهتكُ كلِّ ستر، وإصابةُ كلِّ مقتل، وفتحٌ لبحار الوبال والخزي في دار المعاش قبل المعاد[1].

[1]. القرضاوي، يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، د.ط، د.ت، 11/1. انظر: محاجنه، حسين وليد، **زكاة العقار**، ص2.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة

الفرع الأول: الزكاة لغة:

أصل الزكاة في اللغة: الطَّهَارَةُ، والنَّماءُ، والبَرَكَةُ، والمَدْح، وكلها قد استُعملت في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة[1]. وتأتي بمعنى الزِّيادَة، يقال: زكا المال يزكو زكاءً: إذا زاد ونما[2]. وتأتي بمعنى الصَّلاح[3]، يقول اللهُ عز وجل: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً ۖ وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾﴾[مريم:13]، أي: صلاحاً، ويقول اللهُ عز وجل: "وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زكى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ"[4]؛ أي: يصلح، فإذا "وُصف الأشخاصُ بالزكاة –بمعنى الصلاح– فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم"[5].

الفرع الثاني: الزكاة اصطلاحاً:

وردت الزكاةُ بتعريفاتٍ متقاربةٍ عند الفقهاء، ومنها: "حقٌ ماليٌّ معيَّنٌ يجب في أموالٍ مخصوصة، بشرائطَ مخصوصة"[6]. كما تُطلَق على نفس "عملية الإخراج" لهذه الحصة[7]. وقد تُطلَق على "الصَّدَقة"، كما في قول اللهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة:103]، وقول رسولِ

---

1. ابن منظور: **لسان العرب**، 358/14، انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية –بيروت، د.ط، 1399هـ–1979م، 307/2، الفراهيدي، **العين**، 394/5.

2. الجرجاني: **التعريفات**، ص114، انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، 359/14.

3. ابن منظور: **لسان العرب**، 358/14.

4. سورة النور: الآية 21.

5. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، **العدة في أُصول الفقه**، تح: أحمد المباركي، ط.2، 1410هـ–1990م، 143/1. انظر: الرومي، محمد بن حمزة بن محمد، **فصول البدائع في أُصول الشرائع**، تح: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006م–1427هـ، 292/1. القرضاوي: **فقه الزكاة**، 55/1.

6. محاجنه، **زكاة العقار**، ص20.

7. القرضاوي: **فقه الزكاة**، 55/1.

اللهِ ﷺ لمعاذ رضي الله عنه –حين بعثه إلى اليمن–: "فأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ علَى فُقَرَائِهِمْ"[1].

وقد دلت السنة الشريفة على أن الزكاة في بعض أصناف الأموال دون بعض، فأخذ رسول الله ﷺ من بعض الدواب؛ كالأنعام: الإبل والبقر والغنم، ومن بعض الزروع والغراس[2].

المطلب الثاني: حولان الحول وأحكامه المتعلقة بالتوقيت:

الفرع الأول: تعريف الحول:

يأتي الحول في اللُّغة على عدة معان: منها السنَةُ، ومنها القوة والحيلة، ومنها الإقامة، ومنها الانقلاب[3]، وقد سُمِّيت السنَةُ حولاً لانقلابها ودوارن الشمس في مطالعها ومغاربها، وهو تسمية بالمصدر.[4] والجمع أَحْوَالٌ، وَحُؤُولٌ، وَحُوُولٌ، بالهمزة، وبغير الهمزة[5].

الفرع الثاني: الحول اصطلاحاً:

لا نجد عند تتبع أقوال الفقهاء تعريفاً صريحاً للحول، وإنما يظهر من خلال كلامهم أنهم لا يخرجون عن المعنى اللغوي، قال صاحب التوقيف على مهمات التعاريف: "الحول هو العام الذي يجمع كمال النبات الذي يثمر فيه قواه"[6]. ويبين السرخسي هذه المدة فيقول: "والحول المعهود هو اثنا عشر شهراً"[7].

---

[1]. أخرجه البخاري في **صحيحه** من باب وجوب الزكاة، 617/2.

[2]. انظر: السرخسي، **المبسوط**، 32/1. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، **الرسالة**، تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ–1940م، 186/1. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأُصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ–1994م، 124/2. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **الإحكام في أُصول الأحكام**، تح: الشيخ أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 46/3.

[3]. الفاربي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 1769/4. انظر: الحسيني، **الكليات**، 409/1.

[4]. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** (1278/1).

[5]. الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 365/28. انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، 989/1.

[6]. المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، 149/1.

[7]. السرخسي، **المبسوط**، 295/2.

وقد ضُربت هذه المدة؛ لأنها المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، وتربح التجارة وتلد الماشية وتكبر صغارها، كما قال صاحب تيسير العلام: "هو المدة المضروبة لتحصيل النماء"[1].

الفرع الثاني: اشتراط حولان الحول: أقوال الفقهاء في حكم اشتراط الحول وأدلتهم

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الحول لزكاة المال إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: عدم اشتراط الحول: ذهب جماعة من الصحابة، ومن بعدهم إلى وجوب تزكية المال المستفاد في الحال دون اشتراط حول، بغض النظر عن ما إذا كان عنده مال من جنسه أم لا[2].

الأدلة: استدلوا بعموم النصوص الموجبة للزكاة؛ منها قول رسول الله ﷺ: "إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهما درهما"[3]. وما جاء في كتاب أبي بكر إلى أنس عندما وجهه إلى البحرين: "في الرِّقَة ربع العُشر"[4].

ووجه الدلالة: أن كلاً من هذين الحديثين نصٌ عام لم يشترط الحول؛ لأن الحول إنما هو مهلة بين الإخراجين، ولا يشترط كمال النصاب إلا في آخر الحول، كما هو ظاهر من أخذ النبي ﷺ وسُعاته للزكاة آخر الحول غير باحثين عن حال أول الحول من إسامة الماشية وغيرها، وكمال المال أو نقصانه[5].

---

[1]. آل بسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، 303/1.

[2]. القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، 505/1.

[3]. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** من باب وجوب الزكاة 570/1 (1790) وقال **حديث حسن**.

[4]. أخرجه البخاري في **صحيحه** من باب في زكاة السائمة 118/2 (1454).

[5]. القرضاوي، **فقه الزكاة**، 506/1.

القول الثاني: اشتراط الحول: ذهب الجمهور[1] إلى أن المال المستفاد لا يزكى إلا إذا مر عليه حول هجري، ولا يضم إلى أي مال ولو كان من جنسه، وقد **استدلوا** بما يأتي:

أولا: الأحاديث: استدلوا بالأحاديث المشترطة للحول، وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه"[2]. ويشهد له ما روي عن عائشة رضي الله عنها –موقوفاً– بلفظ: "ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول".[3]

الترجيح: يرى الباحث أن القول الأرجح هو قول الجمهور، وهو أن المال المستفاد لا يُزكى إلا إذا مر عليه حول هجري، ولا يُضم إلى أي مال ولو كان من جنسه. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الفورية والتراخي في وقت إخراج الزكاة

إن الزكاة تجب على الفور عند الشافعية[4]، أما عندهم فعلى التراخي.

اتّفق الفُقهاء على أنّ حولان الحول من شُروط وجوب الزّكاة في الأنعام؛ وهي الإبل، والبقر، والغنم، والنقدان –وهما الذهب والفضة–، وعُروض التِجارة، وأن يكون المال في ملكِ صاحبه، لقول النبي ﷺ: "لَيْسَ فِى مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"[5]، بالإضافة إلى أنّ نماء المال لا يكون قبل الحول[6]، وتكون الزّكاة في الأوقات الفاضلة أفضل من غيرها، ولكن في حال استوجبت الشُروط كحولان الحول، فيجب على صاحبها إخراجُها وعدم تأخيرها؛ لأن الأصل أداؤها على

---

[1]. الشيرازي، **المهذب**، 265/1. انظر: النووي، **المجموع**، 365/5، ابن مفلح، **المبدع**، 303/2. البهوتي، **كشاف القناع**، 77/2. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 395/1، ابن حزم، **المحلى**، 197/4، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** 14/25.

[2]. الكاساني، **بدائع الصنائع** 14/2. القاري، **مرقاة المفاتيح**، 1275/4.

[3]. الترمذي، **السنن**، أبواب الزكاة، باب لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، 16/3–17 (631). وقال **حديث صحيح**.

[4]. الشيرازي، **المجموع شرح المهذب** 18/ 244.

[5]. أبو داود، سنن أبو داود، (10/2) (1575) وقال حديث صحيح .

[6]. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 105/44 بتصرّف.

الفور[1]، فهي كالنّذر والكفّارة، ولأنّ الأمر المُطلق يدلُّ على الفوريّة، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٢٧٧﴾﴾[البقرة:277] ويجوز تأخيرها للحاجة، أو لِأَجَلٍ قريبٍ، كما يجوز تأخيرها لأجل المصلحة أو الضرورة، وكذلك يجوز تعجيلها قبل حولان الحول إذا بلغت النّصاب، وأجاز العُلماء إخراجُها قبل وقتها بسنةٍ أو سنتين؛ بحيث تُصرف لمُستحقّيها على شكل رواتبَ شهرية إذا اقتضت المصلحة، ومن كان له أموالٌ مُختلفة، فيُخرج زكاة كُلِ مالٍ على حِدى بعد حولان الحول عليه[2].

فوجوب الزكاة له سبب وهو ملك النصاب وشرط وهو دوران الحول، فيجزئ إخراج الزكاة بعدهما إجماعاً لا قبل ملك النصاب إجماعاً في الإجزاء وعدمه بعد ملك النصاب وقبل دوران الحول[3].

المطلب الرابع: توقيت نصاب الزكاة

الفرع الأول: مفهوم النصاب في الاصطلاح.

نصاب الزّكاة هو القَدْر المُحدّد الذي لا تجب الزّكاة فيما دونه أو أقلّ منه، ويكون اختلاف هذا النّصاب بحسْبِ الأموال المُزكّى بها، وهو شرطٌ من شروط وجوب الزّكاة على المسلم [4].

وللنّصاب شرطان أساسيّان، هما:[5]

أن يكون زائداً عن الحاجة المُلحّة للمسلم؛ كالتي لا يمكن الاستغناء عنها؛ كمطعمه، وملبسه، ومسكنه، ومركبه، وآلاته الحِرفيّة. وأن يكون قد حالَ عليه حَولٌ هجريٌّ كامل؛ وبدؤه من يوم مِلْك

---

[1]. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، ط.1، (2009) 69/3 بتصرّف.

[2]. التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 64/3 بتصرّف.

[3] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الفروق**، عالم الكتب، د.ط، د.ت، 199/1. انظر: مجموعة من المؤلفين **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط.2، (1427هـ)، 319/40. بتصرف

[4]. القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، تح: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط.1، 1393هـ-1973م، 81/1.

[5]. العوايشة، حسين بن عودة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، دار ابن حزم -بيروت، ط.1، (د.ت) 20/3 بتصرف.

النّصاب؛ وذلك لحديث أمّ المؤمنين عائشة ﵂ حيث قالت: "**لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ**"[1]، ويخرجُ من هذا الشّرط زكاة الزورع والثمار؛ حيث تجبُ الزّكاة فيها يوم حصادها؛ لقوله –تعالى–: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام:141].

الفرع الثاني: كيف يتم تحديد ميقات اكتمال النصاب.

نصاب الزكاة النصاب هو القدر الذي إذا وصل إليه المال وجبت فيه الزكاة، وهو يختلف باختلاف أنواع المال فنصاب الذهب هو 20 مثقالاً أي ما يعادل 85 جراماً من الذهب، أما الفضة فالنصاب هو 200 درهم من الفضة أي ما 595 جراماً من الفضة، حيث أن لكل نوع من المال نصاب إذا بلغة المال وجب فيه الزكاة وهي النقود، عروض التجارة، الدين نصابة هو نصاب الذهب أو نصاب الفضة على اختلاف بين العلماء.[2]

أمّا المعادنُ والرّكاز –دفين الجاهلية– فتجب زكاتُها عند الحُصول عليها، فتجب الزّكاة في المعدن عند إخراجه وبُلوغه النّصاب، وهو عشرون مثقالاً من الذهب، أو مئتان درهمٍ من الفضة، أو قيمتُهُما، ولا يُشترطُ لذلك حولان الحول، وتجب الزّكاة في الرِّكاز عند الحُصول عليه، ويجب فيه الخُمس، من غير اشتراط النّصاب أو الحول، وهو قول جُمهور الفُقهاء، وخالف الشافعيّة في ذلك فاشترطوا النّصاب له، ومما يدلُ على وجوب الزكاة فيه قول النبي –عليه الصلاة والسلام–: "وفي الرِّكازِ الخُمُسُ"[3] فدلّ على وجوب الزّكاة فيه على الفور.[4]

---

[1]. رواه السيوطي، **الجامع الصغير**، عن عائشة أمّ المؤمنين، الرقم: 9867، وقال الالباني حديث حسن.

[2]. قدر نصاب الذهب عيار 18 بالغرام – إسلام ويب – مركز الفتوى نسخة محفوظة 2021 https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%B5%D8%A7%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9

[3]. **أخرجه البخاري في صحيحه** من باب ما يسترخج من البحر، 110/3.

[4]. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 105/44 –بتصرّف.

المطلب الخامس: زكاة الدَّين وتحديد ميقاتها

إنَّ الزكاة تَجِبُ على المُقْرِض، في المال الذي أقْرَضهُ، في حالة إذا ما كان المقْتَرِض غيرَ مُعْسر، ويُرجى الحصولُ على الدَّين في موعِده، وكان هذا الدَّينُ بالغًا للنِّصاب بنفسه أو بِما انضمَّ إليْه، وحال عليْه الحول. أمَّا إذا كان الدَّينُ لا يُرْجى الحصولُ عليْه؛ لإعسار المقتَرِض أو لمماطلته، فلا يلزمُك زكاةُ هذا الدَّين إلا بعد قبضِه، فإذا قبضتَه تُزَكِّيه لسنةٍ واحدةٍ على الراجح، وإن مكث عند المَدين أعوامًا[1].

وذهب جمهور العلماء[2]: إلى أن الدَّيْن الحالَّ قسمان: دين حال مرجو الأداء، ودين حال غير مرجو الأداء.

فالدَّين الحالُّ المرجو الأداء: هو ما كان على مقرٍّ به، باذلٍ له، وفيه أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية[3]، والحنابلة[4]، وهو قول الثوري: أن زكاته تجب على صاحبه كلَّ عام؛ لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه دفعةً واحدة لكل ما مضى من السنين.

ووجه هذا القول: أنه ديْن ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه؛ ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، على أن الوديعة التي يقدر صاحبها أن يأخذها في أي وقت ليست من هذا النوع، بل يجب إخراج زكاتها عند الحول.

---

1. https://2u.pw/K3VZL

2. مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية**، 23/238-239.

3. ابن نجيم، **البحر الرائق** 8/117.

4. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** 2/271.

والقول الثاني: مذهب الشافعي[1]: أنه يجب إخراج زكاة الديْن المرجو الأداء في نهاية كلَّ عام قبضه أو لا، كالمال الذي هو بيده، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه.

والقول الثالث: مذهب المالكية[2]؛ فقد قسّموا الديْن أنواعاً:

1- فبعض الديون يزكَّى كل عام، وهي دين التاجر المدير [أي الذي يبيع ويشتري للتجارة] عن ثمن بضاعة تجارية باعها.

2- وبعضها يزكَّى لحولٍ من أصله لسنَة واحدة عند قبضه، ولو أقام عند المدين سنين، وهو ما أقرضه لغيره من نقد، وكذا ثمن بضاعة باعها محتكر.

3- وبعض الديون لا زكاة فيه، وهو ما لم يقبض، من نحو هبة، أو مهر، أو عوض جناية.

والراجح مذهب الشافعية حيث أنه لا يجوز تأخير الزّكاة عند وُجوبها في حال تَمكّن صاحِبها من إخراجها في وقتها، لأنها من العبادات المؤقّتة بوقتٍ، وهو حولان الحول، فإن أخّرها فتَلِفتْ؛ لا تَسقُط عنه وتبقى في ذمّته، وإن تَلِفت قبل وقت وُجوبها سقطت عنه، ويجوز تأخيرها عن وقتها وقتاً يسيراً غير بعيد إذا اقتضت الحاجة أو للبحث عن مستحقّيها، لكنّ الأصل إخراجها على الفور، لقول الله -تعالى- في الزُروع والثِمار: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ١٤١﴾[الأنعام:141] ويُقاسُ عليها غيرُها من أصناف الزّكاة.

وأما **الديْن غير المرجو الأداء:** فهو ما كان على معسرٍ، أو جاحد، أو مماطل، وفيه مذاهب:

القول الأول: مذهب الحنفية فيه، وقول للشافعي[3]: أنه لا زكاة فيه؛ لعدم تمام المِلك؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به.

---

[1]. الشافعي، **الأُم** 51/2.

[2]. ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة** (293/2).

[3]. انظر: السرخسي، **المبسوط** 44/3، الشافعي، **الأُم** 51/2.

والقول الثاني: مذهب مالك[1]: أنه يزكيه إذا قبضه لعامٍ واحد وإن أقام عند المدين أعواماً، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن والليث، والأوزاعي انتهى باختصار يسير.

والراجح: قول الحنفية والشافعية: أنه يزكيه حين قبضه لتمام الملك، بدليل ما روي عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: "**سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الظَّنُونُ أَيُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ**"[2].

المطلب السادس: حكم تعجيل الزكاة.

الفرع الأول: تعجيلُ الزَّكاةِ قبل مِلك النِّصاب[3]

لا يجوزُ تعجيلُ الزَّكاةِ قبل مِلْكِ النِّصابِ. **والدَّليلُ:** مِنَ الإجماعِ؛ فقد نقل الإجماعَ على ذلك البَغَويُّ[4] وابنُ قُدامةَ[5] والنَّوويُّ[6].

---

[1]. العبدري، **التاج والإكليل** 359/2.

[2]. البيهقي، **شعب الإيمان** 162/3. حديث صحيح كما جاء في **مختصر ارواء الغليل** 154/1، ح(764).

[3]. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تح: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط.2، 1428هـ-2007م، 172/3. انظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان**، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج -جدة، ط.1، 1421هـ-2000م، 373/3.

[4]. قال البغوي: (واتَّفَقوا على أنَّه لا يجوزُ إخراجُها قبل كَمالِ النِّصابِ) البغوي، **شرح السنة** 32/6.

[5]. قال ابنُ قُدامة: (ولا يجوزُ تعجيلُ الزكاة قبل مِلك النِّصاب، بغير خلافٍ علمناه). ابن قدامة، **المغني** 471/2.

[6]. قال النوويُّ: (زكاةُ الماشية والنَّقد والتِّجارة، فلا يجوزُ تعجيلُ الزكاة فيه قَبل مِلك النِّصاب، بلا خلافٍ). النووي، **المجموع** 146/6.

الفرع الثاني: تعجيلُ الزَّكاةِ بعد مِلكِ النِّصابِ[1]

إذا بلَغ المالُ نِصابًا ممَّا يُشتَرَط له الحَوْلُ؛ فإنَّه يجوزُ فيه تعجيلُ الزَّكاةِ قبل تمامِ الحَوْل؛ وذلك للآتي[2]:

أوَّلاً: أنَّ الوَقتَ إذا دخل في الشَّيءِ رِفقاً بالإنسانِ، كان له أن يُعجِّلَه ويترُكَ الإرفاقَ بنفْسه، كالدَّينِ المؤجَّلِ، وكَمَن أدَّى زكاةَ مالٍ غائبٍ، وإنْ لم يكُنْ على يقينٍ مِن وُجوبِها، ومِنَ الجائِزِ أن يكونَ المالُ تالفاً في ذلك الوَقتِ، وأمَّا الصَّلاةُ والصِّيامُ فتعبُّدٌ مَحضٌ، والتَّوقيتُ فيهما غيرُ مَعقولٍ، فيجِبُ أن يُقتصَرَ عليه.

ثانياً: أنَّه تعجيلٌ لمالٍ وُجِدَ سببُ وجوبه قبل وُجوبِه، فجاز؛ كتعجيلِ قضاءِ الدَّينِ قبل حُلُولِ أجَلِه، وأداءِ كفَّارةِ اليَمينِ بعد الحَلِف وقبل الحِنثِ، وكفَّارةِ القَتلِ بعد الجُرحِ قبل الزُّهوق.

ثالثاً: أنَّ تأخُّرَ الوُجوبِ كان لتحقُّقِ النَّماءِ، فإذا تحقَّقَ بعدَ تقرُّرِ سَبَبِ الوُجوبِ، جاز التَّقديمُ.

---

[1]. ابن قدامة، **المغني**، 470/2.

[2]. ابن قدامة، **المغني**، 471/2، انظر: السرخسي، **المبسوط**، 162/2.

المبحث الخامس

ضبط مواقيت الحج

المطلب الأول: مفهوم الحجّ لغة واصطلاحاً:

الحجُّ في اللغة: بفتح الحاء وكسرها في الاسم، وضمها وكسرها في مضارع الفعل، والحَجُّ: القَصد. الحَجُّ: القَصد. والحِجُّ: القُدوم والزيارة، والكَفّ. ثم درج استعمالُه في القصد والتوجُّه إلى البيت لأداء النُسُك المعروف[1].

وأمّا في الاصطلاح: فهو (قصد البيت الحرام للتقرّب إلى الله تعالى، بأفعالٍ مخصوصة، في زمانٍ مخصوص، ومكانٍ مخصوص مِن حج)[2].

المطلب الثاني: تحديد ميقات الأشهر المعلومات

الفرع الأول: معنى ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ١٩٧﴾[البقرة:197]: يُشير معنى الآية الكريمة إلى أنّ أشهر الحج أشهر معلومات، فجاء هنا حذف المضاف والاستغناء عنه وناب عنه المضاف إليه الذي قام مقامه، فلم تكن النسبة إلى وقت الحجّ، بل إلى الحجّ نفسه كعبادة، إذ قُدِّست هذه الأشهر باعتبار أداء فريضة الحجّ فيها، فأصبحت وكأنّها فريضة الحجّ نفسها. فالحج ليس بأشهر فلا بد في معرفة المراد منه من إضمار ويجوز أن يكون معناه وقت إحرام الحج أشهر معلومات ويجوز أن يكون معناه وقت أفعال الحج أشهر معلومات فوجب التوقف فيه.

---

[1]. ابن منظور، **لسان العرب**، 226/2؛ الزبيدي، **تاج العروس**، 459/5.

[2]. أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، ص77.

الفرع الثاني: أشهر الحَجّ برأي العلماء: هناك عدّة آراء فيما يتعلّق بأشهر الحَجّ، وبيان ذلك فيما يأتي:

وأشهر الحجّ في قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ١٩٧﴾ [البقرة:197]، هي: شهر شوال، وشهر ذي القعدة، وشهر ذي الحجة. لكن هل يستغرقها كلَّها؟! وهل يصح للمكلَّف أداء المناسك كلُّها كيف شاء، ومتى شاء، دون توقيت محدد؟! لنقرأ ونفهم ما قاله علماء الإسلام حول هذا الموضوع:

القول الأول: ذهب **جمهور الفقهاء**[1] من الحنفيّة والحنابلة والشافعيّة، وطائفة من السَّلَف، كابن عمر إلى أنّها شهران، هما: شوّال، وذو القِعدة، بالإضافة إلى الأيّام العشر الأُولى من شهر ذي الحِجّة، إلّا أنّ الشافعيّة ذهبوا إلى أنّها تنتهي بطلوع فجر يوم النَّحر.

واستدلّوا بعدّة أدلّة، منها: الأثر الوارد عن عبد الله بن عمر؛ إذ قال: "أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ"[2]. بالإضافة إلى أنّ يوم النَّحر يضمّ طواف الإفاضة الذي يُعَدّ رُكناً لا بُدّ من الإتيان به من أركان الحجّ[3].

القول الثاني: قال **المالكيّة،**[4] إنّها ثلاثة أشهر بتمامها؛ **واستدلّوا** بصيغة الجمع الواردة في الآية الكريمة أشهر، وأقلّ الجمع ثلاثة، كما أنّ الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحِجّة أيّام تتضمّن بعضاً من مناسك الحجّ، كالرَّمْي، والمَبيت، بالإضافة إلى أنّ شهر ذي الحجّة يُعَدّ كلّه وقتاً لأداء طواف الإفاضة الذي يُعَدّ من فرائض الحجّ، وذلك دون خِلاف[5].

---

[1]. الشيباني، **الحجة على أهل المدينة** 385/1، انظر: المرداوي، **الانصاف** 305/3، الشيرازي، **التنبيه** 70/1.

[2]. **أخرجه البخاري في صحيحه** من بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، 141/2 (1559).

[3]. ابن نجيم، **البحر الرائق** 332/2.

[4]. مالك، **المدونة** 471/1.

[5]. الصاوي، **حاشية الصاوي**، 439/3.

والراجح: مذهب الشافعية، فأشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، تنتهي بطلوع الفجر من يوم النحر. والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: صحة الإحرام قبل أشهر الحجّ: اتَّفق العلماء على عدم جواز أداء أيّ نُسك من مناسك الحجّ قبل أشهر الحجّ، ومن ذلك السَّعي بين الصفا والمروة عَقب طواف القدوم، أو صيام ثلاثة أيّام للمُتمتِّع، أو القارِن قبل أشهر الحجّ، إلّا أنّهم اختلفوا في صحّة الإحرام بالحَجّ قبل أشهر الحَجّ، واعتبروا أنّ الإحرام له ميقات كميقات الصلاة التي لا تصحّ قبل حضور وقتها[1].

القول الأول: ذهب **جمهور الفقهاء**[2] من الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة إلى صحّة الإحرام قبل أشهر الحجّ، وانعقاده حَجّاً، بَيْد أنّ هذا الجواز مع الكراهة. **واستدلّوا** على ذلك بقول الله عز وجل: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ١٩٧﴾ [البقرة:197]؛ على اعتبار أنّ الإحرام بالحَجّ فيها أكمل من الإحرام به في غيرها، حتى وإن كان ذلك صحيحاً، وهو أيضاً أحد النُّسكَين المُتعلِّقَين بالقِران، وعليه فإنّ الإحرام جائز في شهور السنّة جميعها، كما هو الحال في العُمرة، أو على اعتباره ميقاتاً زمانيّاً؛ إذ يصحّ بذلك الإحرام قبل أشهر الحجّ كما يصحّ في الميقات المكانيّ.

القول الثاني: ذهب فقهاء المذهب **الشافعيّ**[3] إلى عدم صحّة الإحرام قبل أشهر الحَجّ، فإذا أحرم شخص ما قبل بداية شهر شوّال، كان إحرامه إحراماً بالعُمرة، ولم يكن إحراماً بالحَجّ. و**استدلّ** أصحاب هذا الرأي من الفقهاء بالآية نفسها؛ ذلك أنّ التخصيص لأشهر مُعيَّنة دون باقي شهور السنة، واعتبروا أنّ الإحرام له ميقات كميقات الصلاة التي لا تصحّ قبل حضور وقتها.

---

[1]. "**المقصود بأشهر الحج**"، www.islamweb.net، 2002-8-18، اطّلع عليه بتاريخ 13-7-2021. بتصرّف.

[2]. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 538/2، القيرواني، **كفاية الطالب**، 657/1. ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، 115/10.

[3]. النووي، **المجموع**، 171/7.

والراجح: قول الجمهور حيث انه إذا أحرم بالحجِّ قبل وقت الحجِّ يكون للكراهة. والله تعالى أعلم.

فالذي حدد المناسك المتتابعة للحج وأيامها المعروفة لدينا هو معلمُنا رسول الله ﷺ حيث قال: "**لتأخذوا عني مناسككم**"[1] وبالتالي فهو فعلٌ توقيفي من رسول الله ﷺ الموحى له من عند الله عز وجل، وبناء عليه ليس لنا إلا السمع والطاعة. والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾[الحشر:7]. وهذه عبادة والعبادات توقيفية لا تعلل[2].

المطلب الثالث: تحديد ميقات بداية شهر ذي الحجة.

عَرَضَ بعضُ الفقهاء لمسألة: هل يُثبَت دخول شهر ذي الحجة بناءً على إثباته في كل بلد؟! أم يُؤخذ بإثبات مكة له ؟! وفي ذلك قولان:

القول الأول: أنَّ الناسَ تَبَعٌ لمكَّةَ في إثبات شهر ذي الحجة، وبناءً على ذلك: فإذا ثبتَ في مكةَ دخولُ شهرِ ذي الحجة فيثبت في جميع أنحاء العالم، وما يترتَّب عليه من صيام يوم عرفة، وعيد الأضحى، والحج[3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "قَالَ: "الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ"[4].

---

[1]. اللخمي، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي **مسند الشاميين**، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط.1، 1405–1984، 54/2. حديث صحيح، كما قال الألباني في كتابه **إرواء الغليل**، 272/4.

[2]. https://2u.pw/IyqtD الحج والعمرة، فتوى رقم 915289.

[3]. مطالع القمر فقهيا، 12 فبراير 2012، https://www.aleqt.com/2012/02/20/article_628491.html

[4]. الترمذي، **سنن الترمذي**، 71/3 (697). سبق تخريجه ص60.

2- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ"[1].

فقد دلَّ الحديثان الشريفان على أنَّ الصوم والفطر وأعمال الحج إنما يكون مع أهل مكة؛ لذا يجب على جميع الناس أن يكونوا تبعاً لأهل مكة في ذلك، فلا يُعقل أن يقف الناس في عرفة وغيرهم يعتبرون أنَّ هذا هو اليوم الثامن، أو أن يُضحِّي أهل مكة وغيرهم يصومونه على أنَّه التاسع، فإنَّ ذلك لا يستقيم.

القول الثاني: أنَّه يُعتَبر باختلاف المطالع في شهر ذي الحجة، قالوا: لأنَّ الصوم وكافة العبادات مُتعلِّقةٌ بمُطلق الرؤية[2].

الرَّاجح: بالنَّظر في الأدلة الشرعية الواردة في ثبوت الأشهر القمرية يتَّضح: أنَّه لا فرق في عدم الاعتبار باختلاف المطالع بين ثبوت شهر رمضان وبقية الأشهر، وبين ثبوت شهر ذي الحجة كما قال الجمهور لما يأتي:

1- أنَّ جميع الشهور القمرية مُتشابهةٌ فيما بينها من حيث: وجوب ضبط دخولها وخروجها، وتحريم العبث بها، وترتُّب عبادات على دخولها، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل.

فلا يصحُّ التفريقُ بينها، خاصةً أنَّ شهري رمضان وذي الحجة يتعلَّق بهما ركنان من أركان الإسلام: الصيام والحج، فكلاهما ركن، وكلاهما واجبٌ على المكلفين.

2- أنَّ طريقة إثبات جميع الشهور القمرية واحدةٌ كما جاءت بها الأدلة الشرعية الكريمة.

---

[1]. الترمذي، **سنن الترمذي**، 165/3 (802). قال الألباني حديث صحيح **: صحيح الترمذي** 302/2، ح(802).

[2]. مطالع القمر فقهيا، 12 فبراير 2012، https://www.aleqt.com/2012/02/20/article_628491.html

3- وبذلك يتبيَّن تناسق أقوال الفقهاء قديماً في عدم اعتبار اختلاف المطالع سواءً كان ذلك في شهر رمضان، ومعه بقية الأشهر، أو كان ذلك في شهر ذي الحجة.

أما الاتجاه المعاصر للكثير من الفقهاء فهو التفريق بين شهري رمضان وذي الحجة: فاعتبروا اختلاف المطالع في الصيام.

وبناء عليه: أوجبوا على كل أهل بلد إثبات دخول شهر رمضان وخروجه بشكل مستقل، ولو أدى ذلك إلى اختلاف البلدان في مواعيد الصيام والعيد، ولم يعتبروا أنَّ الخطاب في قول الرسول ﷺ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ"[1]، عامٌ لجميع المسلمين، بل هو خاصٌ لكل أهل بلد.

ولم يعتبروا اختلاف المطالع في شهر ذي الحجة: فأوجبوا على جميع المسلمين التوحُّد في إثبات شهر ذي الحِجَّة، بناءً على الأحاديث الشريفة العديدة ومنها: حديث النبي الكريم ﷺ: "الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ"[2]، وحديث النبي الكريم ﷺ: "الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ"[3].

ومن الملاحظ: أنَّ جزءاً من هذه الأحاديث الشريفة السابقة تُبيِّن أنَّ الصوم كذلك هو يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، وكان مقتضى الاستدلال أن يتساوى جميع الناس في الصيام، والإفطار، والحج، والأضحى الواردة في هذه الأحاديث الشريفة، لا أن يؤخذ بعضها ويُترك بعضها الآخر.

---

[1]. **أخرجه البخاري في صحيحه** من باب الْوَمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ، 27/3 (1909). **أخرجه مسلم في صحيحه** من باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، 759/2 (1081).

[2]. الترمذي، **سنن الترمذي**، 71/3 (697). سبق تخريجه ص60

[3]. الترمذي، **سنن الترمذي**، 165/3 (802). قال الألباني حديث صحيح **: صحيح الترمذي**. رقم:802 .

المطلب الرابع: التكييف الفقهي الزماني للحج: هل هو على الفور أو على التراخي.

المقصود بالفور: المبادرة إلى تنفيذ الأمر بمجرد سماع التكليف مع وجود الإمكان، وإلا كان مؤاخذاً، أما التراخي: فهو تخيير المكلف بين الأداء فوراً عند سماع التكليف، مع وجود الإمكان، وبين التأخير إلى وقتٍ آخر، مع القدرة على أدائه فوراً[1].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنّ الحجَّ مطلوبٌ **فوراً**، وهو مذهب الجمهور؛ المختار عند أبي حنيفة وأبي يوسف[2]، والمشهور عند المالكية[3]، والمعتمد عند الحنابلة[4]، ومذهب الظاهرية[5]، وبه قال المُزَني من الشافعية[6].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴿٩٧﴾﴾[آل عمران:97]، قالوا: بأن الله تعالى أمر بالحج بشرط الاستطاعة، فمتى وجدت وجب الحج فوراً؛ لأن الأوامر كلها على الفور[7].

---

1. الآمدي، **الإحكام في أُصول الأحكام**، 387/2.
2. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 412/2.
3. عليش، **شرح منح الجليل**، 433/1.
4. المرداوي، **الإنصاف**، 403/3.
5. ابن حزم، **المُحَلَّى**، 273/7.
6. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 24/4، انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، 673/1.
7. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، /175.

2- عن علي بن أي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}"[1]،[2].

فلو لم يكن الحج على الفور، لما كان مَن أخَّره حتى مات مستحقاً لهذه المنزلة من كونه يموت يهودياً أو نصرانياً، إذا كان مستطيعاً له في حال حياته.

3- عن ابن عباس -مرفوعاً- قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ"[3]. والحديث يستدل به على وجوب التعجيل.

القول الثاني: إن الحجّ مطلوبٌ على التراخي، وهو قول الشافعية[4]، ومحمد بن الحسن، وفي رواية للحنابلة[5].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- أن الله تعالى أنزل فرض الحج في السنة السادسة للهجرة عندما أحصر رسول الله ﷺ في الحديبية، أو قبل ذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴿١٩٦﴾﴾[البقرة:196]، ولكن النبي ﷺ لم يحج إلا في السنة العاشرة للهجرة مع إمكانه أن يحج قبل هذه السنة، فدل تأخيره ﷺ للحج على أنه مطلوب على التراخي[6].

---

[1]. سورة آل عمران، الآية 97.

[2]. الترمذي، **سنن الترمذي**، 168/2. حديث غريب، كما قال الألباني، **ضعيف سنن الترمذي**، المكتب الإسلامي -بيروت، ط.1، 1411هـ-1991م، ص93.

[3]. ابن حنبل، **مسند أحمد**، 468/2. حديث حسن، كما قال الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت، 1039/2.

[4]. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 24/4، الشربيني، **مغني المحتاج**، 673/1.

[5]. المرداوي، **الإنصاف**، 403/3.

[6]. الشافعي، **الأُم**، 1410هـ-1990م، 118/2، انظر: والمرداوي، **الإنصاف**، 25/4.

القول الثالث: إن الحجَّ مطلوبٌ على التراخي، وهو اختيار الشافعية وبعض الفقهاء من المذاهب الأُخرى.

ولكن بشروط: لا يصبح العمل به سبيلاً إلى ترك الحج والتفريط به، ومن ذلك:

أ. سلامة العاقبة، وعدم الفوات[1].

ب. بالعزم على الفعل في المستقبل[2].

ج. الإيصاء بالحج لمن أخَّر حَجَّهُ بعد الإمكان، وذلك خوفاً من حدوث الفوت بالموت[3].

القول المختار: إن الحجّ مطلوبٌ على التراخي بعد الإمكان، لما يلي: الأمر المطلق لا يدل بذاته على الفور أو التراخي، بل يستفاد ذلك من القرائن[4]. لكنني أميلُ إلى الضوابط التي وضعها أصحاب المذهب الثالث –لا سيما لا شافعية–؛ للاحتياط قدر الإمكان. واللهُ تعالى أعلى وأعلم وأحكم.

---

[1]. الشربيني، **مغني المحتاج**، 673/1، انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، **منهج الطلاب**، تح: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1417هـ – 1997م، ص43.

[2]. الشربيني، **مغني المحتاج**، 674/1، انظر: الأنصاري، **منهج الطلاب**، ص43.

[3]. ابن الهمام، **فتح القدير**، 422/2. انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **السيل الجرار**، دار ابن حزم، ط.1، د.ت، 236/2.

[4]. الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، **المحصول**، تح طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط.3، 1418 هـ–1997 م، 113/2.

الخاتمة

بسم الله الرحمن الله وبه نستعين، الحمد لله الذي وفقني لكتابة بحثي هذا، والذي توصلت من خلال الاطلاع على جزئياته والتعمُّق فيه إلى نتائج عدة منها، أن:

1- الحساب الفلكي هو معرفة مسارات النجوم والكواكب وعدّ أيام سيرها ومعرفة مواقيت سيرها وغيابها وظهورها.

2- علم الفلك –اصطلاحاً– هو العلم الذي يعني بالدارسة العلمية للأجسام السماوية الخارجة عن نطاق الكرة الأرضية وغلافها الجوي.

3- ضبط أوقات العبادات –اصطلاحاً– هو العلم الذي يعني بتحديد نظام دقيق لمواعيد أداء العبادات بمعايير شرعية محكمة بجودة وإتقان.

4- الأصل أنه لا يجوز شرعاً تعجيل العبادة عن وقتها وتأخيرها، وغير ذلك يكون نوعا من الاستهزاء والعصيان والعياذ بالله تعالى.

5- يجوز شرعاً تعجيل العبادة عن وقتها وتأخيرها في العبادات المالية، شريطة أن يكون ذلك بعذر شرعي مقبول.

6- السن الشرعي والقضائي للالتزام بالعبادات المفروضة –حسب الأصل والحكم الديانيـ– هو الوصول إلى حد التكليف بأحد العلامات الطبيعية. أما السن القضائي –وهو بلوغ 15، أو 17 عاماً– فلا ينظر لذلك الاعتبار.

7- للأهلة أهمية كبيرة في العبادات: أهمها حفظ هيبة الأُمة الإسلامية وتوحيد توقيت أركان الإسلام.

8- المقصود باختلاف المطالع هو اختلاف مطالع الأهلة، اختلاف وقت تولد الهلال ورؤيته من بلد لآخر، ويترتب على ذلك اختلاف بداية الشهر القمري بين البلاد، وبالتالي تغير بداية شهر رمضان.

9- هناك أوقات نُهي عن الصلاة فيها، مثل: وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، بعد طلوعها إلى أن ترتفع، عند قيامها وسط السماء حتى تزول وهو وقت قصير، بعد صلاة العصر إلى أن تصفرّ، وغيرها).

10- وقت صيام الأيام البيض هي ليالي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربي -هجري-، وحكم صيامها مستحب.

التوصيات:

- أوصى الباحث من خلال دراسة موضوع الحساب الفلكي بضرورة اهتمام الباحثين بالكتابة في الموضوع بصورة موسعة.
- نوه الباحث على ضرورة نشر المحاضرات والمقالات التي توضح مواقيت العبادات من أجل الاعتماد على هذه المواقيت عند تطبيق العبادات.
- أوصى الباحث بضرورة عمل أبحاث مشابهة لبحثه، وكذلك تتحدث طرق حساب أوقات العبادات وارتباطها بعلم الفلك.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

[1] أحمد الفريح، **أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها**، غير منشور، الرياض: 1426هـ.

[2] الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط1، 2001م.

[3] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة –المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ–2003م.

[4] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

[5] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

[6] الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف –الرياض، د.ط، د.ت.

[7] الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، د.ط، د.ت.

[8] الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي، المكتب الإسلامي –بيروت، ط1، 1411هـ–1991م.

[9] الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، **منهج الطلاب**، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1417هـ–1997م.

[10] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن وارث، **المنتقى**، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.

[11] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

[12] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام**، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط2، 1423هـ.

[13] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **لا يجوز اعتماد الحساب في إثبات الأهلة**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، مج 14، ع16، 2003.

[14] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

[15] البرغوثي، أبو سمرة، عماد أحمد، محمود أحمد، **الأهلة بين الفلك والفقه**، مجلة الجامعة الإسلامية، م12، ع2، 2004.

[16] البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م.

[17] البهوتي، **كشاف القناع**، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

[18] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م.

[19] البيانوني، الدكتور محمد أبو الفتح، **العبادة: دراسة منهجية شاملة في ضوء الكتاب والسنة**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1404هـ-1984م.

[20] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.

[21] التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، **مشكاة المصابيح**، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي –بيروت، ط3، 1985م.

[22] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الضحاك، **سنن الترمذي**، تح: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ–1975م.

[23] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، **شرح المقاصد**، دار المعارف النعمانية، 1401هـ–1981م.

[24] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **العبودية**، تح: حمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –بيروت، ط7، 1426هـ–2005م.

[25] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1978م.

[26] ابن جاد الله، سامي بن محمد، **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه**، دار عالم الفوائد –مكة المكرمة، ط1، 1435هـ.

[27] الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ–1983م.

[28] الجريسي، خالد بن عبد الرحمن، **الصوم جنة**، د.ط، د.ت.

[29] ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، د.ط، د.ت.

[30] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأُصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ–1994م.

[31] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط2، 1428هـ–2007م.

[32] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أُصول الفقه**، تح: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

[33] ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، **صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م.

[34] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري**، دار المعرفة -بيروت، د.ط، د.ت.

[35] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **الإحكام في أُصول الأحكام**، تح: الشيخ أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

[36] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى**، دار الفكر -بيروت، د.ط، د.ت.

[37] الحضرمي، محمد سعيد باعشن، **شرح المقدمة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006م.

[38] الحطّاب، أبو عبد الله محمد الرعيني، **مواهب الجليل**، تح: زكريا عمرات، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.

[39] الحميدي، محمد بن فتوح، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تح: زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1995م.

[40] الحميدي، محمد بن فتوح، **تفسير غريب ما في الصحيحين**، تح: محمد سعيد، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1995م.

[41] ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**. تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.

[42] ابن حنبل، **المسند**، دار الحديث –القاهرة، ط1، 1995م.

[43] حوّى، سعيد، **الأساس في السنة وفقهها –العقائد الإسلامية**، دار السلام، ط2، 1412هـ–1992م.

[44] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، **معالم السنن**، المطبعة العلمية –حلب، ط1، 1351هـ–1932م.

[45] الخوارزمي، محمد بن أحمد، **مفاتيح العلوم**، تح: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، ط2، د.ت.

[46] الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، **سنن الدارقطني**، تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة –بيروت، د.ط، 1386هـ–1966م.

[47] الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، **سنن الدارمي**، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ–2000م.

[48] أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داوود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت، د.ط، د.ت.

[49] الدريني، محمد فتحي الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن**، منشورات جامعة دمشق، ط3، 1412هـ–1992م.

[50] الدسوقي، محمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، بيروت.

[51] الدمياطي، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، **إعانة الطالبين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ–1997م.

[52] الذهبي، محمد بن أحمد، **سِيَر أعلام النبلاء**، تح: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م.

[53] رابطة العالم الإسلامي، **مجمع الفقه الإسلامي**، القرار 17 عن الدورة 4 المنعقدة عام 1401هـ في بيان توحيد الأهلة من عدمه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السعودية، مج9، ع11، 2005.

[54] الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، ط5، 1420هـ-1999م.

[55] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج**، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ-1984م.

[56] الرومي، محمد بن حمزة بن محمد، **فصول البدائع في أُصول الشرائع**، تح: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006م-1427هـ.

[57] الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس**، تح: مجموعة محققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.

[58] الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط4، د.ت.

[59] الزَّنْجاني، محمود بن أحمد، **تخريج الفروع على الأُصول**، تح: محمد صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1398هـ.

[60] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط1، 1313هـ.

[61] سالم، **التراويح أكثر من ألف عام في المسجد النبوي**، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

[62] سالم، عطية بن محمد، **استقبال المسلمين لرمضان**، مجلة الجامعة الإسلامية، ط8، ع2، 1395هـ-1975م.

[63] السايس، محمد علي، **بحث توحيد بدايات الشهور القمرية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3.

[64] السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تح: خليل محي الدين، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

[65] السعدي، أبو حبيب سعدي، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ-1988م.

[66] السلمان، عبد العزيز المحمد، **الكواشف الجلية**، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ط. الوقفية، ط11، 1402-1982م.

[67] الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، **أُصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت.

[68] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، **الأُم**، دار المعرفة -بيروت، د.ط، 1410هـ-1990م.

[69] الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، **الرسالة**، تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ-1940م.

[70] الشافعي، محمد بن إدريس، **تفسير الشافعي**، تح: أحمد الفرَّان، دار التدمرية، السعودية، ط1، 1427-2006م.

[71] شاكر، أحمد، أوائل الشهور العربية، **هل يجوز شرعا إثباتها بالحساب الفلكي**، المكتب الإسلامي، ط2، د.ت.

[72] ابن الشاهد، أبو ذر القلموني، عبد المنعم بن حسين بن حنفي، **أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر**، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م.

[73] الشربيني، محمد ابن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تح: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

[74] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **السيل الجرار**، دار ابن حزم، ط1، د.ت.

[75] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.

[76] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المعونة في الجدل**، تح: على العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط1، 1407هـ.

[77] صالح المرزوقي وآخرون، **حساب مواقيت الصلاة في مناطق خطوط العرض العليا**، مركز فلك الدولي، 2020م.

[78] الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تح: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1995م.

[79] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الصغير**، تح: محمد شكور محمود الحاج أمري، المكتب الإسلامي، دار عمار -بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

[80] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الأوسط**، طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين -القاهرة، د.ط، د.ت.

[81] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان**، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.

[82] طلافحة، محمد محمود احمد، **أثر اختلاف المطالع في بدء الصّوم والإفطار**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأُردن.

[83] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، د.ط، د.ت.

[84] ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.

[85] ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الميساوي، دار النفائس، عمّان، ط2، 2001م.

[86] ابن عبد البَر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح: مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387هـ.

[87] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تح: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ-1991م.

[88] العبدري، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

[89] عبيد، كوكب عبيد، **فقه العبادات** -مالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق، ط1، 1406هـ-1986م.

[90] العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم، **طرح التثريب**، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

[91] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م.

[92] العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان**، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج –جدة، ط1، 1421هـ–2000م.

[93] عويضة، محمود بن عبد اللطيف، **الجامع لأحكام الصيام**، د.ط، د.ت.

[94] الغزي، محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ–2003م.

[95] ابن غيهب، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996م.

[96] الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ–1987م.

[97] الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، **المحصول**، الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ–1997م.

[98] ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، **العدة في أُصول الفقه**، تح: أحمد المباركي، ط2، 1410هـ–1990م.

[99] الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، تح: مهدي المخزومي، دار الهلال، د.ط، د.ت.

[100] الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط8، 1426هـ–2005م.

[101] القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، **إكمال المعلم**، تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ–1998م.

[102] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، **الشرح الكبير -بهامش المغني-**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.

[103] ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن قدامة، **المغني**، تح: التركي والحلو، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ-1997م.

[104] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الفروق**، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

[105] القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، تح: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ-1973م.

[106] القرافي، شهاب الدين بن ادريس، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

[107] القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، **المفهم**، تح: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق -بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.

[108] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **تفسير القرطبي**، تح: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.

[109] القروي، محمد العربي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

[110] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، **مدارج السالكين**، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1416هـ-1996م.

[111] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، **تفسير ابن كثير**، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ.

[112] الكفوي، أيوب بن موسى القريمي، **الكليات**، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.

[113] اللاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، **الفرائض**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد –المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ.

[114] اللحام، علي بن محمد بن عباس، **القواعد والفوائد الأُصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، طبعة: 1420هـ–1999م.

[115] اللخمي، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، **مسند الشاميين**، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1، 1405–1984.

[116] الماتُريدي، محمد بن محمد بن محمود، **تفسير الماتريدي**، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ–2005م.

[117] ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجة**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر –بيروت، د.ط، د.ت.

[118] الماوردي، علي بن محمد البصري، **الحاوي في الفقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ–1994م.

[119] ابن المبرد، يوسف الصالحي، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، تح: رضوان غربية، دار المجتمع، جدة، ط1، 1411هـ.

[120] **مجلة المجمع الفقهي**، ع3، قرار رقم: 18، 1407هـ.

[121] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، د. ط، د.ت.

[122] محمد عودة، **علم الفلك المجتمع الإسلامي**، مركز الوثائق والبحوث، 2011.

[123] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي بيروت –لبنان، ط.2.

[124] المروزي، منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في الأُصول**، تح: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ–1999م.

[125] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

[126] المشيقح، خالد بن علي بن محمد، **المختصر في فقه العبادات**، وزارة الأوقاف السعودية، د.ط، د.ت.

[127] المعتزلي، محمد بن علي الطيب أبو الحسين، **المعتمد في أُصول الفقه**، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403م.

[128] ابن مفلح، محمد ابن مفرج، **الفروع وتصحيح الفروع**، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م.

[129] المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تح: محمد الداية، دار الفكر، بيروت، ط1، 1410.

[130] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ–1993م.

[131] ابن نجيم، زين الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت. ط1، 1999م.

[132] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **سنن النسائي**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، ط2، 1406هـ–1986م.

[133] النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني**، تح: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د.ت.

[134] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط2، 1392م.

[135] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **منهاج الطالبين**، تح: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ–2005م.

[136] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991م.

[137] النووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

[138] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت.

[139] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، د.ت.

المواقع الإلكترونية:

[1] https://2u.pw/IyqtD، الحج والعمرة، فتوى رقم 915289.

[2] https://2u.pw/K3VZL

[3] إسلام ويب – مركز الفتوى. http://fatwa.islamweb

[4] إسلام ويب، وقت احتساب المدة في المسح على الخفين، تاريخ النشر: 21–6–2010 م، تاريخ الزيارة: 17\4\2021، https://www.islamweb.net/ar/fatwa

[5] الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها في الالتزامات الشرعية في نطاق العبادات، رابط المادة http://iswy.co/e5enj، تاريخ النشر 27-7-2012، تاريخ الزيارة: 28-3-2021.

[6] ابن باز، اعتماد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف المطالع، تاريخ الزيارة: 6\5\2021م، https://2u.pw/OzH92

[7] ابن باز، الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، تاريخ الزيارة: 23\4\2021م، https://binbaz.org.sa/fatwas

[8] ابن باز، **بداية وقت صلاة الجمعة**، تاريخ الزيارة: 1\5\2021م، https://binbaz.org.sa/fatwas/29371

[9] حسام حربي، **ماذا يعني الحساب الفلكي والوسائل العلمية في رؤية الهلال؟**، تاريخ النشر:11\4\2021، تاريخ الزيارة: 2\1\2021، https://2u.pw/skD5i.

[10] الشريف، **الأهلة والمواقيت**، 1434هـ، https://almoslim.net/node/168080.

[11] الشريف، محمد عبد الغفار، **الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها في الالتزامات الشرعية في نطاق العبادات**، رابط المادة: http://iswy.co/e5enj، تاريخ النشر 27-7-2012، تاريخ الزيارة: 14-2-2021.

[12] عبد الشكور، محمد، **اختلاف المطالع**، تاريخ النشر:2013، تاريخ الزيارة: 2021/3/9، https://alwafd.news.

[13] عطية محمد سالم، **مشروعية الصيام وآدابه وأحكامه**، تاريخ النشر: 1\9\2008م، تاريخ الزيارة: 22\5\2021 https://www.alukah.net/sharia/0/3348/

[14] قاموس المصطلحات –العربية الإنجليزية. مؤرشف 2019. dictionary.torjoman.com

[15] قدر نصاب الذهب عيار 18 بالغرام –إسلام ويب– مركز الفتوى نسخة محفوظة 2021 على موقع واي باك مشين

[16] المقدَّم، محمد إسماعيل، **سلسلة الإيمان والكفر**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، تاريخ الزيارة 9\1\2021 http://www.islamweb.net

[17] موضوع. كوم https://mawdoo3.com

[18] ويكيبيديا، **الأوقات المنهي عن الصلاة فيها**، تاريخ الزيارة: 22\4\2021م، https://ar.wikipedia.org/wiki

[19] ويكيبيديا، تاريخ الزيارة: 8\5\2021م، https://ar.wikipedia.org/wikiA

[20] خالد البليهد 19–5–1430، "**علامة الطهر في النفاس**"، www.saaid.net، اطّلع عليه بتاريخ 8–2–2019.

[21] **حكم تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي**، 3–9–1999م، تاريخ الزيارة: 11\1\2021 https://2u.pw/lXCTF

[22] **المقصود بأشهر الحج**"، www.islamweb.net، 18–8–2002، اطّلع عليه بتاريخ 13–7–2021.

[23] موقع القرضاوي. **الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر**، 2004/12/1م، 11\4\2021 www.qaradawi.net/library

[24] موقع القرضاوي، **الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر**، 2004/12/1م، تاريخ الزيارة: www.qaradawi.net/library 2021\4\4

[25] المنجد، محمد 8-3-2009، "**متى تغتسل النفساء؟**"، www.islamqa.info، اطّلع عليه بتاريخ 8-2-2019.

[26] **الأهلة نظرة شمولية ودراسات فلكية**. 1-12-2013 www.dorar.netم، تاريخ الزيارة: 2021\3\6.

[27] الزرقا، مصطفى، **لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي**، 2-12-2013م، تاريخ الزيارة: http://www.onislam.net 2021\4\4

[28] تلسكوب. 6-12-2013 http://www.marefa.org، تاريخ الزيارة، 14\3\2021.

[29] Age of Majority Act.، 27 نوفمبر 2017 على موقع واي باك مشين، تاريخ الزيارة: 10\1\2021، https://2u.pw/FIhbL

[30] موقع القرضاوي، يوسف، **الحساب الفلكي وإثبات الصيام والفطر**،1/ 12/ 2004م، تاريخ الزيارة: 2\4\2021 www.qaradawi.net/library

[31] الصيام المفروض: **صيام رمضان**، تاريخ الزيارة 2/3/2021، https://2u.pw/Nc4ni

[32] **حقائق حول القمر**، تاريخ الزيارة، 2/22 / 2021، https://2u.pw/VKSeV.

[33] "**حكم صلاة العيدين**". الإسلام سؤال وجواب. مؤرشف من الأصل في 4 يونيو 2019.

An- Najah National University

Faculty of Graduate Studies

ADJUSTING THE TIMES OF WORSHIP BY ASTRONOMICAL CAlCULATION "ANALYTICAL STUDY"

By

Abdullah Awwad

Supervisor

Dr. Ma'moun Alrufaie

This Thesis Is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurispradence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2022

ADJUSTING THE TIMES OF WORSHIP BY ASTRONOMICAL CAlCULATION "ANALYTICAL STUDY"

By
Abdullah Awwad
Supervisor
Dr. Ma'moun Alrufaie

Abstract

This thesis touches upon the subject of (Setting Times of Worship by Astronomical Calculation); Explaining all important and special aspects related to the matter taking into account that the researcher study was limited to his human energy. The research is divided into three main chapters, preceded by an introductory chapter which deals with the reality of astronomy and astronomical arithmetic, the crescent moons, timings and the concept of Worship. In the first chapter, the researcher addresses the general theory of measurements of time in shariah and the related obligations in the field of worship and its sections; and goes through fundamental issues in the measurements of time in shariah and the related obligations in the field of worship, its' sections and their relevance to timing. In the second chapter, the researcher considers the extent to which , the crescent moons and timing affect the obligations of shariah that have to do with worship, and explains the position of the jurists and their evidence towards the difference in reading, and its relationship with the proof of the vision of the crescent, and explains the difference in the consideration of reading between the lunar months, and shows the position of the jurists in the work of astronomical calculation and astronomical vision, supporting the research with the legitimacy of the timing of worship in the shariah sources. In chapter three, the most important provisions of the crescent moons and the timing of the obligations in the field of worship are clarified

and by setting the criterion for adjusting their timing in: purity, prayer, fasting, zakat and hajj. The conclusion includes the findings and recommendations, and the researcher concludes his research by proving the glossaries of generous texts, topics, sources and references**.**

Keywords: Times, abomination, fasting, dedicate, single out, setting, times, worships, astronomical calculation, astronomical vision, sighting the crescent moons.